موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح

تأليف
الإمام شمس الدين البرماوي
أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الخامس

دار النوادر
أروقة للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر®

أوقاف للبحوث والدراسات
قطر

اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

(٥)

دار النوادر
أروقة للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٦٩ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN
9789933459697

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

(١٩)

أبواب التّهجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٩)

أبواب التّهجد

١ - باب

التَّهجُّدِ باللَّيْل،

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾

(باب التَّهجُّد)

هو التيقُّظ من النَّوم باللَّيل، أي: تَرْكُ الهُجود وهو النَّوم.

(اسْهَرْ[1]) بلفظ الأَمْر: تفسيرٌ للتهجُّد في الآية.

(نافلة)؛ أي: زيادةً على الفرائض الخمس، فهو من خصائصه.

قلتُ: صحَّح (ن) أنه نُسِخَ عنه التهجُّد كما نُسخ عن الأُمة، قال: ونقلَه الشَّيخ أبو حامِد عن النَّصِّ، وهو الأصحُّ، أو الصَّحيح، ففي «مسلم» عن عائشة ما يدلُّ عليه.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا، وكذا هي في «الكواكب الدراري» (٦/ ١٨٢).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ولك الحَمْدُ أَنْتَ الحقُّ، وَوَعدكُ الحقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قيم) معناه: قَيُّوم وقَيَّام واحدٌ، وهو القائم بتدبير الخَلْق، ومعطيه ما به قِوامه، أو القائم بنفسه المُقيم لغيره.

(نور)؛ أي: مُنوِّر، أي: خالق النُّور، والمُنَزَّه عن كل عَيبٍ؛ من قول العرب: امرأةٌ منوَّرةٌ، أي: مُبَرَّأةٌ من كلِّ رِيبةٍ.

(أنت الحق)؛ أي: واجبُ الوُجود، مِن حَقَّ الشيءُ: ثَبَتَ ووَجبَ، وهذا الوصْفُ لله بالحقيقة والخُصوصية، أو وجودُه بنفسه،

فلا يَسبقُه عدَمٌ، ولا يلحقُه عدَمٌ، وما عداه بخلاف ذلك، ولهذا كان أَصدق كلِمةٍ قالها الشَّاعر كلمةُ لَبِيْد:

أَلا كُـلُّ شَـيءٍ مـا خَـلا اللهَ باطِـلُ

وأما إطلاق الحقِّ على ما بَعُدَ من اللِّقاء والسَّاعة والوَعْد، فلأنَّها كائنةٌ باختياره تعالى، فيجب أن يُصدِّق بها، فعبَّر فيها بالحقِّ تأْكيداً وتَفخيماً.

(ووعدك)؛ أي: إخبارُك بخيرٍ أو شَرٍّ، ولكن أكثر ما يُستعمل في الخير، ويقال: في الشَّرِّ وعيدٌ، ومن القليل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[البقرة: ٢٦٨].

(ولقاؤك) هو البعث، أو رُؤية الله تعالى، وهو داخلٌ فيما قبلَه، فهو من عطفِ خاصٍّ على عامٍّ، كما عُطف عامٌّ على خاصٍّ في قوله: وقولُك، أو المراد بالوعد المصدر، ثم ذكَر بعده المَوعودَ به.

(وقولك حق)؛ أي: مدلولُه ثابتٌ، فصِدْق القَول مُطابقته للواقِع، وحقيقةٌ بالنظَر للواقع المطابِق للقَول، فهما متلازِمان، وفي «مسلم»: «وقولُكَ الحَقُّ» بالتَّعريف.

قال (ك): وتعريف الحقِّ في بعضها، وتَنكيره في البعض؛ لأنَّ المعرَّف بلام الجنس مقارِبٌ للنَّكرة في المعنى، لكنْ في المعرَّف باللام إشارةٌ للماهيَّة بخلاف النَّكِرة، وقال الطِّيْبِي: عرَّفَ في حقِّ الله؛ لأن ما سِواه في مَعرِض الزَّوال، وفي وعده لاختصاصه بالإنجاز دون وَعْد غيره، والتَّنكير في البَواقي للتَّعظيم، وخصَّ محمداً ﷺ،

وعمَّم في النَّبيين؛ للإشارة إلى مُغايرته بأنَّه فائقٌ عليهم بما خصَّه الله به، فإنَّ تغيير الوَصْف بمنزلة تغايُر الذَّات.

قلتُ: وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلْقِيْني يقول: التَّعريف في حقِّه واضحٌ؛ لما سبق، وفي وعْده؛ لأن ما بعدَه كالمُتفرِّع عليه، فلهذا نكَّر فيها، وعلى رواية «مسلم»، فالقَول يكون مثْل الوَعْد.

(أسلمت)؛ أي: استَسلمتُ لأَمْرك ونَهْيك.

(توكلت)؛ أي: فوَّضْتُ الأَمْرَ إليك قاطِعاً نظَري عن الأسباب العاديَّة.

(أنبت)؛ أي: رجعتُ إليك مُقبِلاً بالقَلْب عليك.

(خاصمت)؛ أي: رفعتُ إليك مَنْ يَجحَدُ الحقَّ، وجعلتُك الحاكم بيني وبينهم لا غيرُك ممن كان يَتحاكَمُ إليه الجاهليَّة من صنَمٍ، وكاهنٍ، ونارٍ، ونحوه.

وقدَّم صِلاتِ هذه الأفعال للتَّخصيص، وإفادةِ الحَصْر.

(فأغفر) هو تواضعٌ وإجلالٌ لله تعالى، وتعليمٌ للأُمة، وإلا فهو معصومٌ مما يُغفَر.

ولا يَخفى ما اشتمَل عليه من جَوامِع الكَلِم؛ إذْ لفظ القَيِّم إشارةٌ إلى أنَّ وُجودَ الجواهر وقوامَها منه، والنُّور إلى أنَّ الأَعراض منه، والمَلِك إلى أنَّه حاكِمٌ فيها إيجاداً وإعداماً يَفعل ما يَشاء، وكلُّه نِعَمٌ من الله، فلذلك قَرَن كُلاً بالحمْد، وخصَّص الحمْد به، وقوله: (أنت الحق): إشارةٌ إلى المَبدأ، والقَول ونحوه إلى المَعاش، والسَّاعة

ونحوهـا إلى المَعــاد.

وفيه الإشارة إلى النُّبوَّة، وإلى الجزاء ثَواباً وعِقاباً.

وفيه وجوب الإيمان، والإسلام، والتوكُّل، والإنابة، والتضرُّع إلى الله، والاستغفار.

(أنت المقدم وأنت المؤخر)، قال (ط): أشار إلى أنه ﷺ أُخِّر عن غيره في البعْث، وقُدِّم عليهم يومَ القيامة في الشَّفاعة وغيرها، كقوله: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

(قال سفيان: وزاد عبد الكريم) هو متصلٌ عنده من رواية علي بن عبدالله المَذكور في السَّنَد، كما بيَّنه أبو نُعيم وغيره خلافاً لمَنْ قال: إنه معلَّقٌ.

(قال سفيان: قال سليمان) هو متصلٌ كالذي قبلَه، نعَمْ، وقَع في رواية أبي ذَرٍّ الهَروِيِّ: قال عليُّ بن خَشْرَم: قال سُفيان، فالظَّاهر حينئذٍ أن يكون من رواية الفِرَبْري عن علي بن خَشْرَم.

* * *

٢ ـ بابُ

فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب فَضْل قِيَام اللَّيل)

١١٢١ ـ حَــدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَــدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(رؤيا) بلا تنوينٍ كرُجْعَى، وهي مُختصَّةٌ بالمَنام كالرَّائي بالقلْب، والرُّؤية بالعَين.

(قرنان)؛ أي: جانِبَا الرَّأس، أو ضَفيرتان، وفي بعضها: (قَرْنَين) على حذْفِ مضافٍ، وتَركِ المُضاف إليه على إعرابه كقراءة: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: عَرَضَ الآخرة، أو إذا المُفاجأَة تتضمَّن معنى الوجدان، أي: فإذا وجَدتُ له قرنَين، كقول الكوفيِّين في مسألة الزُّنبُور: فإذا هو إيَّاها، أي: فإذا وجدتُه هو إياها.

(لم تُرَعْ) بضمِّ التاء، وفتح الرَّاء، وجزْم المهملَة، أي: لا تَخَفْ، أي: لا يَلحقُك خَوفٌ.

(لو كان) للتمنِّي لا شَرطيَّةٌ.

قال المُهَلَّب: إنما فسَّرها بقيام الليل؛ لأنه لم يرَ شيئاً يغفُل عنه من الفرائض، فيذكِّر بالنار، وعَلِمَ مَبيتَه في المسجد، فعبَّر ذلك بأنه مُنبِّهٌ على قيام الليل فيه، ففي الحديث أن قيام الليل يُنجي من النار، وفيه تَمنِّي الخير؛ لأن الرُّؤيا الصالحة جُزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوَّة، وتفسيره ﷺ لها من العِلْم.

* * *

٣ ـ بابُ

طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب طُولِ السُّجود في قِيَام اللَّيل)

١١٢٣ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْها أَخْبرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاَةِ.

(تلك)؛ أي: الإحدى عشْرة.

(السجدة)؛ أي: الجنس يشمل سُجودَ الأحدَ عشر، والتاء فيها لا تُنافي ذلك.

(قدر) نُصِبَ بنزْع الخافض، أي: بقدْرِ ثلث، ولو جُعل وصفاً لمصدرٍ محذوفٍ لم يَمتنع، أي: سُجوداً قدْرَ، أو يَمكُث مُكثاً قدْرَ.

(الصلاة)؛ أي: الصُّبح.

قال (ط): تَطويلُه السُّجودَ للاجتهاد فيه بالدُّعاء والتضرُّع شُكراً على نِعَم الله، وقد غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبِه وما تأَخَّر، وكان السلَف يفعلون ذلك أُسوةً حسنةً.

قال يَحيَى بن وَثَّاب: كان ابنُ الزُّبير يَسجُد حتى تَنْزِلَ العصافير على ظَهره كأنه حائِطٌ.

* * *

٤ - بابُ
تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

(باب ترْك القِيام)؛ أي: قيام اللَّيل.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵁ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

الحديث الأول، والثاني:

(امرأة) هي أُمُّ جَمِيْل بنت حَرْب، أُخت أبي سُفيان، امرأةُ أبي

لَهَب، حَمَّالة الحطَب، رواه الحاكم في «المستدرك» عن زَيْد بن أَرْقَم، وغَلِطَ (ط) ومَنْ تَبِـعَه كابن المُنَيِّر في قولهما: إنَّها خديجةُ، وما يجترئ على حكاية هذا القَول إلا لاشتِهار قائله، فنبَّه على الوهْم فيه.

(شيطانه) بالرَّفْع فاعلُ (احتَبَس)، وهي الشَّيطانةُ في الحقيقة بلُؤْمها واعتقادها السيِّئ.

ووجْهُ مطابقته للتَّرجمة: أنه تتمَّة الحديث الأوَّل، وسيأتي في (التفسير) في (سورة الضُّحى) جمعُها في حديثٍ واحدٍ.

* * *

٥ ـ بابُ
تَحْرِيضِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلاةِ.

(باب تَحريضِ النبيِّ ﷺ علَى قِيَام اللَّيل) هو مفصَّلٌ فيما سيأتي من الأحاديث.

* * *

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

الحديث الأول:

سبَق شرحه في (العلم) في (العِظَة باللَّيل).

(يا رب) المُنادَى محذوفٌ، أي: يا قَومُ رَبَّ.

(عارية) بالجرِّ صفةٌ لـ (كاسيَة)، وبالرَّفع كما سبَق بيانه في (كتاب العِلْم)، وهو وإنْ ورَد على أزواجه ﷺ لكنَّ العِبْرة بعُموم اللَّفظ، أي: يا رُبَّ نفْسٍ كاسيةٍ.

وفي الحديث: إعلامُه بأنه يُفتح من الخزائن لأُمته، وأنَّ الفِتَن مقرونةٌ بها، ولذلك آثَرَ كثيرٌ من السَّلَف القِلَّة على الغِنَى، وقد استعاذَ ﷺ من فتنة الغِنَى كما استعاذَ من فِتْنة الفَقْر، والمُراد منه مَنْ يُوقظُهنَّ لصلاة اللَّيل.

وفيه أن الصَّلاة تُنجي من شرِّ الفتن، ويُعتَصم بها من المِحَن.

* * *

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ

اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾».

الحديث الثاني:

(طرقه)؛ أي: جاءه بالليل.

(بيد الله) من المُتشابه، وفيه طَريقتا التَّفويض، والتَّأويل.

(بعثنا) بفتح المثلَّثة.

(مول)؛ أي: مُعرِضٌ مُدبِرٌ.

قال (ط): فيه أنه ليس للإمام أن يشدِّد في النَّوافل، فإنه ﷺ قَنِعَ بقوله: (أنفسُنا بيدِ الله)، فهو عُذْرٌ في النَّافلة لا في الفَريضة، وفيه أنَّ نفْسَ النَّائِم مُمسَكَةٌ بيد الله، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، وأما ضَرْب الفَخِذ فإنَّه يدلُّ أنه ظنَّ أنه أحرجَهم وضيَّق عليهم، وقال (ن): إنه تعجَّبَ مِن سُرعة جوابه، وعدَمِ مُوافقته له على الاعتِذار، وقيل: ضَرَب وقال ذلك تَسليماً لعُذرهما، وأنَّه لا عتْبَ عليهما.

* * *

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

الثالث:

(إن كان) هي المخفَّفة من الثَّقيلة، وفيها ضمير الشأْن.

(خشية) متعلِّقٌ بقوله: (لَيَدَع).

(لأُسبحها) بالسِّين، والباء الموحَّدة [1]، أي: أُصلِّيها، ووقَع في «الموطَّأ»: لأستَحبُّهما، من الاستحباب.

ووجْهُ دُخوله في التَّرجمة: أنه ﷺ يُحبُّ صلاة الضُّحى؛ ومحبَّة الشَّيء [2] تحريضٌ على فِعْله.

قال (خ): هذا من عائشة إخبارٌ عمَّا عَلِمَتْه دون ما لم تَعلَم، وقد ثبت أنه ﷺ صلاَّها يومَ الفتْح، وأَوصَى بها أبا ذَرٍّ وأبا هريرة.

* * *

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ

---

(١) «بالسين والباء الموحدة» ليس في الأصل.

(٢) »ومحبة الشيء» ليس في الأصل.

الرَّابِـعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

الحديث الرابع:

(القابلة)؛ أي: الليلة الثانية.

(صنعتم)؛ أي: مِن اجتماعكم وحِرْصكم على الجماعة.

(وذلك) هو مُدرَجٌ من قول عائشة، وسبَقت فوائد فيه[1] في (باب صلاة اللَّيل) آخر (أبواب الجماعة).

وقال (ط): وفيه أن قِيام رمضان بالجماعة سنَّةٌ خلافاً لمن زَعم أنه من فِعْل عُمر، قال: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فهو واجبٌ على الكفاية، واختُلف في صلاة رمضان، هل الأفضل الإفرادُ أو الجماعة؟

* * *

٦ ـ بابُ
قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

---

(١) «فيه» ليس في الأصل.

وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

(باب قِيام النَّبيِّ ﷺ حتَّى تَرِم)، بلفظ المضارع مِن الوَرَم، وهو بالنَّصب، ورُوي بالرَّفْع.

(وقالت عائشة) وصلَه في الباب بلفْظِ التَّرجمة.

(تفطر)؛ أي: تشقَّق.

* * *

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

(أفلا أكون) مسبب عن محذوفٍ، أي: أَترکُ تَهجُّدي لما غفر لي، فلا أَكونُ، أي: بل المغفرة سببٌ للتهجُّد شُكراً.

قال (ط): فيه التَّشديد في العبادة، وإنْ أَضرَّ ببدَنه، وإنْ كان له الرُّخصة في غيره طلباً للأفضل، وهذا فيمَن علِم حالَه الكاملة، فكيف بمن لا يَعرفُ أيُعذَّب أم لا؟ وإنَّما أَلزم الأنبياءُ أنفسَهم شُكر الخَوف؛ لعلمهم عِظَم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأَهم بها، فبذَلوا مَجهودَهم في شُكره، مع أنَّ حُقوق الله أعظَمُ مِنْ أن تقوم بها العبادة.

* * *

٧ ـ بابُ
مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

(باب مَن نامَ عند السَّحَر)

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

الحديث الأول:

(أحب)؛ أي: أكثَرُ ما يكون مَحبُوباً، وهذا قليلٌ، والأكثَرُ ما يكون في التَّفضُّل أن يكون من فِعْل الفاعل، ونِسْبة المَحبَّة فيها إلى الله تعالى على معنًى إرادة الخيرِ لفاعلها.

(ويقوم ثلثه)؛ أي: وهو الوقْت الذي فيه يُنادي الرَّبُّ تعالى: هل مِن سائلٍ؟ هل من مُستغفِرٍ؟.

(وينام سدسه)؛ أي: يَستدرِكُ من النَّوم ما يَستريح فيه من نَصَب القِيام في بقيَّة اللَّيل، وإنما كان هذا أحبَّ إلى الله؛ لأنه أَخْذٌ بالرِّفْق على النُّفوس التي يُخشى منها السآمة التي هي سببٌ إلى تَرْك العبادة، فإنَّه تعالى يحبُّ أن يُديم فضلَه، ويُواليَ إحسانَه.

* * *

١١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِـي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

الحديث الثاني، والثالث:

(الدائم)؛ أي: الدَّوام العُرفي لا شُمول الأزمنة الدَّاخل في ما لا يُطاق، ولذلك عقَّبَتْه بقولها: (فيَقومُ إذا سَمِعَ).

(الصارخ)؛ أي: الدِّيْك، قال ابن نَاصِر: وأوَّل ما يَصيح على نِصْف اللَّيل، ففيه أن الدَّائم ـ وإنْ قلَّ ـ خيرٌ من المُنقطع الكثير؛ لأن العمَل المُشِقَّ يُؤدِّي إلى القَطْع والتَّرك، بخلاف ما لا مشَقَّةَ شديدةٌ فيه، فإنَّ فيه نشاطَ النفْس، وانشراح القَلْب.

* * *

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِـي، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً، تَعْنِي النَّبِـيَّ ﷺ.

الرابع:

(ألفاه) بالفاء: وجَدَه، والمراد نَوْمُه بعد القيام على ما هو المُراد

من التَّرجمة، وكذا حديث مَسْروق؛ فإن معناه: يَقوم إذا سَمِع الصَّارخَ، ثم يَنام إلى السَّحَر.

* * *

٨ ـ بابُ
مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(باب مَن تَسَحَّر)

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(سحورهما) بالفتح والضمِّ.

وسبق شرح الحديث في (باب وقْتِ الفجْر).

* * *

٩ ـ بابُ
طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

(باب طُولِ القِيام)، في بعضها: (في قِيام اللَّيل).

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتَ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِـيَّ ﷺ.

الحديث الأول:

(هممت)؛ أي: قَصدْتُ.

(بأمر سوء) بفتح السِّين، والإضافة، ويجوز بالصِّفة، وجعلَه سُوءاً وإنْ كان القُعود في النَّفل جائزاً؛ لأن فيه تَرْكَ الأدَب مع الأئمة والكبار، وصورةَ المُخالفة.

* * *

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

الثاني:

(يشوص)؛ أي: يَدلُكُ، أو يَغسِلُ، وسبق شرحه في أواخر (كتاب الوضوء)، وفي الأفضل من تطويل القيام في التطوع، أو كثرة الركوع والسجود خلافٌ.

ووجهُ دخولِ الحديث في التَّرجمة: أنه إذا كان لا يُخِلُّ بالسِّواك

الذي هو تتمة قيام الليل فلا يُخِلُّ بطُول القيام الذي هو أَوكَد منه، ويحتمل أنه أراد حديثَ حُذيفة في «مسلم»: أنَّه ﷺ قرأَ البقَرة والنِّساء وآل عمران في رَكعةٍ، لكنْ لم يذكُره؛ لأنه ربَّما لا يكون على شَرطه، أو أن رُؤية شَوْصه بالسِّواك هي لليلة التي صلَّى فيها، فحكى البخاريُّ بعضَه تنبيهاً على بقيته، أو تنبيهاً بأَحَد حديثَي حُذيفة على الآخر.

* * *

١٠ ـ بابٌ

كَيفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ

(باب: كيفَ صلاةُ اللَّيل؟)

١١٣٧ ـ حَدَّثنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبحَ فَأَوْترْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨ ـ حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنَا يَحيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

الحديث الأول، والثاني:

(مثنى مثنى) معناه: اثنين اثنين، فتكريره تأكيدٌ.

(بواحدة) فيه الاكتفاء في الوتر بركعةٍ.

* * *

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسرائِيلُ، عَنْ أَبِـي حَصَينٍ، عَن يَحيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

الثالث:

(ابن حَصِين) بفتح المهملَة، ثم كسرٍ: عُثمان.

* * *

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

الرابع:

(وركعتا الفجر) في بعضها: (وركعتَي) على أنه نُصب على المفعول معه.

* * *

١١ - بابُ

قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ، ونَوْمِه، وما نُسِخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْل

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ؛ ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾: لِيُوَافِقُوا.

(باب قِيام النبيِّ ﷺ)

(بالحبشية) إنَّما دخَل في القُرآن مع أنه عرَبي؛ لأنه صار بالتَّعريب داخلاً في لُغة العرب، أو أن القَليل لا يُخرج القرآن عن أن يكون عربيّاً.

قلتُ: ومَن يَمنع وُقوعَ المُعرَّب في القرآن يقول: إنه مِن تَوافُق الوصفَين، وقد بسطتُ المسألة في «شرح الألفية».

(وِطْأ) بكسر الواو، وسُكون الطَّاء؛ بمعنى المُواطَأَة، غير

قياسيٍّ، كذا في أصل (ك)، والقراءة إنما هي بكسر الواو، والمَدِّ، أو بفتح الواو، وسُكون الطَّاء، أما كسر الواو، وسكون الطَّاء فقراءةٌ شاذَّةٌ.

(بالقرآن)؛ أي: لقُرآنه، أو لمُقتضاه خُشوعاً لأجل حُضور القَلْب واجتماع الحواسِّ.

(أشد موافقة) كأنه تفسيرٌ لقوله: (أَشَدُّ مُواطَأَةً للقُرآن).

قال الزَّمَخْشَرِي: النَّاشئة مصدرٌ مِن نَشأَ: إذا قامَ، وهو على فاعِلَة كعاقِبَة، وقالت عائشةُ: النَّاشئة: القِيام بعد النَّوم، أو هو اسم فاعلٍ؛ أي: النفْسُ النَّاشئة التي تَنشأ من مَضجَعها للعبادة، أي: تَنهَض، و(أشدُّ وَطْأً)، أي: مُواطأَةَ القلب للسان، أو أشد موافقةً لِمَا يُراد من الخُشوع، وقُرِئ: (وطاءً)، بالفتح، والكسر، أي: أشدُّ ثَباتاً للقَدَم.

* * *

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

(تابعه سليمان) وصلَها البُخاري في (الصوم).

(ابن خالد الأحمر) قال (ك): في نُسخٍ: (وأبو خالِد الأَحمَر) بالواو، فلا بُدَّ أن يكون سُليمان المذكور عن سُليمان المكنى بأبي خالد، ولولاه لكان شَخصاً واحداً مذكوراً بالاسم والكُنية والصِّفة، انتهى.

وقال غيره: أبو خالد الأحمر هو سُليمان بن حَيَّان، وما وجدتُه من حديث سليمان بن بلال ـ أي: حتى يُحكَم بالمُغايرة بينهما ـ، قال: فيحتمل أن الواو زائدةٌ.

* * *

١٢ ـ بابُ
عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

(باب عَقْد الشَّيطان)

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

الحديث الأول:

(يعقد) كنايةٌ عن تَثقيله بالنَّوم وتثبيطه، ورواية ابن ماجه: (يَعقِدُ في حَبْلٍ)، وهو مناسبٌ لقَوله: ليلٌ طَويلٌ، وهو من باب عَقْد السَّواحِر النَّافِثات في العُقَد، وذلك بأنْ يأخُذْنَ خيطاً، فيعقِدْن عليه عُقدةً منه، ويتكلَّمن عليه بالسِّحر؛ ليتأثَّر المَسحور حينئذٍ بمرَضٍ، أو تحريكِ قَلْبٍ، أو نحوه.

قال (ن): قيل: عقْدُ السِّحر للإنسان، ومَنْعه من القيام، فهو قَولٌ يقولُه فيؤثِّر في تَثبيط النائم كتأثير السِّحر، أو كفِعْل النَّافثات في العُقَد، وقيل: هو من عَقْد القلب وتصميمه، وكأنه يُوسْوِسُه بأنَّ عليك ليلاً طويلاً، فيتأخَّر عن القيام، وقيل: مجازٌ عن تَثبيط الشَّيطان عن قِيام اللَّيل.

قال في «النِّهاية»: كأنه شدَّ عليه شِداداً، وعَقَد عليه عُقَداً.

(قافية رأس) مُؤَخَّرُهُ، وقافية كلِّ شيءٍ مُؤَخَّره، ومنه قافية الشِّعْر، وقال (ك): أي: القَفا بالقصْر، وهي مؤخَّر العنُق.

(ثلاث عقد) قال البَيْضَاوي: الثَّلاث إمَّا للتَّأْكيد، وإمَّا ما يُحَلُّ كلٌّ بواحدٍ من الذِّكر، والوضوء، والصلاة.

قال: وتخصيص القَفا؛ لأنَّه محلُّ الواهِمة، ومَجال تصرُّفها، وهي أَطْوَعُ القُوى للشيطان وأَسرعها إجابةً لدعوته.

(ويضرب كل) رُوي: (عند كل).

(عليك ليل) مبتدأٌ، وخبرٌ مقدَّمٌ، أو فاعلٌ لمحذوفٍ، أي: بقِيَ عليك ليلٌ، والجملة مَقول قولٍ محذوفٍ، أي: قائلاً هذا الكلام.

قال (ط): هو تفسير لمعنى العَقْد كأنَّه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، وفي رواية لمسلم بالنَّصب على الإغراء، لكنَّ الأوَّل أَولى وأَمكن في المعنى من حيث إنه يُخبره عن طُول اللَّيل، ثم يأْمره فيقول لـــه.

(فارقد) فإذا كان إغراءً كان أمراً بمُلازمة طُول الرُّقاد، فلا يبقى لقوله: (فارقُد) معنًى.

(فإن صلى انحلت عقدة) رُوي بالإفراد وبالجمع، ويُؤيده رواية البخاري في (بَدء الخلق): (عُقَدُهُ كلُّها).

(نشيطاً)؛ أي: لسُروره بما وفَّقه الله من الطاعة.

(طيب النفس)؛ أي: لمَا بارك الله له في نفسه من هذا التصرُّف الحسَن.

(وإلا أصبح خبيث النفس)؛ أي: بتركه ما كان اعتاده، أو نَواه من فعل الخير، ولا يُعارِض هذا حديث: «لا يَقُلْ أحَدُكم خَبُثَتْ نَفْسي»؛ لأن النهي لمَن يقول ذلك، وهنا إنما أخبَر عنه أنه كذلك.

(كسلان)؛ أي: ببَقاء أثَر تَثبيط الشَّيطان، ولشُؤْم تفريطه، وظَفَرِ الشيطان به بتَفويته الحَظِّ الأوفَر من قيام اللَّيل، فلا يَكاد تَخِفُّ عليه صلاةٌ ونحوها من القُرَب، وهو غير مُنصرِفٍ؛ للوصْف وزيادةِ الألف

والنون، ومؤنَّثه: كَسْلَى، وظاهر قوله: (وإلا): أنَّ مَن لم يفعل الأُمور الثلاثة يُصبح كذلك، ولو أَتى ببعضها.

قال المَازِري: ترجمة الباب: العَقْد على رأْس مَن لم يُصلِّ، والذي في الحديث: العَقْد على كل المُكلَّفين، فيُؤَوَّل ما في التَّرجمة بالذي[1] يُستَدام العقْدُ عليه لا ابتداءُ العقْد.

* * *

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثنا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ».

الحديث الثاني:

(مؤمل) بفتح الميم.

(يُثْلَغ) بالبناء للمَفعول، وهو بمثلَّثةٍ، ومعجَمةٍ، أي: يَشُقُّ، أو يَشْدَخ، والشَّدْخ: كسْر الشَّيء الأَجْوَف، والاقتِصار هنا في (أَمَّا) بلا معادلةٍ أُخرى؛ لأنَّه بعض حديثٍ يأتي في (الجنائز) في (باب: أَولاد المُشركين).

(فيرفضه) بضمِّ الفاء، وكسرها، أي: يترْك حِفْظه والعمَل به.

---

(١) في الأصل: «فالذي»، والمثبت من «ف» و«ب».

(عن الصلاة)؛ أي: ذُهولاً عنها، حتى يَخرُج وقتُها، قيل: هي صلاة الصُّبح؛ لأنها التي تَفوت بالنَّوم.

* * *

١٣ ـ بابٌ

إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

(باب: إذا نامَ ولم يُصَلِّ بالَ الشَّيطان في أُذُنه)

لم يذكر (ك): هذه الترجمة، بل أدخلَها في الترجمة السابقة.

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

(أذنه) بضمِّ الذال وسكونها، ثم يحتمل أن بولَه في أذُنه حقيقةٌ، فليس بِمُحالٍ، ويحتمل صَرْفَه عن الصَّارخ بما يُقِرُّه في أذُنه حتى لا يَنتبه، وكأنه ألقَى في أذُنه بولاً اختلَّ بها سمعُه، فهو تمثيلٌ، شُبِّه تثاقلُ نَومه وإغفالُه عن الصلاة بمَنْ يُبال في أذُنه؛ قاله (خ)، ويحتمل أنه كنايةٌ عن استرذاله وجعْل أذُنه كالمحلِّ الذي يُبال فيه، فإنَّ مِن عادة المُستَخِفِّ بالشيء أن يَبول عليه، وقال ابن قُتَيْبَة: معناه: أَفسَد، يقال: بال في كذا: إذا أفسَدَه.

قال الطَّحَاوِي: هو استعارةٌ عن تحكُّمه فيه، وانقياده له، وقال التُّوْرِبِشْتي: يحتمل أنه ملأَ سمعه بالأباطيل، فأحدَث في أُذُنه وَقْراً عن استماع دعوة الحقِّ، وخصَّ الأُذُن بالذِّكْر وإنْ كانت العين في النَّوم أنسَبَ إشارةً إلى ثِقَل النَّوم؛ فإن المَسامِع هي موارد الانتباه، وخصَّ البول؛ لأنه أسهَلُ في الدُّخول في التجاويف، وأسرعُ نُفوذاً في العُروق، فيُورِثُ الكسَل في جميع الأعضاء.

* * *

١٤ ـ باب

الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أَيْ: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

(باب الدُّعاء والصلاة مِن آخر اللَّيل)

(يهجعون)؛ أي: يَنامون، و(ما) إما زائدةٌ، و(قليلاً) ظرفٌ، أو صفةٌ لمصدر، أي: هُجوعاً قليلاً، أو مصدريةٌ، أو موصولةٌ، أي: كانوا قليلاً من اللَّيل، أي: هجوعهم، أو ما يَهجعون فيه، وارتفاعه بـ (قليلاً) على الفاعلية.

* * *

١١٤٥ ـ حَدَّثَنا عَبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ،

عَن أَبِي سَلَمَةَ، وأَبِي عَبْدِاللهِ الأَغرِّ، عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

(**عن أبي عبدالله الأغر**) كنَّاه احترازاً عن أبي مُسلِم الأَغَرِّ، يرويان عن أبي هريرة.

قال الغَسَّانِي: ومنهم مَنْ جعلهما كذلك واحداً.

(**ينزل**) هو من المُتشابه، بفتح أوَّله لتنزُّهه تعالى عن الحركة، وما يليق بالأجْسام، وفيه الطَّريقان: التَّفويض مع التَّنزيه، والتَّأْويل.

قال (خ): ولما سُئل عن ذلك ابن المُبارك قال بالفارسيَّة: ينزل كما يشاء، فقيل: يَنزل أمرُه، أو ملائكتُه، قيل: استعارةٌ، أي: التلطُّف بالدَّاعِين والإجابة لهم، وقال: البَيْضَاوي: المراد دُنوُّ رحمته، وقد رُوي: «يَهبِطُ من السَّماء العُليا إلى السَّماء الدُّنيا»، أي: ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي الأنفَة من الأَراذل، وقَهْر الأعداء، والانتقام من العُصاة إلى مقتضى الإكرام للرأفة والرَّحمة والعفْو، وقيل: إنما هو (يُنزَل) بضمٍّ أوله، فمفعوله محذوفٌ، أي: يُنزِل ملَكاً، ورواية الحذف يُحمل عليها على حذْف مضافٍ كما سبق، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، ويؤيِّده رواية النَّسائي: (أمَرَ اللهُ ملَكاً يُنادي).

قال في «المُفهِم»: وبه يرتفع الإشكال.

قال (ش): لكن في ابن حِبَّان: «يَنزِلُ اللهُ إلى سَماءِ الدُّنيا، فيقول: لا أَسأَلُ عن عبادي غَيري».

(تبارك وتعالى) ما أحسَن الاعتراض بها بين الجُملتين؛ لدلالتها على التَّنزيه في مقام إسنادِ ما لا يَليقُ إسنادُه حقيقةً.

(الآخر) بالرَّفع صفةٌ لـ (ثلُث)، والتَّخصيص بهذا الثُّلُث؛ لأنه وقْتُ التعرُّض لنفَحات رحمة الله تعالى، وزمانُ عبادة المخلصين، ففيه أن آخِر الليل أفضلُ للدُّعاء والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧].

(من يدعوني) إلى آخر الثَّلاثة، إما أنها بمعنًى واحدٍ، فذكَرها للتوكيد، وإما لأن المَطلوب رفْعُ ما لا يُلائم، أو جَلْب المُلائم، وهذا إما دنيويٌّ أو دينيٌّ، فأُشير بالاستغفار للأوَّل، وبالسُّؤال للثَّاني، وبالدُّعاء للثالث، وإما أن السؤال فيه طلَب، والدُّعاء ما لا طلَب فيه نحو: يا الله، يا رحمن.

(فأستجيب) قال أبو البَقاء: الجيِّد نَصْب هذه الأفعال في جواب الاستفهام نحو: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ﴾[الأعراف: ٥٣]، أو يجوز الرفْع عل تقدير مبتدأ، أي: فأنا أُعطِيه.

* * *

١٥ ـ بابُ
مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﵄: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(باب مَن نامَ أوَّلَ اللَّيل وأَحيا)، جعل القِيام كالحياة، والنَّوم كالموت.

(وقال سلمان) وصلَه البخاري في (الأدب) من حديث أبي جُحَيْفة.

(صدق سلمان) مَنقَبةٌ عظيمةٌ له، لا سيَّما وأَطلَق صدقَه.

* * *

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه) دليلٌ أنه إنما يَقضي حاجته من أهله بعد الصلاة؛ لأنَّ العبادة مقدَّمةٌ.

(فإن كانت) جواب الشَّرط محذوفٌ، أي: قضَى حاجتَه، ولفظ

(اغتسَل) يدلُّ عليه.

(وثبت) بفتَحاتٍ، أي: نَهَضَ، فيه الاهتمامُ بالعبادة والإقبالُ عليها بالنَّشاط.

* * *

١٦ـ باب

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(باب قِيَام النبيِّ ﷺ في رمَضان)؛ أي: في لَياليه.

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

الحديث الأول:

(إحدى عشرة) لا يُنافي ما سبَق من (ثلاثةَ عشَر)؛ لدخول ركعتَي الفجر فيها.

(أربع) لا يُنافي ما سبق من صلاته الثَّلاثَ عشرَ مَثْنى ثم واحدةً؛ لأن ذلك في وقتٍ آخر، فالأَمران جائزان.

(أتنام قبل أن توتر) قد يُعارِض هذا ما سبق أن الوِتْر من الثلاث عشرة؛ لأن قولها ذلك كان قَبْل أن يُكمل الإحدى عشرةَ بالوتر، فالفاء في قولها: (فقلتُ) عطفٌ على الإخبار السَّابق، وفي بعضها: (قلتُ) بلا فاءٍ، والغرَض أنه كان يُوتِر أحياناً بعد النَّوم.

(ولا ينام قلبي) سبق في (باب: الصَّعيد وَضوء المُسلم) أن نَومه في الوادي حتى طلَعت الشَّمس؛ الجمْع بينه وبين هذا: بأن طُلوع الفجْر متعلِّقٌ بالعين لا بالقلب، أو هو من المَحسـوسـات لا مِنَ المَعقولات.

* * *

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

الحديث الثاني:

(كَبِرَ) بكسر الموحَّدة، أي: أَسَنَّ، أما المضموم، فبمعنى عَظُم.

* * *

١٧ ـ بابُ

فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(باب فَضْل الطُّهور باللَّيل والنَّهار)

١١٤٩ ـ حَدَّثَنا إِسحَاقُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ، عَن أَبِـي زُرْعَةَ، عَن أَبِـي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِبِـلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(بأَرْجى) بمعنى المَفعول لا بمعنى الفاعل.

(سمعت)؛ أي: في النَّوم؛ فإنه لا يدخل أحدٌ الجنَّةَ، وإنْ كان النبيُّ ﷺ يدخل يقظةً كما دخَل ليلة المعراج إلا أنَّ بلالاً لم يَدخل، فـ (في الجنَّة) ظَرْفٌ للسَّماع، والدَّفُّ بين يديه يكون خارجاً عنها.

(دف)؛ أي: صَوت النَّعْل عند المَشي، والدَّفيف الذَّهاب، وهو السَّير اللَّيِّن، ودفَّ الطائرُ إذا حرَّكَ جناحَيه، وقال المُحِبُّ الطَّبَري: هو بإعجام الذَّال، ويُروى بالمهملَة.

(أنِّي) بفتح الهمزة: على تقدير (مِن) قبلَها، وفصَلَ بالظَّرف،

وهو (عندي) بين أَفعل وصِلَته.

(كتب)؛ أي: قدَّرَ، أعمُّ من الفرْض والنَّفل، وفيه مَنقَبةٌ عظيمةٌ لبلال.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

(باب ما يُكرَه من التَّشديد في العِبادة)؛ أي: لخَوف الانقطاع، فيكون كأنه رجَع فيما بذَله من نفْسه وتطوَّع به.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

الحديث الأول:

(الساريتين)؛ أي: الأُسطُوانتين.

(ما) هو سؤالٌ عن الوصْف.

(زينب)؛ أي: بنت جَحْشٍ، أم المؤمنين التي نزَل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ماتتْ سنةَ عشرين.

(فترت)؛ أي: عن القيام في الصلاة.

(لا) إما نفيٌ، أي: لا يكون هذا الحَبْل، أو لا يُمدُّ، أو لا يُحمَد، أو نهيٌ؛ أي[1]: لا تَفعلوه.

(نشاطه) بفتح النُّون.

* * *

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: فُلاَنَةٌ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

الثاني:

(وقال عبدالله)؛ أي: القَعْنَبي، وصلَه أبو نُعَيم.

(فلانه) غير منصرفٍ، هي الحَوْلاء ـ بفتح المهملَة، والمَدِّ ـ بنت تُوَيْت، وكانت عطَّارةً.

(مه)؛ أي: اكفُف.

(ما تطيقون) مرفوعٌ، أو منصوبٌ بـ (عليكم)؛ لأنَّه اسم فعْلٍ بمعنى: الزمُوا.

---

(١) في الأصل و«ب»: «أن»، والمثبت من «ف».

(يَمل) بفتح الميم، أي: يَترك، والمعنى: لا يترك الثَّواب حتى تَتركوا العمَل بالملَل، وسبقت مباحث في الحديث في (كتاب الإيمان) في (باب: أَحبُّ الدِّين).

* * *

١٩ ـ بابُ

ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(باب ما يُكرَه من تَرْك قيام اللَّيل) وبعده (بابٌ) لم يذكرهما (ك)، وأدخل الحديث في الترجمة الأُولى.

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١١٥٢/ م ـ وَقَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(وقال هشـام) بن عَمَّار، وصلَه الإِسْمَاعِيْلي، وأبو نُعيم في «مستَخرَجهما»، وفي التَّرجمة بباب[1].

(وتابعه عمرو) وصلَه «مسلم».

(هجمت)؛ أي: غارتْ ودخلت في موضعها، مِن قولك: هجَمتُ على القَوم: دخلْتُ عليهم.

(نفِهت) بفتح النُّون، وكسر الفاء، أي: كلَّتْ وأَعيَتْ.

(حقاً) يُروى: (حَقٌّ) بالرفع على أن اسم (أنَّ) ضمير الشأْن.

* * *

٢١ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب فضل من تَعَارَّ باللَّيل)

بتشديد راء (تَعارَّ)، وهو الانتباه معه صوتٌ باستغفارٍ أو تسبيحٍ أو غيره، مِن عِرار الظَّلِيْم، وهو صَوته، وذلك حكْمة العُدول عن التعبير بالانتباه، فإنَّ مَن هبَّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهُبوب وسأَلَه خيراً أعطاه، وإنما يكون ذلك لمن تعوَّدَ الذِّكْر، واستأنَس به وغلَب عليه حتى صارَ حديث نفْسِه في نومه ويقَظتـــه، كمـا في: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ

---

[1] كذا في الأصل و«ف» وفي «ب»: «بيا».

سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧]، أي: يسقُطون سُقوطاً يُسمع منه خَريرهم، قالوا: وأصل التَّعارِّ: السَّهَر والتَّقلُّب على الفِراش.

* * *

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الحديث الأول، والثاني:

(قُبلت)؛ أي: صلاته كما هو مُصرَّحٌ به في بعض النُّسخ.

(قصصه) بكسر القاف، وفتحها، أي: جملة قَصَصه، وهو متعلق بقوله: (سَمع).

(إن أخاً) متعلِّقٌ بـ (سمع) أيضاً، أو بـ (يقصُّ).

(الرفث)؛ أي: الباطِل من القَول والفُحش.

(ساطع)؛ أي: مرتفعٌ ظاهرٌ، و(من الفجر) بيانٌ للمعروف السَّاطع.

(العمى) استعارةٌ للضلالة.

(يجافي) يَرفَع.

(تابعه عُقيل) بضمِّ المهملَة، وصلَ هذه المُتابعة الطَّبَرانيُّ في «المعجم الكبير» في مسند ابن رَوَاحة.

(وقال الزُّبَيدي) بضمِّ الزاي، وفتح الموحَّدة، وصلَه البخاري في «تاريخه الصغير».

* * *

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

(إستبرق) بقطع الهمزة: دِيْباجٌ غَليظ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ.

(اثنين) في بعضها: (آتيين)، تثنية آتٍ، اسم فاعل من الإتيان.

(يذهبان) من الإذهاب، والنون للوقاية، وفي بعضها: (يَذهَبا بي)، ثلاثيٌّ وبموحَّدةٍ جارَّةٍ للياء، والفَرْق أن في هذا مصاحَبةً.

(تُرَع) مبنيٌّ للمفعول، وسبق الحديث في (باب فضل قيام اللَّيل).

(رؤياي) اسم جنْسٍ مضافٌ لياء المتكلِّم، وفي بعضها: (رؤيا) بالتَّثنية مُدغماً، وهو مفهوم من تكرار رأيتُ.

* * *

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُاللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي

اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

(وكانوا)؛ أي: الصحابة.

(إنها)؛ أي: ليلة القَدْر.

(تواطت)؛ أي: تَوافقت في أنها في العشر الأخير من رمضان.

(متحرياً)؛ أي: طالباً مجتهداً لها.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ

(باب المُداوَمة على ركعتَي الفجْر)

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً.

(ثماني) في بعضها: (ثَمانَ) بفتح النُّون، وهو شاذٌّ.

(النداءين)؛ أي: أذان الصُّبح، والإقامة، وفيه بيان شرَفِ

لسنَّة الصُّبح وفضلِها.

* * *

٢٣ ـ بابُ

الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

(باب الضَّجْعة) بفتح الضاد، وفي بعضها بالكسر، إنما أراد المرَّة، أو الهيئة.

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(أبو الأسود) محمَّد بن عبد الرَّحمن.

* * *

٢٤ ـ بابُ

مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب مَن تَحدَّث بعد الركعتَين، ولم يَضطَجِع) لم يذكر هذه الترجمة، وذكر الحديث فيها.

١١٦١ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ.

(يؤذن): وفي بعضها: (يُؤَذَّن) بلفظ المجهول من الإِفعال، أي: يُعلِم، وفي بعضها بلفظ المجهول من التَّفعيل، والمراد منه: حتى تُقام، والاضطجاع إنما كان للراحة من تعَب القيام؛ فمَن شاء فعلَها، ومن شاء تَرك، ونبَّه البخاري بهذا على عدَم وجوبها، قال الأئمة: لأنه لم يكن يفعلُها دائماً، وحملوا الأَمْرَ بها - فيما رواه التِّرْمِذي - على الإرشاد إلى الراحة والنَّشاط لصلاة الصُّبح.

* * *

٢٥ - بابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﷺ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب ما جاءَ في التطوُّع مَثْنى)

(أرضنا)؛ أي: أرض المدينة؛ لأن يحيى مدنيٌّ.

(اثنين)؛ أي: ركعتين.

* * *

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِـي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِـنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

الحديث الأول:

(الاستخارة)؛ أي: طلَب الخِيْرة، فعلَّمهم كيفيَّتها من صلاةٍ ودعاءٍ.

(أستخيرك)؛ أي: أسألُك بيانَ ما هو خيرٌ لي.

(وأستقدرك)؛ أي: أسألك أن تجعل لي قُدرةً عليه.

(بعلمك) البـــاء فيه وفي: (بقدرتـــك) إما للاستعانة، أو للاستعطاف كما في: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]، أي: بحقِّ قُدرتك، وعِلْمك الشَّاملَين.

(فاقْدِرْهُ) قال (ع): بالكسر والضمِّ في الدال، واقتصر الأَصِيْلِي على الكسر؛ أي: فقدِّره قَدَراً من التَّقدير، قال القَرَافي في «الفُروق»: يتعيَّن أن يكون معناه فيَسِّرْه.

(وأرضني)؛ أي: اجعلني راضياً به.

* * *

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الحديث الثاني، والثالث:

تقدَّم شرحهما قَريباً.

* * *

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

والرابع:

سبق في (باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]).

* * *

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

والخامس:

سبق مرَّاتٍ.

(فأجد)؛ أي: وجدْتُ، لكن ذُكر بالمضارع لاستِحضار صُورة الوِجْدان، وحكايةً عنها.

(ثم خرج) يحتمل أنه من تتمَّة كلام بلال زيادةً على الجواب، وأن يكون من كلام ابن عُمر.

(وجه الكعبة)؛ أي: بابها.

(وقال أبو هريرة) هو طرَفٌ من حديث الوِتْر المتقدِّم.

(وقال عِتْبَان) سبق قريباً مطوَّلاً في (باب المساجد في البُيوت).

* * *

٢٦ ـ بابُ

الْحَدِيثِ، يعني بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

(باب الحَديثِ بعدَ ركعتَي الفجْر)

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ

النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

(قلت لسفيان) هو من كلام عليٍّ.

(ركعتي الفجر)؛ أي: يقول: تلك الركعتان هي سُنَّة الفجْر.

(هو ذاك)؛ أي: الأمر هو هذا.

(النوافل)؛ أي: التطوُّع ليُطابق قولَه في التَّرجمة: ومَن سمَّاها تطوُّعاً.

* * *

٢٧ ـ بابُ

تعاهُدِ ركعتي الفجرِ ومَنْ سمَّاهُ تطوُّعاً

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(تعاهداً) يقال تعاهدَ الشَّيء وتَعهَّده: تفقَّده وأَحدَثَ العَهْد به.

(منه)؛ أي: من النبيِّ ﷺ.

* * *

٢٨ - بابُ

مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

(باب ما يُقرأُ في ركعتَي الفجْر)؛ أي: سنة الفَجْر.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

الحديث الأول:

(خفيفتين) إما بأنْ يَقرأ بالفاتحة فقط، أو بأقصَرِ سورةٍ معها.

وفيه: أن ركعتي الفجر خارجةٌ عن الثلاث عشرة، وسبق في (باب: صلاة الليل) أنها داخلةٌ، وفي (باب: قيام النبي ﷺ): أنه كان لا يَزيد على إحدى عشرة.

قال (ن): الاختلاف في حديث عائشة قيل: من الرُّواة، وقيل: منها، بمعنى: أن إحدى عشرة هي الأغلَب، وغيرُها نادرٌ، وأكثرها خمس عشرة بركعتي الفَجْر، وأقلُّه سبعٌ بحسَب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطُول القراءة، أو نومٍ، أو مرَضٍ، أو نحوه، أو تارةً اعتبَرت الركعتين الخفيفتَين المفتَتَح صلاةُ الليل بهما، وأُخرى ركعتي الفجر، وحذفهما كليهما أُخرى، وقد تعدُّ

راتبة العشاء، وقد لا تعدُّها.

* * *

١١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ (خ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

الحديث الثاني:

(حتى إني) بكسر (إِنَّ).

(هل قرأ بأم القرآن) سُمِّيت الفاتحة؛ لاشتمالها على كُلِّيات معاني القرآن: المَبدأ، وهو الثَّناء على الله، والمَعاش، وهو العبادة، والمَعاد، وهو الجَزاء، وليست شاكَّةً في قراءته الفاتحة، بل لمَّا خفَّف القراءة فيها جِدّاً ـ وعادتُه في النَّفْل بالليل التَّطويل ـ جعَلَتْه مبالغةً كأنَّه لم يَقرأ.

قال الجُمهور: يُستحبُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسُورةٍ قصيرةٍ، وصحَّ في حديث أبي هريرة: بسُورة الإخلاص، وفي حديث ابن عباس: بالآيتَين من البقرة، وآل عمران، وأما أبو حنيفة فقال: ربَّما

قرأتُ في ركعتَي الفجر حِزْبي من القُرآن.

* * *

٢٩ ـ بابُ
التَّطوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ

الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

(باب التطوُّع بعدَ المَكتوبة)؛ أي: الفَريضة.

(سجدتين)؛ أي: ركعتين، وحِكْمة هذه التَّوابع تكميل[1] الفرض، وجَبْر نقصٍ قد يَعرِض، ولأنَّ أَفضل الأوقات وقت الصلاة، فيه تُفتح أبواب السَّماء، ويُقبل العمل الصَّالح.

(فأما) قسيمةُ أمَّا أُخرى محذوفةٌ، أي: وأما الباقية ففي المسجد.

(ففي بيته) مفهومُه أنَّ الباقي في المَسجد، ولا يُنافي هذا ما في حديث ابن عُمر: كان لا يُصلِّي بعد الجمُعة حتى يَنصرف؛ لاحتمال إرادة الانصِراف من الصلاة، أو أنَّ ذلك لبَيان جواز الأمرَين.

قال (ط): كراهية صلاة النَّفْل في المَسجد؛ لخَوْف أن يظنَّها جاهلٌ فرضاً، أو لئلا يُخلي منْزلَه من الصَّلاة فيه، أو حذَراً من الرِّياء، فإذا سَلِم من ذلك فالصَّلاةُ في المَسجد حسنَةٌ.

(لا أدخل)؛ أي: ساعةً لا يَدخل فيها أحدٌ عليه ﷺ؛ لعَدَم اشتغاله فيها بالخَلائق.

(وأيوب) متابعتُه وصلَها البخاري بعد أبوابٍ.

---

(١) «تكميل» ليست في الأصل.

(في أهله)؛ أي: زاد هذه اللفظةَ عَقِبَ قوله: (بعدَ العِشاء).

* * *

٣٠ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(باب من لَم يَتطوَّع بعدَ المَكتوبة)

لم يَذْكُره (ك) اكتفاءً بالترجمة السابقة، كأنه قال: التَّطوُّع وتَركه.

(أبو الشعثاء) بفتح المعجَمة: جابِر بن زَيْد.

(ثمانياً)؛ أي: الظهر والعصر جَمْعاً، ولو تطوَّع بعد الظُّهر لَزِمَ عدَمُ الجمْع بينهما، وكذا **(وسبعاً)**؛ أي: المَغرب والعِشاء.

قال (ط): السنَّة عند الجمْع تَرْك التَّنفُّل، قيل: أراد ﷺ الإعلام بأنَّ التطوُّع غير لازِمٍ.

* * *

٣١ ـ بابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ؟ قُلْتُ: فَالنَّبِـيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

(باب صَلاة الضُّحى في السَّفَر)

الحديث الأول:

(تَوْبة) بفتح المثنَّاة فوق، وسُكون الواو، وبموحَّدةٍ، أي: ابن كَيْسَان.

(مُوَرِّق) بضمٍّ الميم، وفتح الواو، وكسر الرَّاء مشدَّدةً.

(أخالد) بفتح الهمزة وكسرها، أي: لا أَظنُّه، ويجوز كسر غير التَّاء من أحرُف المُضارَعة، وفي التاء اختلافٌ.

وهذا الحديث إنما يُناسب ذكره في الباب الذي بعدَه، **قال (ط)**: وأظنُّه من غلَط الناسِخ.

وأُجيب: بأنَّ البخاري قصَد الجمْعَ بين الأحاديث، وحَمَلَ أحاديث الإثبات على الحضَر، والنَّفي على السفَر، ويُؤيد حمله حديث ابن عُمر على السفَر أنه كان لا يُسبِّح في السفَر، ويقول: لو كنت مُسبِّحاً

لأتممتُ، فيحمل نفيَه لصلاة الضُّحى على عادته في السفَر.

* * *

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الثاني: سبق شرحه في (باب: من تطوَّع في السفَر).

* * *

٣٢ ـ بابُ

مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(باب مَن لَم يُصَلِّ الضُّحى)

اكتفى عنه (ك) بالتَّرجمة السابقة على عادته.

(ما رأيت)؛ أي: لأنه لا يكون عندها في وقْت الضُّحى إلا نادراً، بل في المسجد أو غيره، وأيضاً فكان لها مع نِسائه يومٌ من تسعةٍ أو ثمانيةٍ، أو أن المُراد ما داوم عليها لا أنها نفَت الأَصلَ.

(سُبحة)؛ أي: صلاة.

* * *

٣٣ ـ بابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ،
قَالَهُ عِتبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب صَلاةِ الضُّحَى في الحضَر)

لم يذكرْه (ك) اكتفاءً كما سبق.

(قاله عِتْبان) هو طرَفُ حديثه السَّابق مرَّاتٍ، ولكن ليس في طرَفه أن الرَّكعتين هما الضُّحى، نعَمْ، ذلك في «مسند أحمد»، و«سنن الدَّارَقُطْني»، ورواه أيضاً الذُّهْلي بلفظ: (أنَّه ﷺ صلَّى في بيته سُبحة الضُّحى).

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

الحديث الأول:

(الجُريري) بضمِّ الجيم: عبد الرَّحمن.

(خليلي) لا يُنافي قولَه ﷺ: «لَو كُنتُ مُتخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكْرٍ»؛ لأن المُمتنع أنه هو يتخذ لا أن غيرَه يَتخذه.

(صوم ثلاثة أيام) بالجَرِّ بدَلٌ، أو بالرفع خبرُ مبتدأ محذوفٍ، وكذا ما بعده، الظَّاهر أنها أيام البِـيْض.

(ونوم على وتر)؛ أي: تقديم الوتر على النَّوم، وهو مستحبٌّ لمن لا يَثِقُ باستيقاظه، ويحتمل أن المراد أن يكون الوِتْر بين النَّومين.

* * *

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْماً - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثاني:

(جاء رجل) هو عِتْبَان بن مالك.

(فلان) هو عبد الحَمِيْد بن مُنذِر بن جَارُود، وسبق مع شرح

الحديث في (باب: هل يُصلِّي الإمامُ بمَنْ حضَر؟).

قال (ط): أخَذ قومٌ بحديث عائشة، فلم يرَوا بصلاة الضُّحى، وحملوا صلاته يوم الفتح ثمان ركعاتٍ إنما كان لأجْل الفتح، وهي سـنة الفَتْح، ولكنْ لا يدفع هذا التأويل تواتُرَ الرِّوايات بها عن النبي ﷺ، وعائشةُ إنما أخبَرت بأنها لم ترَ، لا أنه لم يُصلِّ، فأخبرتْ بما عَلِمت، ومذهب السلَف الاستتار بها لئلا تُرى واجبةً، ورغَّب فيها أبا هريرة وغيره، ولا يُرغِّب إلا في فعلٍ جزيلِ الأجر.

* * *

٣٤ ـ بابٌ
الرَّكْعَتَانِ قبلَ الظُّهرِ

(باب الركعتين قبلَ الظُّهر)

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ ـ حَـدَّثَتْنِي حَفْصَـةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ

الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الحديث الأول: سبق قريباً.

(وحدثتني)؛ أي: قال ابن عُمر: وحدَّثتني.

* * *

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

الثاني:

(أربعاً) لا يُنافي ما سبق من ركعتين؛ لأن المؤكَّد هو الركعتان، والأُخريان سنةٌ غير مؤكَّدةٍ.

(قبل الغداة)؛ أي: صلاة الصُّبح.

(وتابعه ابن عدي) وصلَها إسحاق.

(وعمرو)؛ أي: ابن مَرْزُوق، وصلَها البَرْقاني في «كتاب المُصافَحة»[١].

* * *

(١) في الأصل: «الرماني في كتاب الصلاة» مكان: «البرقاني في كتاب المصافحة» والمثبت من «ف» و«ب». وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٤٣٩).

٣٥ ـ بابُ
الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

(باب الصَّلاة قَبلَ المَغرب)

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعمَرٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

الحدث الأول:

(سنة)؛ أي: واجبةٌ، أو مؤكَّدةٌ.

* * *

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

الثاني:

(مَرْثَد) بفتح الميم، والثاء المثلَّثة، بينهما راءٌ ساكنةٌ.

(**اليَزني**) بفتح المثنَّاة تحت، والزاي، ثم نونٌ.

والسَّنَد كلُّهم بصريون، وهو من النَّوادر.

(**أُعجبك**) بضمِّ الهمزة، والتشديد: من التَّعجُّب[1]، **قال (ش)**: أو بإسكان العين.

(**من أبي تميم**) بفتح المثنَّاة فوق: عبدالله بن مالِك الجَيْشَانِي، بفتح الجيم، وإسكان المثنَّاة تحت، وبمعجمةٍ، ونونٍ، هاجرَ من اليمن زمنَ عُمر، وكان من العابِدين، مات سنة سبع وسبعين.

(**الشغل**) بضمِّ الغين، وسكونها.

وفي الحديث دلالةٌ على اتساع وقت المَغرب عن وضوءٍ وسترٍ وأذانين وخمس ركعاتٍ.

قلتُ: وهو القديم الرَّاجح عند النَّوَوي وغيره ممتدَّاً إلى غِياب الشَّفَق الأحمر.

وأيضاً فيزاد على الحديث في الضِّيق، فيقال: وسبع ركعاتٍ إذا قلنا: إنها سُنَّةٌ، وهو ما رجَّحه (ن) أيضاً.

* * *

(١) في الأصل: «العجب»، والمثبت من «ف» و«ب».

٣٦ ـ بابُ

صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً،

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب صَلاة النَّوافل جماعةً)

(ذكره أنس وعائشة) وصلَهما البخاري من طرُقٍ هنا، وقبل، وبعد.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

(إسحاق) قال الكَلاباذِي: إسحاق بن راهَوَيْهِ، وإسحاق بن مَنْصُور كلاهما يَروي عن يعقوب، عن[1] الزُّهْرِي.

* * *

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي

---

(١) «عن» ليست في الأصل.

أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّي فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ

قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(فزعم)؛ أي: قال، فإنَّ الزَّعْم قد يُطلَق على المُحقَّق.

(عِتْبان) بكسر المهملَة، وحُكي ضمُّها.

(قِبل) بكسر القاف، أي: جِهَةَ.

(خَزِيرة) بفتح المعجمة، وكسر الزَّاي: طعامٌ من لَحْمٍ ودقيقٍ غليظٍ.

(أهل الدار)؛ أي: أهل المَحَلَّة.

(فثاب)؛ أي: جاء.

(مالك)؛ أي: ابن الدُّخْشُن.

(فحدثها)؛ أي: الحكايةَ، أو القِصَّة.

(عليهم)؛ أي: أَمِيرٌ.

(بأرض الروم)؛ أي: القُسطنطينيَّة.

(كبر)، بضمِّ الموحَّدة، أي: عَظُم.

(أقفُل) بضمِّ الفاء، أي: أَرجِعُ، والمعنى: أنه نذَر أن يَسأَل.

وسبب إنكار أبي أَيُّوب عليه: أنَّه يَستلزم أنْ لا يَدخُل عُصاةُ الأمةِ

النَّارَ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن: ٢٣]، أو أنه حكَم بباطنٍ، وقال: إنا نحكُم بالظَّاهر، أو أنه مع كَونه من كبارهم وبين أَظهُرهم، ولو وقَع ذلك لاشتَهر، ونُقِلَ إليه، أو غير ذلك.

وسبقتْ فوائد في الحديث في (باب المساجد في البُيوت).

* * *

٣٧ ـ بابُ
التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

(باب التطوُّع في البُيوت)

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

(من) زائدةٌ، أي: اجعَلُوا صلاتَكم، وقال (ش): للتَّبعيض، وهو ظاهرٌ.

(قبوراً)؛ أي: مثل القُبور بأنْ لا يُصلَّى فيها.

وقد سبق الحديث وشرحه في (باب الصلاة في المَقابِر).

وقال (ط): شبَّه البيت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبْر الذي لا يُتعبَّد فيه، والنائمَ بالميِّت الذي انقطَع منه فِعْل الخير، وقيل: المُراد أن النافلة إذا كانتْ في البيت كان أبعدَ من الرِّياء، ويدلُّ على أن المُراد التطوُّع حديث: «إذا قضَى أحدُكُم صلاتَه فليَجعَلْ لبَيتِهِ نَصِيْباً مِنْ صَلاتهِ».

(تابعه عبد الوهَّاب) وصلَه «مسلم».

❑❑❑

(٢٠)

أبواب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠)

أبواب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة

١ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

(باب فضْل الصَّلاةِ في مَسجِد مكَّةَ والمَدينة)

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعاً قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً (خ).

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»

الحديث الأول:

(أربعاً)؛ أي: أربعَ كلماتٍ، أو أحاديثَ، أي: سمعتُ منه، أو سمعتُه يحدِّث أربعاً، وستأتي هذه الأربعة مفصَّلةً في (باب مَسجِد بيت المَقدِس).

(لا تشد) نفيٌ بمعنى النَّهي؛ لكونه أبلَغُ من صَريح النَّهي، أي: كأنَّه واقعٌ بالامتثال له.

(الرحال) جمع رَحْلٍ، وهو للبَعير أصغَرُ من القَتَب، كنَّى بذلك عن السفَر؛ لأنه لازِمُه.

(إلا إلى ثلاثة) الاستِثناء مُفرَّغٌ، والمراد: لا تُشَدُّ لمسجدٍ إلا لهذه الثلاثة، لا أن المُراد: لا سفَر إلا لها، ولا زيارة لإبراهيم ـ عليه السلام ـ ولا لغيره من الأنبياء، ولا لغير ذلك من الأَسفار، ويَدلُّ على ذلك السِّياق؛ لأنَّ المقدَّر في المُفرَّغ يقدَّر مُناسِباً للمستثنى معنىً ووصفاً، نحو: ما رأيتُ إلا زيداً، يقدَّر: ما رأيتُ رجلاً أو إنساناً، ولا يقدَّر حيواناً أو نحوه، وقد وقَع في هذه المسألة مُناظراتٌ في البلاد الشاميَّة، وصُنِّف فيها رسائل من الطرَفين.

(المسجد الحرام) بدَلٌ من ثلاثة، وفي بعضها بالرفْع خبر مبتدأ محذوفٍ، وهو يُطلَق إما على الكعبة نحو: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، أو مكة نحو: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]، أو الحرَم نحو: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[التوبة: ٢٨]، أو نفْس المَسجِد، وهو المراد في الحديث.

(الرسول)؛ أي: سيدنا محمدٌ ﷺ، فاللام للعَهْد، ولم يَقُل: مسجدي؛ لقصْد تعظيمه، وتعليل التَّعظيم، كقول الخليفة: أميرُ المُؤمنين يَرسُم لك بكذا، مكان: أنا أَرسمُ.

(المسجد الأقصى) بيت المَقدِس، وُصِفَ بذلك لبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنَّه أقصَى موضعٍ من الأرض ارتفاعاً، وقُرباً إلى السَّماء، وقال الزَّمَخْشَرِي: لأنه لم يكنْ حينئذٍ وراءَه مسجدٌ.

قال (خ): معنى (لا تُشَدُّ): الإيجاب فيما نذَره الإنسان من صلاةٍ في البِقاع التي يُتبَرَّكُ بها، فلا يَلزم الوَفاءُ حتى يُشدَّ الرَّحْل إليه، ويُقطع المسافة إلا لهذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم السلام، فمَن نذَر الصلاة في غيرها من البِقاع، فهو مخيَّرٌ بين إتيانها والصلاةِ في موضعه، فالشَّدُّ للمسجد الحرام فرْضُ الحجِّ والعُمرة، ولمسجدِه ﷺ في حياته للهِجْرة فرضٌ أيضاً كفايةً، وللبيت المُقدَّس فضيلةٌ واستحبابٌ.

وقد يُؤوَّل الحديث أيضاً على أنه لا يُدخَل في الاعتكاف إلا للثَّلاثة، حتى ذهَب بعض السلَف أنه لا يصحُّ الاعتكاف إلا فيها.

قال (ن): ذهَب الشيخ أبو محمد إلى تَحريم الشَّدِّ لغيرها كقُبور الصَّالحين ونحوهم، والصَّحيح لا يَحرُم، ولا يَلزَم، وأن الفَضيلة التامَّةَ إنما هي في شدِّ الرحال إلى الثلاثة خاصةً.

* * *

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

الحديث الثاني:

(ابن أبي عبدالله) اسمه: سُلَيمان.

(الأغر) بفتح الهمزة، والمُعجَمة، وبراءٍ مشدَّدةٍ، أي: رَوى مالكٌ عن الاثنين، عن أبي عبدالله مَقرونَين، كما قاله الكَلابَاذِي.

(إلا المسجد الحرام) يحتمل أموراً ثلاثةً: المساواة لمَسجِده ﷺ، وأنه أَفضَل، وأنه أَدْوَن باعتبار أَنْ تكون الصَّلاة فيه خيرٌ مِن دُون ألف صلاةٍ كتسع مئةٍ مثلاً.

قال الجُمهور: مكَّةُ أفضَلُ من المدينة، ومَسجدُها أفضل من مَسجِدها، وعَكَسَ ذلك مالكٌ، وأوَّلَ الحديث بأن معناه: إلا المَسجِد الحرام، فإنَّ الصلاةَ في مَسجدي هذا تَفضُله بدون الألف.

قال (ن): مذهبُنا أن هذا التَّفضيل في الفَرْض والنَّفْل؛ لإطلاق الحديث، وقال الطَّحَاوِي: يختصُّ بالفرْض، والاتفاق على أنه فيما رجَع للثَّواب، فثواب صلاةٍ فيه تَزيد على ثَواب ألفٍ فيما سِواه لا الإِجْزاء عن الفَوائِت، وأن ذلك مُختصٌّ بمسجده الذي كان في زمانه ﷺ دُون ما زِيْدَ فيه.

قال القَرَافِيُّ في «الفُرُوق»: أنكَر بعض الشافعية على (ع): في قوله: البُقعة التي ضمَّتْ أعضاءَه ﷺ أفضَلُ البِقاع بالإجماع من حيث إنَّ الأَفضليَّة كَثْرة ثواب العمَل، والعمَل هنا متعذِّرٌ، والجواب: أنَّ

التَّفضيل لا يَنحصر في كثْرة الثَّواب كتَفضيل جِلْد المُصحَف على سائر الجُلود، بل يلزم أن لا يكون نفْس المُصحَف أفضَل من غيره؛ لتعذُّر العمَل فيه، وهو خلافُ المَعلوم من الدِّين ضرورةً.

* * *

٢ ـ بابُ
مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(باب مَسجِد قُباء)، بضمِّ القاف، وخِفَّة الباء الموحَّدة: مِن عَوالِي المَدينة، والأشهَر مَدُّه، وصَرْفه وتَذكيره، وجاءَ فيه ضِدُّ الثَّلاثة، وقال (ط): إنْ جُعل للمَوضع صُرِف، أو للبُقعة مُنِع.

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً.

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

(من الضحى)؛ أي: في الضُّحى، أو من جهة الضُّحى.

(يوم) بالفتح، والكسر.

(تقدم) بفتح الدَّال.

(المقام)؛ أي: مَقام إبراهيم ﷺ.

(وراكباً)؛ أي: أَو راكباً.

(أن يصلِّي) بالفتح مصدريةٌ، أي: الصلاة.

وفي الحديث: أنه لا بأْسَ بالرُّكوب أو المَشْي إليه، وفضْلُ زيارته، وأنَّ النَّفْل بالنَّهار ركعتان كاللَّيل.

* * *

٤ - بابُ

إتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

(باب إِتْيان مَسجِد قُبَاء راكباً وماشياً)

اكتفى عنه (ك) بالباب قبلَه.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

(زاد ابن نُمير) وصلَه ابن أبي شَيبة، وهو في «مسلم» أيضاً.

* * *

٥ ـ بابُ
فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

(باب فَضْل مابين القَبْر والمِنْبَر)

أوردَ فيه حديث: (ما بَين بَيتِي ومِنْبَري)؛ لأنَّ المُراد بالبيت القبركما قاله الطَّبَري، أو أن قَبْره صارَ في حُجْرته، فلا تَفاوُت بين العِبارتَين.

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِـي».

(ومنبري)؛ أي: الذي كان في الدُّنيا، وقيل: بل له منبرٌ على حَوْضه يَدعو النَّاسَ عليه إلى الحَوْض.

(روضة) قيل: حقيقةٌ، وذلك المَوضع يُنقل إلى الجنَّة، وقيل: مجازٌ، أي: أن العبادة فيه تُؤدي إلى رَوضة الجنَّة، كما في: «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ»، أي: الجِهادُ مآلُه الجنَّة، أو المراد التَّشبيه،

أي: كرَوضةٍ، كـ: زيدٌ بَحْرٌ، وذلك لأنَّ زُوَّار قبره من المَلائكة والإنس والجن لا يَزالون في تلْك البُقعة مُكبِّين على ذِكْر الله وعبادته.

(حوضي)؛ أي: الكَوثَر.

قال (خ): فيه فضْلُ المَدينـــة، والترغيبُ في المُقام بها، والاستكثارِ من ذكْر الله، والعبادةِ في مَسجِدها، وأنَّ المُطيع بها تؤُولُ به طاعتُه إلى رَوضة الجنَّة، ومَن لَزِم ذلك عند المِنبَر يُسقى في القيامة من الحَوض.

* * *

٦ - بابُ

مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(باب مَسجِد بَيْت المَقدِس)

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

(فأعجبنني) بالإفراد، وبزيادة نون الجمْع.

(وآنقنني) بمدِّ الهمْزة بعدها نونٌ، وقافٌ ساكنةٌ، أي: أعجَبني، فعُطف عليه تأكيداً، ورُوي: **(أَيْنَقْنني)** بياءٍ مثنَّاةٍ من تحت، قال ابن الأَثِير: وليس بشيءٍ.

(أو ذو محرم)؛ أي: مَحرميَّةٍ، والمُراد المَحْرَم.

قال (ن): هي مَن حَرُم نكاحها على التَّأْبيد لسببٍ مباحٍ لحرمتها، فخرَج بالتأْبيد: أُخت المرأة، وتُباح أُمُّ المَوطوءة بشُبهةٍ؛ لأنه لا يُوصَف بإباحةٍ؛ لأنه فعلٌ غير مكلَّفٍ، ولحرمتها: المُلاعنة؛ فإنه عقوبةٌ وتغليظٌ.

(مسجد الأقصى)؛ أي: المَكان الأَقْصَى، واختصاص الثَّلاثة بذلك؛ لأنَّ أحدَها إليه حَجُّ النَّاس وقِبْلتهم، والثاني قِبْلةٌ للأمم السَّالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوى، وابتناه خَيْرُ البَرِيَّة، وسبَق بيان التَّرتيب في الأفضليَّة، ولهذا مَن نذَر أنْ يعتكف في المَسجد الحرام أو المدينة لا يَخرج عن نذْره بالأَقصى بخلاف العكْس فيهما.

❑❑❑

(٢١)

أبواب العمل في الصّلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢١)

أبواب العمل في الصّلاة

١ ـ بابُ
اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

(باب استِعانَة اليَدِ في الصلاة)

(رُسْغه) بضمِّ الرَّاء، وبالسِّين، أو الصَّاد المُهمَلتين: مِفْصَل الكَفِّ والسَّاعِد.

* * *

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انتُصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(عَرض) هو بفتح العين: خِلاف الطُّول، قيل: إنه المُراد هنا، وبالضمِّ النَّاحية.

(الوسادة) هنا: ما يُتوسَّد إليه وعليه، وهو الفِراش، وكان اضطِجاع ابن عبَّاس لا لرؤُوسهما، ولا لأرجُلهما، وذلك لصِغَره، وهذا وجْه التَّجوُّز بتَسمية الفِراش وِسادةً، بل يَنبغي[1] إلقاؤه على حقيقته، ويكون النبيُّ ﷺ واضِعاً رأسَه على طُولها، وابن عبَّاس رأْسُه على عرْضها، وقد سبق شرح الحديث في (باب قِراءة القُرآن بعد الحدَث).

قال (ط): يُعفى عن يسير العمَل في الصلاة، والاستِعانة في الحديث: المُراد بها وضْعُه ﷺ يدَه على رأْس ابن عبَّاس، وفَتْلُه أذُنه،

(١) في «ف» و«ب»: «يتعين».

فاستَنبط منه البُخاريُّ استعانة المصلِّي بما يتقوَّى به على صلاته.

* * *

٢ ـ بابُ
مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(باب: ما ينهي من الكلام في الصلاة)

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

الحديث الأول:

(ابن نُمير) بضمِّ النون: محمد بن عبدالله بن نُمَيْر، وقد سبَق في (باب إتْيان مَسجِد قُباء) ابنُ نُمَيْر، وذاك عبدالله، وعُرِفَ تَغايرهما بشيوخهما وطبقتهما ووفاتهما، ولعلَّ غرَض البخاري في مثل هذا الإبْهام: التَّرغيب في مَعرفة طبقات الرِّجال، وامتِحان استحضارِهم، ونحو ذلك.

(شُغلاً) بضمِّ الشين، والغَين، وسكونها، والتَّنوين للتنويع، أي: نوعاً من الشُّغل لا يَليق معه الاشتغال بغيره.

* * *

الحديث الثاني:

١١٩٩/ م ـ حَـدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَـدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(ابن نُمير)؛ أي: محمد.

(هريم) بالضمِّ، وفتح الرَّاء على صُورة المُصغَّر.

* * *

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنتكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(شُبَيل) بضمِّ المُعجَمة، وفتح الموحَّدة.

(يُكلِّم) استِئنافٌ.

(فأُمِرْنا) بالبِناء للمَفعول، والفاعل.

(بالسكوت)؛ أي: عن جميع أنواع الكَلام، ووجْه تَفْريع تَحريم السُّكوت عن الآية: أنَّه قيل: (قانتين) بمعنى: ساكتين، قال عِكْرِمة: كانوا يتكلَّمون في الصَّلاة، فنُهوا عنه.

والإجماع على بُطلان الصلاة [بالكلام لغير مَصلَحة الصلاة، أو لإنقاذ هالكٍ وشبهه عامداً عالماً بالتَّحريم، أما لمصلحةٍ][1]، فقال بعض المالكيَّة: لا تَبطل، وقال أبو حنيفة: كلامُ النَّاسي يُبطل، وكذا عندنا إلا في قَليلٍ سبَق لسانه، أو نَسِيَها، أو جَهِل الحُرمة لقُرب عهده بالإسلام، وسبق قصَّة ذي اليَدَين في (باب: التَّوجُّه نحو القِبْلة).

قال (ط): المُصلِّي يُناجي ربَّه، فلا يقطَع ذلك بالكلام، بل يُقبل على ربِّه، وقال أهل التفسير: القُنوت الطَّاعة والخُشوع لله، والكلام يُنافيه إلا أن يكون من أمر الصلاة.

* * *

٣ ـ بابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

(باب ما يَجوزُ من التَّسبيح والحَمْد)

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِـيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِـيُّ ﷺ فَصَلَّى.

(فتؤم) حُذفت منه همزة الاستِفهام، أي: أَفَتَؤُمُّ.

(فصلى)؛ أي: أَسرَع فيها.

(التصفيح) مأْخوذٌ من صَفْحتَي الكَفِّ، وضَرْبِ أحدهما على الآخَر، قال الفُقَهاء: السنَّة أن تَضرب المرأة بَطْنَ كفِّها الأيمن على الأيسَر.

(فأشار)؛ أي: كُنِ الإمامَ كما كُنتَ، ولا تَتَغيَّر عما أنت فيه.

(فرفع)؛ أي: لأجل الدُّعاء، وذلك سنَّةٌ في الدُّعاء.

(فحمد الله)؛ أي: شُكْراً حيث رفَع مرتبته بتفويض النبيِّ ﷺ الإمامةَ إليه.

ووجْهُ تعلُّقه بالتَّرجمة: أن التَّسبيح يُقاس على الحمْد، أو بما ذكر من تَمام الحديث في غير هذه الرِّواية.

قال (ط): فيه جواز تأْخير الصلاة عن أوَّل الوقْت، وأن المُبادَرة أَولى من الانتظار، واعتبارُ رِضَا الجماعة في إمامتهم؛ لقول أبي بكر: إن شِئْتُم، وهو يعلم أنه أفضلُهم بعد النبيِّ ﷺ، وأن الإقامة إلى

المؤذِّن، وأن الالتِفات لا يقطَع الصلاة، وأنه لا بأْسَ بالمَشْي للصفِّ الأوَّل لمَن يَصلُح أن يُلقِّن الإمامَ، أو يَصلُح للاستِخلاف.

* * *

٤ - بابُ
مَنْ سَمَّى قَوماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُواجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

(باب مَن سَمَّى قَوماً أو سلَّم في الصلاة على غَيره)

في بعضها: بزيادةِ: (مُواجَهةً) نصباً على المصدر، وفي بعضها: (على غَيْر مُواجِهِهِ) بلفظ الفاعل المُضاف للضَّمير، وبإضافة غَيْر إليه.

(وهو لا يعلم) قال (ط): أي: المُسلَّم عليه لا يَسمع السَّلامَ.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

(التحية) بالرَّفْع.

(وفي الصلاة) خبَره، وفي بعضها بالنَّصب، وهذا وإنْ كان مُفرداً لكنَّه مُرادٌ به قولهم: السَّلام على فُلان، وذلك جملةٌ، فكان كالقِصَّة والخبَر ونحوهما، وسبَق شرح الحديث في (باب: التَّشهُّد الأخير).

قــال (ط): يُريد البخــاري أن من مُواجهةَ بعضهم بعضاً، ومخاطبتَهم قبلَ الأمر بالتَّشهُّد، ولم يَأْمرهم بإعادة الصلاة، عُلِمَ أنَّ فِعْل ذلك جَهْلاً لا يُفسد، ولما كان خِطَابه ﷺ حيَّاً ومَيْتاً من الخُشوعِ وأسبابِ الصَّلاة المَرجُوِّ برَكتُها لم يكن السَّلام عليكَ كخطاب غيره، وأنكر تسمية النَّاس بأسمائهم؛ لأنه تطويلٌ، فلذلك جوَّز المالكيَّة الكلامَ عَمْداً في أسباب الصلاة.

* * *

٥ - بابٌ
التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

(باب التَّصفِيْق للنِّساء)

فسَّره الفُقهاء بضَرْب بطْن كفِّها الأيمن على ظَهْر الأيسَر.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

(والتسبيح)؛ أي: قَول: سُبحان الله.

(يحيى) إما ابن مُوسَى الختِّي، أو ابن جَعْفَر، وكلاهما يَروي في «الجامع» عن وَكِيْع، وإنما كُره التَّسبيح للنِّساء؛ لأن صَوتَهنَّ فِتْنةٌ، فكذا لا تُؤذِّن.

قال (ك): ولا تُقيم، ولا تَجهر بالقِراءة، وفيه نظَرٌ، وقال مالك: للرِّجال والنِّساء.

* * *

٦ ـ بابُ

مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنزل بِه

رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ عنِ النبي ﷺ.

(باب مَنْ رجَع القَهْقَرَى في صَلاته)

(رواه سهل بن سعد) وصلَه البخاري في (الجمُعة).

* * *

١٢٠٥ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُاللهِ، قال يُونُسُ، قال

الزُّهْرِيُّ: أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ المُسْلِمِين بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(ففجأهم) بفتح الجيم، وكسرها، أي: فاجأهم.

(نكص) بالصَّاد، أو بالسِّين المُهملَتين، أي: رجَع، أي: إلى وَراء بحيث لم يَستدبِر القِبْلةَ.

(أن أتموا)، (أنْ) تَفسيريَّةٌ خلافاً لقول (ك): أي التقدير: بالإتمام؛ أي: فتكون مصدرية.

* * *

٧ ـ بابٌ
إذَا دعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي،

قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

(باب إذا دعَتِ الأُمُّ ولَدَها في الصَّلاة)

(وقال الليث) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي، وأبو نُعَيْم، وغيرهما.

(صومعته) بفتح الميم: فَوْعَلَتُه؛ من صَمَعتُ: إذا وَقَفْتَ؛ لأنها دَقيقة الرَّأْس.

(جريج): بضمِّ الجيم، ثم راءٍ مفتوحةٍ، ثم مثنَّاةٍ ساكنةٍ، ثم جيمٍ.

(أمي وصلاتي)؛ أي: اجتمَع إجابةُ أُمِّي وإتْمامُ صَلاتي، فوفِّقْني يا رَبِّ لأَيِّهما أُقَدِّم.

(لا يموت) نفيٌ بمعنى الدُّعاء.

(المواميس) جمع مُوْمِسَة، أي: فاجِرَةٌ مُتجَاهِرةٌ به، أو البَغِيُّ، وقد يُجمَع على مَيَامِيْس، والمحدِّثون يقولون: مَيَامِيْس.

(يا بَابُوسُ) بموحَّدتين ثانيتُهما مضمومةٌ، بوزْن فَاعُول: اسمٌ للولَد الرَّضِيْع.

قال (ط): إنه بالفارسيَّة كقول الشاعر:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلى بَابُوسِها جَزَعاً

وآخرُه مضمومٌ؛ لأنه مُنادَى مَعرِفةٌ، فإنْ صحَّتْ رواية كسْر السِّين تكون مُنادى مضافٌ لـ (بُوْس)، أي: يا أَبا الشِّدَّة.

قال (ن): فيه أنَّه آثَر الصَّلاة على إجابة الأُمِّ فاستَجاب الله تعالى، فدلَّ أن الأفضلَ كان إجابتُها؛ لأن الاستمرار في صلاة النَّفْل تطوُّعٌ، وإجابةُ الأُمِّ من البِرِّ الواجب، وكان يُمكنُه أن يُخفِّف ويُجيبها، ولعلَّه خَشي أن تَدعُوَه إلى مُفارقة صَومعته، والعَود إلى الدُّنيا وتعلُّقاتها.

وفيه عِظَمُ بِرِّ الوالدَين وأنَّ دُعاءَهما مُجابٌ، والبِداءَة بالأَهمِّ في الأُمور إذا تعارضَتْ، وأن الله يَجعل لأوليائه مَخارِج عند ابتلائهم غالباً، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، وقد لا يَجعَل تهذيباً لهم ولُطفاً، وإثباتُ كرامات الأَولياء.

وقال (ط): يُمكن أن يكون نبيّاً، فيكون ذلك معجزةً، وأنه لم يكن الكلام في الصلاة مَمنوعاً في شريعته، فلمَّا لم يُجب استُجيب دعاؤها، وفي شَرْعنا لا يجوز قَطْع الصلاة لإجابة الأُمِّ؛ إذ لا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصية الخالِق، ثم إنَّ الله تعالى عاقَبَ جُرَيجاً على تَرْك الإجابة بما ابتَلاه به، ثم تفضَّل عليه بما آثَر من التِزام الخشوع، فجعَل له آيةً من كلام الطِّفل، فخلَّصَه.

* * *

٨ ـ بابُ

مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلاَةِ

(باب مَسْحِ الحَصَا في الصَّلاة)

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

(فواحدة) بالنَّصب نعتُ مصدرٍ محذوفٍ هو وعاملُه، أي: مسَح مَسحةً واحدةً، أو بالرَّفْع مبتدأٌ حُذف خبَره، أي: فواحدةٌ كافيةٌ، أو خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: فالمَشروع واحدةٌ.

قلتُ: هو أَولى من الذي قبلَه؛ لأن النكرة مبتدأٌ لا بُدَّ لها من مُسوِّغٍ، والمُراد الأولى في فِعْله واحدةً لئلا يَلزَم العمَل الكثير.

ووجْهُ مطابقة التَّرجمة: أن في التُّراب الحصَا، فيَلزَم من تَسوية التُّراب مَسْح الحصَا.

* * *

٩ ـ بابُ

بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(باب بَسْطِ الثَّوب)

اكتفى (ك) عنه بالباب قبلَه، وقال: مباحث الحديث تقدَّمت في (باب السُّجود على الثَّوب في شِدَّة الحَرِّ).

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

(باب ما يجوزُ من العمَل في الصَّلاة)

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

الحديث الأول:

مر في (باب الصلاة على الفِراش).

* * *

١٢١٠ ـ حدثنا مَحْمُودُ، حدَّثنا شَبَابَةُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنْ مُحَمَّد ابنِ زيادٍ، عنْ أبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النبـي ﷺ أنَّهُ صلَّى صَلاَةً، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِـحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِياً».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ؛ أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ: مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾؛ أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

الثاني:

مر في (باب: الأَسير يُربَط في المَسجِد).

(فذعته) بفاءٍ، وذالٍ معجمةٍ، ثم عينٍ مُهملةٍ مفتوحةٍ، ثم تاءٍ مُشدَّدةٍ، أي: خَنقْتُه خَنْقاً شديداً، قال (ط): وقيل: مرَّغْتُه في التُّراب، قال: ورُوي بالدال المُهملة كأنَّه من الدَّعِّ، وهو الدَّفع، والأصل دَعَعْتُه، فأُدغِمَت العينُ في التَّاء، قال (ك): وجاءَ: دعَّتُّه، بالتشديد في العين وفي التاء.

فإنْ قيل: ثبَت أن الشَّيطان يَفِرُّ من عُمر، فيَسلُك فَجّاً غير فَجِّه، ففِراره من النبيِّ ﷺ أَولى، فكيف شَدَّ عليه، وأَرادَ قطْع صلاته؟

قيل: لأنه يَفِرُّ من الأَذان، ولا يَفِرُّ من الصَّلاة، كما سبَق في

(باب: الأَذان)، والصلاة أفضَل من الأَذان، وسيأتي في (مناقب عُمر) في النِّسوة اللاتي سَمعْنَ صوته، فابتدَرْنَ الحِجاب، وقال لهنَّ: يا عَدوَّات أَنفُسِهنَّ، أتهبْنَني ولا تَهبْن رسولَ الله ﷺ، فقُلْنَ: نعَمْ، أنتَ أَفَظُّ وأَغْلَظُ.

أو أنَّ المُراد بفِرار الشَّيطان منه ليس حقيقةً، بل بيان قُوَّة عُمر وصلابتِه على قَهْر الشَّيطان.

وهذا الحديث فيه أنَّه ﷺ طرَدَه وقهرَه غايةَ الإمكان، ووقَع في رواية كَرِيْمَة: (**ورَواهُ النَّضْر بن شُمَيْل، عن شُعبة: فذَعتُه بالذَّال المُعجَمة**)

وصلَه «مسلم» من طَريق النَّضْر بن شُمَيْل بدُون هذه الزِّيادة، وهي في «غَرِيْب الحديث» للنَّضْر.

(**سارية**)؛ أي: أُسطُوانة.

(**خاسئاً**)؛ أي: مَطرُوداً مُتحيِّراً، على أن فِعْل هذا وإنْ كان لا يَقتضي عدَم اختصاص سُليمان ـ عليه السلام ـ بملكٍ لا يَنبغي لأحدٍ، أي: مَجموعه من تَسخير الرِّيح والطَّير والوَحْش ونحوه، لكن قصَد الاحتراز عن التَّشريك في جنْس ذلك المُلك.

* * *

١١ ـ بابٌ

إِذَا انفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

(باب: إذا انفلتَت الدَّابّة في الصَّلاة)

(يتبع)؛ أي: المُصلِّي، وهو بضمِّ العين وكسرها.

* * *

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ ـ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَان، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

الحديث الأول:

(الأزرق) بفتح الهمزة، وسُكون الزَّاي.

(بالأهواز) بهمزةٍ مفتوحةٍ، وهاءٍ ساكنةٍ، وزاي: أرضُ خُوْزستَان.

(الحرورية) بفتح المُهملة، وضمِّ الرَّاء الأُولى المُخفَّفة: نسبةٌ إلى حَرُوراء قريةٍ، تُمدُّ وتُقصَر، كان أوَّل اجتماع الخَوارج بها وتحكيمهم فيها.

(جرف) بضمِّ الجيم والرَّاء، وسكونها: كلُّ ما أَكلَه السَّيْل، ويُروى بحاءٍ مهملةٍ، وراءٍ ساكنةٍ، أي: جانِب.

(إذا رجل) في بعضها: (إذْ جاءَ رجلٌ).

(الخوارج) جمع خَارِجَة، أي: فِرْقةٌ خارجةٌ على الإمام.

(أفعل بهذا)؛ أي: دعا عليه.

(ثماني) فيه ثلاث رواياتٍ:

هذه: بياءٍ مفتوحةٍ بلا تنوينٍ، قال ابن مالك في «شرح التَّسهيل»: كذا ضَبطَه الحُفَّاظ في كتاب البخاري، والأصل: ثمانيَ غَزَواتٍ، فحُذف المضاف إليه وأُبقِي المضاف على هيئته قبل الحَذْف.

الثانية: (ثمانياً) بالتَّنوين، وهي واضحةٌ.

الثالثة: (ثمانَ) بلا ياءٍ، بل تُفتح النون على قَصْد الإضافة.

(تيسيره)؛ أي: تَسهيله على النَّاس، قال (ط): فلم يَفعل أبو بُرْدَة ذلك إلا بمشاهدةٍ من النبي ﷺ، وفي بعضها: (سَيْرَه)، أي: سفَره، وفي بعضها: (سِيَرَه) جمع سِيْرة.

(وإني) بكسر الهمزة، عطفٌ على (إنَّ) السابقة.

(أن كنت) بالفتح: مصدريةٌ بتقدير اللام، أي: لكَوني.

(أرجع) في بعضها: (أُراجِع)، وفي بعضها: (أَنْ أَرجِع)، بزيادة (أنْ) في خبر (كان)، ويجوز أنَّ المصدر المؤوَّل من (أنْ) و(كانَ) في

محلِّ نصبٍ بدلاً من اسم (إنَّ) في: (إني)؛ أي: أنَّ كَوني أرجعُ أحبُّ، وهو أَولى من تقدير لامٍ قبلَها، فتأمَّله.

وقال (ش): أَنْ أرجع، بفتح (أَنْ).

قلتُ: وحينئذٍ فالظَّاهر زيادتُها في خبر كان، أو تأْويل الإخبار عن اسمها بمصدرٍ بأن يُجعل وصْفاً.

(مألفها)؛ أي: مَعْلَفِها.

(يشق) بضمِّ القاف وفَتْحها.

قال (ط): ففي الحديث أنَّ قَطْع الصَّلاة واتِّباعَه لدابَّته أفضل من تَركها تَرجع إلى مكان علَفها من اصطَبلها في داره، فعند الخَوف من عدَم الرُّجوع إلى داره أَولى، وفيه أن مَن خَشي تلَف ماله يجوز له قطْع الصَّلاة.

* * *

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى

لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لَحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

الحديث الثاني:

(فقضاهما)؛ أي: أَدَّى، لا القَضاء الاصطلاحي قَسِيْم الأداء.

(ذلك)؛ أي: بأشقَّ من القِيامين والرُّكوعَين.

(إنهما)؛ أي: خُسوف الشَّمس والقمَر.

(يفرج) بضمِّ أوَّله، وفتح ثالثه.

(وعدته) بضمِّ الواو.

(ولقد رأيت) في بعضه: (رأَيتُه)، ورواه الحُمَيدي: (رأيتُني)، قيل: وهو الصَّواب.

(قطفاً) بكسر القاف: ما يُقتَطَف، أي: يُقطَع ويُجتنَى كذِبْحٍ بمعنى مَذْبُوح، والمراد عُنقود عِنَبٍ كما جاءت في «مسلم».

(لُحَيٍّ) بضمِّ اللام، وفتح المهملَة، وتشديد الياء، وسيأتي في روايته في قصَّة خُزاعة: «رأَيتُ عَمْرو بن عامِرٍ الخُزَاعيَّ».

(السوائب) جمع سائبةٍ، كانوا يَنذرون لقُدوم سفَرٍ، أو بُروءٍ من مرَضٍ، أو غيره أنَّ ناقتَه تكون سائبةً، أي: يُرسلُها تَذْهب وتَجيء كيف شاءَتْ، لا تُركَب ولا تُحلَب، ولا تُمنَع من كلأٍ ولا ماءٍ.

ووجه تعلُّق هذا الحديث بالتَّرجمة: أنَّ فيه ذَمَّ تَسييب الدَّوابِّ

مُطلقاً في الصلاة وغيرها.

* * *

١٢ ـ بابُ
ما يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(باب ما يَجوزُ من البُصاق)، فيه الصاد، والسين، والزاي: ما يَخرُج من الصَّدْر.

(ويذكر عن ابن عمر) وصلَه أحمد، والتِّرْمِذي، وابن خُزَيْمَة، وابن حِبَّان.

* * *

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ ـ لاَ يَتَنَخَّمَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

الحديث الأول، والثاني:

سبقَا في (باب: حَكِّ البُزاق باليَد)، وفيما بعدَه من الأبواب.

(نُخامة) بضمِّ النُّون: ما يَخرج من الصَّدْر.

(يتنخعن): في بعضها: (يَتنخَّمْنَ)، وهو بمعناه.

قال **(ط)**: كَرِهَ أحمد النَّفْخَ في الصلاة، وقال مالك: يَقطَع الصلاة كالكلام، وقيل: يجوز كما يجوزُ التَّنخُّم والبُصاق، فليس في النَّفخ من النُّطق بالفاء والألف أكثر مما في البُصاق من النُّطق بالتاء والفاء، ولهذا ذكَر البخاري حديث البُصاق في هذا الباب ليستدلَّ به على جَواز النَّفخ، أما البُصاق اليسير في الصلاة على اليسار، أو تحتَ القدَم فيُحتمَل في الصلاة، لكنْ ينبغي أن يكون بغير نُطْقٍ بحرفٍ كالتاء والفاء.

قلتُ: مذهبنا: إنْ بانَ من ذلك كلِّه حرْفان أَبطَلا، وإلا فلا.

* * *

١٣ - بابٌ

مَنْ صفَّقَ جاهِلاً منَ الرِّجَالِ فِي صلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صلاَتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب مَن صَفَّقَ جاهلاً)

(فيه سهل) سيأتي وصْلُه بعد بابين.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انتَظِرْ فَانتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِـهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

(باب: إِذا قيل للمُصلِّي: تَقَدَّمْ)

سبق الحديث في (أبواب السُّجود) في (باب: عَقْد الثِّياب).

قال (ط): إذا لم يَرفع النِّساءُ رؤوسهنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جلوساً؛ فقد تقدَّمهنَّ الرِّجال، وصِرْنَ مُنتظِراتٍ لهم، ففيه جَوازُ وقُوع فعْل المأموم بعد الإمام بمُدَّةٍ، وسبْقِ بعض المأمومين لبعضٍ في الأفعال، انتهى.

وفيه: انتظار الإمام الدَّاخلَ في الركوع كما هو المختار في مذهب الشافعي، قيل: وما أحسَن استنباط هذه الترجمة من القَول للنِّســـاء:

(لا تَرفَعْنَ رؤُوسكُنَّ)؛ لأن ذلك إن كان حالَ الصلاة، فقد أَفادَ خِطاب المُصلِّي وتَربُّصَه بما لا يَضُرُّ، ولم يُنكَر ذلك، وإنْ كان قبلَها فإذا لم يُنكر ﷺ أمرَهُنَّ بذلك، وكأنَّه الآمِرُ به بأنَّ الانتظار جائزٌ، والإصغاء إليه جائزٌ أيضاً، وبهذا التقدير يحصل الجَواب عن قول الإِسْمَاعِيْلي: رَحِمَ الله أبا عبدالله ظَنَّ أنهُنَّ خُوطبْنَ بهذا وهنَّ في الصَّلاة، وإنما أُمِرْنَ قبل الدُّخول أن يفعلْنَ هذا؛ لمَا عُرِفَ من ضِيْق أُزُر الرجال لئلا تقَع أعينهنَّ على عَورةٍ، فلا معنى لقول البخاري: (للمُصلِّي).

* * *

١٥ ـ بابٌ
لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

(باب: لا يَرُدُّ السَّلامَ في الصلاة)

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً».

الحديث الأول:

(ابن أبي شيبة)؛ أي: محمَّد بن أبي شَيبة إمام الدنيا.

* * *

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

الثاني:

(ما الله أعلم به)؛ أي: من الحُزْن العظيم الذي لا يَدخل تحت التَّعبير عن قَدْره.

(وجد) من المَوجِدَة، وهي الغَضَب.

فيه إثباتُ الكلام النَّفساني، وأن الكبير إذا وقع منه ما يُوجِب حُزْناً يظهر سببَه ليَندفع ذلك، وجوازُ التنفُّل على الراحلة لغير القِبْلة.

* * *

١٦ ـ بابٌ

رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

(باب رَفْع الأَيدي)

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث سبَق شرحه في (أبواب الإمامة) في (باب: مَن دخَل ليَؤُمَّ النَّاس).

(شجر)؛ أي: خُصومةٌ.

(فهل لك)؛ أي: رغبةٌ في الإمامة.

(التصفيح) سبَق تفسيره قَريباً أنَّه الضَّرْب بباطِن الكَفِّ على ظَهر أُخرى، وقيل: بأُصبعَين من أحدهما على الأُخرى، وهذا للإنذار والتَّنبيه، أما بالقاف فالضَّرْب بجميع إحدى الصَّفْحتين على الأُخرى، وهو للَّهْو واللَّعِب.

* * *

١٧ ـ بابُ
الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

(باب الخَصْر) بفتح المعجَمة، وسكون المهملَة: وسَط الإنسان، والخاصِرة: الشَّاكلة.

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(نهي) بالبناء للمفعول، أي: نهى النبيُّ ﷺ؛ لاقتضاء العُرف أنَّ

الذي ينهى ويأمر هو الأميرُ لا الآحادُ.

قال (ك): بعد تَقريره ذلك، والحديث موقوفٌ على أبي هريرة يبين بالطَّريق الآتي أنَّه مرفوعٌ.

وهو عجيبٌ؛ فإن هذا عينُ الرفْع، ولو لم يَرد الذي بعده فهو مبيِّنٌ للمراد أوَّلاً.

(الخصر) المنهي عنه، **قال (ن)**: الصَّحيح أنَّه وضْع المصلِّي يدَه على خاصرته، وقال الهَرَوِيُّ: الذي يتوكَّأُ على عصًا، أي: لأن العصا تُسمَّى: المِخْصَرة، وقيل: من الاختصار، أي: يختصر السُّورة، فيَقرأ من أوَّلها آيةً أو آيتين، وقيل: يحذف من الصلاة ولا يمدُّ قيامَها وركوعَها وسجودَها وحُدودَها.

قال (ش): وقيل: يقرأُ من آخر السورة آيةً أو آيتين ولا يُتمُّها في عرضه. وحكى غيرُه أن يَقرأ آياتِ السَّجدة مقتصِراً عليها، وقيل: أنْ يقرأ السَّجدةَ، فإذا انتهى إليها لا يسجُد، وقيل غير ذلك.

والأرجح الأول، قيل: لأنَّه فعْل اليهود، أو الشَّيطان، أو أن إبليس هبَطَ من الجنَّة كذلك، أو أنه فعْل المتكبِّرين، وروي: أنه استراحة أهل النَّار.

(وقال هشام) وصلَه أحمد، وأصلُ الحديث عند البخاري.

(وأبو هلال) وصلَه الدَّارَقُطْني في «الأَفراد».

* * *

١٨ ـ بابٌ

يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

(باب تفكُّر الرَّجل الشَّيءَ في الصَّلاة)

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِـهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِـيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

الحديث الأول:

(تبراً) هو ذهَبٌ غير مَضروبٍ، وفيه المُسابَقة للخير، وغايةُ زهده ﷺ.

* * *

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ

الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الثاني:

(ضراط) سبَق في (الأذان) شرح الحديث، وأن هذا إما حقيقةٌ، أو مجازٌ عن شَغْل نفْسه بصوتٍ يمنعه عن سماع الأذان، فسمِّي به تَقبيحاً له.

(ثوب)؛ أي: أقامَ الصلاة[1].

(بالمرء) الباء للإلصاق، أي: مُلتصِقاً به عدمُ العلم بعدد الركَعات، وحينئذٍ فيأخذ باليقين، ويأتي بالباقي، ويسجد للسَّهْو سجدتين.

* * *

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى،

(١) في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من «ف» و«ب».

قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

الحديث الثالث:

(أكثر)؛ أي: من الرواية عن رسول الله ﷺ.

(بما أقرأ) كذا بإثبات الألف مع الاستفهام، وهو قليلٌ.

(العتمة)؛ أي: صلاة العِشاء.

فيه الإشارة من أبي هريرة إلى سبَب إكثاره أنه كان يَضبِط أقوالَه ﷺ وأفعالَه بخلاف غيره.

ووجه مطابقة التَّرجمة: إما عدَم ضبْط الرجل لتفكُّره فيما لا يتعلَّق بالصلاة، وإما لضبْط أبي هريرة، فتفكَّرَ حتى حَفِظَ.

❑❑❑

(٢٢)

أبواب السهو

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٢)

أبواب السهو

١ ـ بابُ

ما جاءَ في السَّهْوِ إذا قامَ مِنْ رَكْعتي الْفَريضَةِ

(باب ما جاءَ في السَّهْو)

١٢٢٤ ـ حدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ ـ حدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحديث الأول، والثاني:

سبق شرحهما في (باب: مَن لم يَر التشهُّد الأوَّل واجباً).

(نظرنا)؛ أي: انتَظرْنا.

(بعد ما سلم) سبق أنه لا يُنافي أحاديث السُّجود بعد السَّلام؛ فإن الأمرين جائزَين، والخِلاف في الأفضَل، فقال الشافعي: قبلَ السلام مُطلقاً، وأبو حنيفة: بعده مُطلقاً، ومالك: إنْ كان بالنَّقص فقَبلُ، أو بالزيادة فبعدُ.

* * *

٢ - بابٌ
إذَا صَلَّى خَمْساً

(باب: إذا صلَّى خَمْساً)

١٢٢٦ - حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، حدَّثنا شُـــعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ، عنْ إبْراهِيم، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِالله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

(الحكم) بفتح الكاف.

(بعد ما سلم) يدلُّ لمن قال: بعدُ مُطلقاً، أو في الزيادة.

قال (خ): كأن الحديث لم يبلُغ من قال من أهل الكوفة: إنْ لم يَقعُد

في الرابعة قدْر التشهُّد، وجلَس في الخامسة، فصلاتُه فاسدةٌ، وعليه أن يَستأنفَها، وإنْ قعَد فيها فقد تمَّتْ له الظُّهر مثلاً، والخامسة تطوُّعٌ، وعليه أن يُضيف إليها سادسةً، ثم يتشهَّد ويسلِّم، ويسجد للسَّهْو.

* * *

٣ ـ بابٌ
إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

(باب: إذا سلَّم في ركعتَين)، (في) بمعنى: مِنْ، أو: على.

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٧/ م ـ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(ذو اليدين) اسمه: الخِرْبَاق، كما في رواية «مسلم».

(الصلاة) بهمزة الاستفهام، وبتقديرها، مبتدأٌ خبرُه: (نقصت) بالبناء للفاعل، أو المَفعول، لازِماً ومتعدِّياً، وفي بعضها: (أَنقُصَت)، بتكرر همزة الاستفهام توكيداً، أو يقول (١) فيها: أنقصت.

---

(١) «أو يقول» ليس في الأصل.

(أحق ما يقول) إما مبتدأٌ، وسادٌّ مسَدَّ الخبَر، أو (حقٌّ) خبرٌ مقدَّمٌ، و(ما يقول) مبتدأٌ.

(أُخريين) في بعضها: (أُخراوَينِ) على غير القياس، وإنما لم تَبطُل الصلاةُ بالكلام؛ لأنه كان سَهْواً؛ لأنه على ظَنٍّ أنه خارجَ الصلاة، وسبق مباحث الحديث في (باب: تَشبيك الأَصابع في المسجد)، فلذلك اختصَر (ك) ترجمة: (باب: مَن لم يتشهَّد في سَجدتَي السَّهْو)؛ لأن فيه حديث ذي اليدَين أيضاً، وذكر فيه: **(ثم سجد)** ولم يقُل: سجدتَين اختصاراً، أو لإرادة الجنْس.

قال: وهو يَهدِمُ قاعدة المالكيَّة في السُّجود بالنَّقص قبل السلام، ويُشكل عليهم بما لو زادَ ونقَص معاً.

وحذف (ك) أيضاً: (باب: يُكبـِّر في سجدتَي السَّهْو)؛ لأن الذي فيه حديث ذي اليدَين.

(صلاتي العشاء)؛ أي: الظُّهر والعَصْر.

(سرَعان) بفتح المُهملَة والرَّاء عند الجمهور، كما سبق.

(قصرت) بضمٍّ، ثم كسْرٍ، ويُروى بفتحٍ، ثم ضمٍّ، **قال**: ومرَّتْ مباحثُه مِراراً.

(تابعه ابن جُريج) وصلَها أحمد، والسَّرَّاج، والطَّبَراني.

* * *

٦ ـ بابٌ

إذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ

(باب: إذا لَم يَدرِ كَمْ صلَّى؟)

١٢٣١ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ أبِي عَبْدِالله الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ».

(يخطر) بضمِّ الطَّاءِ، وكسرها، أي: يُوسوِسُ.

(إن يدري)؛ أي: ما يَدري، وسبَق في (فضل التَّأذين).

* * *

٧ ـ بابُ

السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

(باب السَّهْو في الفَرْض والتَّطوُّع)

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(فلبس) بتخفيف الموحَّدة مفتوحةً، أي: خلَّط عليه أمرَ صلاته، ومنهم من يُشدِّد الموحَّدة؛ نقلَه (ع)، وحكَى صاحب «تثقيف اللِّسان» عن بعضهم: أن المُخفَّفة لغةُ القرآن، وأن الرواية بالتَّشديد، ولكنْ أجازوا فيه التَّخفيف لتُوافق القرآن، وإن لم يُرْوَ.

قال (ط): الجمهور على السجود في التطوُّع إلا ابن سِيْرِيْن، وقَتادة، قالا: لا سُجود فيه، والحديث أعمُّ، فهو دليلٌ عليهما.

قال: وإذا كان الشيطان هو الذي يُلبِّس فلِرَغْم أنفه أُمِرَ السُّجود ليَرجع خاسئاً.

* * *

٨ ـ بابٌ

إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

(باب: إذا كُلِّمَ)، بضمِّ الكاف.

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنا أَنَّك تُصَلِّينَهُما، وقَدْ بَلَغنا أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنها ـ وقال ابنُ عبَّاسٍ: وكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْها ـ فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(تصلينهما)؛ أي: الركعتين، وفي بعضها: (تُصلِّينها) بلا ميم، أي: الصلاة، وفي بعضها: (تُصلِّيها) بحذف النُّون بلا ناصبٍ وجازمٍ،

وهو جائزٌ بلا ضَعْفٍ.

(أضرب الناس مع عُمر عنهما)؛ أي: عن فِعْلهما.

(ثم دخل)؛ أي: النبيُّ ﷺ.

(يا بنت أبي أُمية) هي أُمُّ سَلَمَة، واسمها: هِنْد، واسم أبي أُميَّة: سَهْل على الصَّحيح.

(فهما)؛ أي: هاتان الركعتان بدَلٌ عن الركعتين الفائتتين بعد الظُّهر، وسبق الحديث بشرحه في (المواقيت)، لكنْ فعْلُ عائشة لهما باجتهادها أدَّاها[1] إلى اتِّباع فعله ﷺ من غير مُلاحَظة كونهما قضاءً.

قال (خ): فيه أنَّ ما له سبَبٌ من التطوُّع لا يُكره بعد العَصْر، وأن النَّوافِل تُقضى، وأنه ﷺ إذا فعَل طاعةً لا يَقطعها أبداً.

* * *

٩ - بابُ

الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب الإِشَارةِ في الصَّلاة)

(قاله كريب) سيأتي وصْلُه بعد بابٍ.

(١) «أداها» ليس في الأصل.

١٢٣٤ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ، وَتقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرى وراءَهُ حَتَّى قامَ في الصَّفِ، فَتَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى للنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلاَّ الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ما كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الأول:

سبق شرحه مرَّاتٍ قريباً.

(أخذتم)؛ أي: شَرَعتُم.

قال (خ): فيه أنهم بادَروا بالصلاة أوَّل وقْتها ولم يُنكره ﷺ، وجوازُ بعض الصلاة بإمامٍ والبعضِ بآخرَ، وكونُ الشَّخص إماماً في بعضٍ، ومأموماً في بعضٍ، وجَوازُ الالتفات بلا استدبارٍ، والعمَلِ اليَسير كالخُطوة والخُطوتين، وأنَّ السنَّة للرجال فيما يَنوبُهم التَّسبيح، والنِّساء التَّصفيق، وسبَق بيانه، وصلاتُه ﷺ خلْف أُمته، وتفضيلُ الصِّدِّيق والرِّضَا بإمامته، والدُّعاءُ في أثناء الصلاة، ورفْعُ اليد فيه شُكراً لنعمةٍ حدَثتْ، وفَهْم أبي بكرٍ أنَّ أَمْره تكريمٌ لا إيجابٌ، وإلا لم يُخالفْه، واعتذارُه بأنه ما كان يَنبغي إمَّا لاستصغارِ نفْسه عن منصبِ الإمامة، أو لمَا يُتوقَّع من تغييرٍ في الصلاة في حياة النبيِّ ﷺ وهو لا يَعلَم به، أو لأنَّه لمَّا شقَّ الصُّفوف دلَّ أنه يتقدَّم؛ إذ لو أراد أن لا يتقدَّم لثبَتَ وراءَها.

* * *

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

الثاني:

سبق شرحه في (العلم) في (باب: مَن أجابَ الفُتيا بالإشارة).

* * *

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

الثالث:

(شاكٍ)؛ أي: لانحرافِ مزاجه عن الاعتدال.

(أن اجلسوا) سبق في (باب: إنَّما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به) أن ذلك نُسِخَ بصلاتهم قياماً خلْفَه قاعداً في مرَض موته، كما قاله الحُمَيديُّ وغيرُه.

قال (ط): الإشارة المُفهِمة لا تقطَع الصَّلاةَ لهذه الأحاديث، وأيضاً فكسائر حرَكات الأَعضاء، فإنها لا تُفسد، وقال أبو حنيفة: هي كالكلام، فتقطَع الصلاةَ.

❑❑❑

(٢٣)

كتاب الجنائز

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ - بابٌ

فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(كتاب الجَنائز)

جمع جَنازةٍ بفتح الجيم وكسرها؛ من جَنَزَ، أي: سَتَر، قيل: بالفتح: المَيِّت، وبالكسر: النَّعْش عليه الميِّت، وقيل: عكسه.

(لا إله إلا الله)؛ أي: مع ضَميمَتِها، وهي: محمَّدٌ رسولُ الله.

(مفتاح) بالرفْع والنَّصب: اسمُ ليس، أو خبرها؛ لأنهما معرفتان.

(له أسنان) قال (ط): هي قواعد الإسلام التي بُني عليها.

(وإلا)؛ أي: وإنْ لم تجِئْ بمفتاحٍ، أو جئْتَ بمفتاحٍ لكنْ لا أسنانَ له، وحينئذٍ تسميته مفتاحاً مع كَون الأسنان معتبرةً فيه مجازاً

باعتبار أنَّ شأنه ذلك إذا وُجد له أسنانٌ، فهو بالقوَّة لا بالفِعل.

(لم يفتح)؛ أي: في أوَّل الأمر، وإلا فمُرتكِب الكبيرة لا بُدَّ أن يدخُل الجنة، وأيضاً فمخصوصٌ بمن يشاءُ الله أن لا يدخُل أوَّلاً، وقد يَشاءُ الله دُخولَه بأن يَعفوَ عنه فيُدخله أوَّلاً.

* * *

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنَى وإنْ سَرقَ.

الحديث الثاني:

(آت)؛ أي: جبريل.

(فقلت: وإن زنا)؛ فيه استفهامٌ مقدَّرٌ، أي: أُدخِلَ، وجملة الشَّرط في محلِّ نصبٍ على الحال.

(قال: وإن زنا)؛ أي: يدخُل الجنَّة، ولا يُقال: مفهوم الشَّرط أنه إذا لم يَزْنِ، ولم يَسرِق لا يَدخُل؛ لأن هذا على حَدِّ: «نِعْمَ العبدُ صُهَيْبٌ لَو لَم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه»، فمَن لم يَزْنِ ويَسرِق أَولى بالدُّخول ممن زنا وسرق.

قلت: أو التقدير كما في السُّؤال: يَدخُل ولَو زنا وسرَق، أي: فيدخل في الحالتَين.

وفيه أن الكبيرة لا تَسلُبُ اسمَ الإيمان، فإنَّ غير المؤمن لا يَدخُل، وأربابُها لا يخلَّدون في النار، وذكَر الزِّنا والسَّرقة؛ لأن الحقَّ إما للهِ، أو للعِباد، وقيل: إنما قال ذلك قبلَ نُزول الفَرائض والأَوامر والنَّواهي، وقال البخاري: إنَّ ذلك لمن نَدِمَ وتابَ ومات على ذلك.

* * *

١٢٣٨ - حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حدثنا أبِـي، حدثنا الأَعْمَشُ، حدّثنا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَاتَ يَشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الثالث:

(وقلت أنا) أخذَ ذلك ابن مَسعود من أَنَّ نفيَ السبَب يلزَم منه نَفْي المسبَّب، فإذا انتفَى الشِّرك لم يدخُل النَّار، فيَلزم دخولُه الجنَّة؛ إذْ لا ثالثَ لهما، أو من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]، ونحوه.

* * *

٢ - بابُ

الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(باب الأَمْرِ باتِّباعِ الجَنائِز)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

الحديث الأول:

(إبرار) بالرَّاء المُكرَّرة: من البِرِّ ضِدُّ الحِنْث، قيل: هو تصديقُ من أَقسَم عليك، وهو أن يفعل ما شاءَ له.

(وتشميت) بالمعجَمة، والمهملة، تقول له: يَرحَمك الله، وهو سنةُ كفايةٍ.

(والديباج) فارسيٌّ معرَّبٌ.

(والقسي) بفتح القاف، وتشديد المهملة: نسبةٌ للقَسِّ بلَدٌ بناحية مصر على ساحِل البحر، وقيل: كتَّانٌ مخلوطٌ بحريرٍ، وقيل: من القَزِّ، وهو رَديء الحَرير، وأنَّ أصلها: القَزِّي، فأُبدلت الزاي سيناً، وفسَّره البخاري في (كتاب اللِّباس): بأنَّها ثيابٌ يُؤتى بها من الشَّام أو

مصْر مُضلَّعةٌ، فيها حريرٌ أمثال الأُتْرُجِّ، قال الجَوْهَرِي: أصحاب الحديث يكسِرون القاف، وأهل مصْر يَفتحونها.

فالحرير إنْ كان أكثَر، فالنَّهي للتحريم، وإلا فللكراهة.

(والإستبرق) نوعٌ من الدِّيباج، فارسيٌّ معرَّبٌ، وذكر هذه الثلاثة بعد الحَرير خاصٌّ بعد عامٍّ اهتماماً بحُكْمها، أو دفْعاً لتوهُّم[1] أنَّ اختصاصها باسمٍ يُخرجها عن حُكم العام، أو أن العُرف فرَّق أسماءها لاختِلاف مسمَّياتها، فرُبَّما توهِّم أنها غير الحرير.

وليس في رواية أبي الوَليد هذه ذِكْر السَّابع، إما اختصاراً أو نِسياناً، وهو: المِيثَرَة كما ذكره البخاري في (كتاب الأشربة واللِّباس) في (باب: خواتيم الذهَب)، وقال هناك: إنَّ النِّساء تضَعُها لبُعولتهنَّ مثل القَطائِف، وقيل: إنها جُلُود السِّباع.

قال (ن): بكسر الميم من الوِثَارة بالمثلَّثة، وهي: اللُّيونة، ووَثِيْرٌ، أي: لَيِّنٌ، فهي وِطاءٌ على السَّرْج يكون من حَريرٍ، أو من صُوفٍ، أو غيره.

لكنْ على هذا قد يُعمل بما لا يَحرم، فما وجْهُ النَّهي، وجوابه: أن النَّهي قد يكون للكَراهة كما أنَّ المَأمورات بعضُها للوجوب،

---

(١) من قوله هنا: «أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها... » إلى قوله: «بل الدخ نبت موجود بين النخيلات ...إلخ، من باب إذا أسلم الصبي فمات» ليس في «ب» وهو بمقدار (١٥) لوحة تقريباً.

وبعضُها للنَّدْب، وإطلاقُ الأَمْر فيها أو النهي استعمالٌ للَّفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائزٌ عند الشافعي، ومَن منَع ذلك يجعلُه لقَدْرٍ مشتركٍ بينهما مجازاً، ويُسمَّى بعُموم المجاز.

فإن قيل: فقَول الشَّافعي ذلك مع أنَّ شَرْط المجاز أن يكون معَه قَرينةٌ تَصرِف عن الحقيقة؟، قيل: المُراد قَرينةٌ تقتضي إرادةَ المجاز، أو أنْ يُصرَف عن الحقيقة أولاً، وقد جوَّزوا في الكناية ـ نحو: كَثِيْر الرَّماد ـ إرادةَ المعنى الأَصلي مع إرادة لازِمه، فكذا المجاز.

واعلم أن إطلاق النَّهي مع كون النِّساء يُباح لهنَّ بعضُها كخاتم الذَّهب دَخَلَهُ التخصيصُ بدليلٍ آخر، كحديث: «هذَانِ ـ أي: الذَّهب والحَرير ـ حرامٌ على ذُكور أُمتي حِلٌّ لإناثها».

قال (خ): هذه الأُمور لها مَراتبُ مختلفةٌ، فاتباع الجنائز فرْضُ كفايةٍ، وإذا سقَط بفعْل البعض، فما يُفعل بعد ذلك فضيلةٌ وعبادةٌ.

قلتُ: فيه نظَرٌ؛ فإن المرجَّح في الأُصول أن الكُلَّ يقَع فَرْضاً.

وعِيادة المريض فضيلةٌ لها ثَوابٌ إلا أن لا يكون له متعهِّدٌ، فتعهُّده لازِمٌ، وإجابة الدَّاعي في دَعوة النِّكاح لازمٌ بشروطه، ونصر المظلوم كذلك، وإبرار القَسَم خاصٌّ بما يَحِلُّ من الأُمور ويتيسَّر، ولا يَحْرَجَ المُقسَم عليه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ في قصَّة تعبير الرُّؤيا: «لا تُقْسِم»، حين قال: أقسمتُ عليكَ لَتُخبِـرَنِّي بالذي أَصبْتُ، وردُّ السلام فرضُ كفايةٍ، فإن انفَرد المسلَّم عليه تعيَّن عليه،

وتشميت العاطِس إنما يجب إذا حَمِدَ الله.

قال (ك): ذلك سنةٌ حينئذٍ لا واجبٌ، ونقل (ط) عن الكوفيِّين أنَّ ردَّ السلام فرضُ عينٍ على كلٍّ من الجماعة.

* * *

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ.

الحديث الثاني:

(محمد) قال الكَلاباذِي: رَوى البخاريُّ عن محمَّد بن أبي سَلَمَة غيرَ منسوبٍ في (كتاب الجنائز)، ويقال: إنه محمَّد بن يحيى الذُّهْلِيُّ.

(حق) يعمُّ وجوب العين والكفاية، والنَّدب، **قال (ط)**: أي: حقُّ الحُرمة والصُّحبة.

(تابعه)؛ أي: عَمْرو بن أبي سلَمَة.

(عبد الرزاق)؛ أي: ابن هَمَّام، وصلَه «مسلم».

(ورواه سلامة)؛ أي: ابن رَوْح.

(عن عُقَيْل) هو عمُّه.

* * *

٣ ـ بابُ
الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

(باب الدُّخول على الميِّت)

١٢٤١ و١٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ! لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ حَتَّى تلاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

الحديث الأول:

(بالسنح) بضمِّ النون، أو سكونها، وإهمال الحاء: مَوضِعٌ بعَوالي المدينة.

(تيمم)؛ أي: قصَدَ.

(مُسجى)؛ أي: مُغطًّى.

(ببُرْدٍ حِبَرَةٍ) بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ، وموحَّدةٍ مفتوحةٍ، بوزن عِنَبَة: نوعٌ من بُرود اليمَن، أشرفُ الثِّياب عندهم، وهو الأكثَر، أو بوصفهِ بحِبَرَةٍ.

(أكبَّ) لازمٌ مع أنَّ (كَبَّ) الثَّلاثي مُتعدٍّ، فهو من النوادر.

(فقبَّله)؛ أي: بين عَينيه كما رواهُ النَّسائي، وترجَم عليه: (المَوضع الذي قُبِّل من النبيِّ ﷺ).

(بأبي)؛ أي: أنت مُفدًّى بأبي.

(لا يجمع اللهُ) برفْع يجمع.

(موتتين) إنما قال ذلك ردًّا لقَول عمر: إنَّ الله سيَبعثُ نبيَّه، فيقطِّع أيديَ رجالٍ وأَرجُلَهم، أي: لا يكون لك في الدُّنيا إلا موتةٌ واحدةٌ.

(كُتِبَتْ)؛ أي: قدِّرت.

(مُتَّهَا) بضمِّ الميم وكسرها: مِن مات يموت، ومات يمات، أي: مُتَّ تلك المَوتةَ.

(إلا يتلوها)؛ أي: آية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٤٤].

قال (ط): فيه تقبيل الميِّت، وأنَّ أبا بكرٍ أعلَمُ من عُمر، وزيادة عِلْمه ورجاحَة رأْيه، وعِظَم منزلته عند الصَّحابة حين مالوا إليه.

قال (ك): ونَدْبُ تَسجية الميت، وحِكْمتها صيانتُه عن الانكشاف وستْر صُورته عن الأعين، وتَركُ تقليد المَفضول عند وُجود الأفضل.

* * *

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ

إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

١٢٤٣/ م ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ؟

وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

الحديث الثاني:

(أم العلاء)؛ أي: بنت الحارث بن ثابت الخَزْرَجيَّة، قال التِّرْمذي: هي أُم خارِجَة، وكان النبيُّ ﷺ يَعُودُها في مرَضها، فإبهامُها لا يخفى أنَّه لغرَضٍ.

(اقْتُسِمَ) مبني للمفعول.

(فطار لنا)؛ أي: وقَع في سهمنا، ويُروى: (فصَارَ لَنا) بالصَّاد، حكاه عيسى بن سَهْل في «غريب البخاري».

(مَظْعُون) بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة: ابن السَّائِب، بالمهملَة وهمزةٍ بعد الألِف، الجُمَحِي القُرَشي، أسلَم بعد ثلاثةَ عشَرَ رجُلاً، وهاجَر الهجرتين، وشَهِد بدْراً، وهو أوَّل من مات بالمدينة من المهاجرين، ودُفن بالبَقِيْع، وقال النبيُّ ﷺ فيه: «نِعْمَ السَّلَف هو لنا».

(أبا السائب)؛ أي: يا أبا، وهي كُنية عُثمان.

(فشهادتي عليك)؛ أي: لك، فلم يَقصد بـ (على) معنى نُصرةٍ،

بل الاستعلاء فقط، وهو مبتدأٌ وخبرٌ، قيل: هذا التركيب يُراد به القسَم، كأنه قيل: أُقسِم بالله لقَد أكرمك، وقيل: (شهادتي) مبتدأٌ، و(عليك) صِلَتُه، والقسَم مقدَّرٌ، والجُملة خبَر المبتدأ، أي: شهادتي عليك قَولي: واللهِ لقَدْ.

(فمن يكرمه الله)؛ أي: إذا كان هذا مُؤمِناً خالِصاً مُطيعاً ولم يُكرمه، فمن هذا الذي يُكرمه الله؟!.

(أما) مُقابلها أمَّا محذوفةٌ، أي: وأما غيرُه فخاتمة أمْره غير معلومةٍ، هل يُرجَى له الخير عند اليَقين، وهو الموت أَوْ لا؟.

ففيه أنه لا يُجزَم في أحدٍ بأنه من أهْل الجنَّة إلا إنْ نصَّ عليه الشَّارع كالعشَرة، وأمثالُه، لا سيَّما والإخلاصُ أمرٌ قلبيٌّ لا مَطلَع لنا عليه.

(ما أدري ما يفعل بي)؛ أي: في الدُّنيا من نفْعٍ وضُرٍّ، وإلا فاليقين القطعيُّ بأنه خير البَرِيَّة يوم القيامة، وأكرمُ الخلق على الله تعالى، سيأتي في (سورة الأحقاف) أن ذلك منسوخٌ بأوَّل (سورة الفَتْح)، و(ما) في: (ما يُفعَلُ بي) إما موصولةٌ، أو استفهاميةٌ، وقيل: المَنفيُّ الدِّراية المفصَّلة، وأصل الإكرام معلومٌ.

قلت: وكثيرٌ من التَّفاصيل، فالخَفيُّ بعض التفاصيل.

* * *

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً ﷺ.

الحديث الثالث:

(أو لا تبكين) هو للتَّسوية، أي: الملائكة تُظلُّه، سواءٌ أبكيتِ أو لا، وليستْ (أو) للشَّكِّ من الرَّاوي، وفيه أن البُكاء المُجرَّد غير النِّياحة لا مَضرَّة فيه.

(وتابعه ابن جريج) وصلَه «مسلم».

* * *

٤ ـ بابُ
الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

(باب الرَّجل يَنعَى إلى أَهْل الميِّت بنفْسه)؛ أي: بنفْس الميت، أو بسبب ذهاب نفْسه.

قال الجَوْهَرِيُّ: النَّعْي: خبَر المَوت، يقال: نَعاهُ له نَعْياً، ومقصود البخاري بنعْي الميت إلى المُسلمين وهُم أهله باعتبار أُخوَّة

الإسلام، فكأنَّه سقَط ذكْر الميِّت، وأصله: ينعى الميِّتَ إلى أهله، فحَذَف مفعول (يَنعى)، وهو الميِّت؛ لدلالة الكلام عليه، وذكَر المفعولَ الآخر الذي عُديَ له بحرف الجرِّ، وفي بعضها: (نفْسَه) بالنَّصب، وفي بعضها: (أهلٌ) بالتنوين.

* * *

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

الحديث الأول:

(النجاشي) بفتح النُّون، وخِفَّة الجيم، وإعجام الشِّين، وتشديد الياء وتخفيفها، وثالثها حكَاها صاحب «دِيْوان الأدَب»: كسر النُّون مع خِفَّة الياء: لقَبُ مَلِك الحبَشة، واسمه: أَصْحَمَة بفتح الهمزة، وسكون الصَّاد المهملَة، وفتح الحاء المهملَة.

وفيه الصَّلاة على الغائِب، وقولُ مَن منَع أنه كُشِف له عنه، فليس غائباً؛ لو سُلِّمَ صحَّةُ ذلك، فهو غائبٌ عن الصَّحابة، وفيه معجزةٌ، وهو إخبارٌ عن موته بالغَيب، وأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعةٌ.

* * *

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»

الحديث الثاني:

(الراية) العَلَم.

(زيد)؛ أي: ابن حارِثة بمهملةٍ ومثلَّثةٍ، أعتقَه النبيُّ ﷺ، وتبنَّاه، ولم يذكر في القرآن صحابيٌّ باسمه إلا هو، بعثَه ﷺ أميرَ جيشِ مُوْتَةَ، بضمِّ الميم، وسكون الواو، ومثناةٍ فوق، قلتُ: كذا للبَكْري وغيره، ولكن ابن الأَثِيْر وجمعٌ قالوا: بالهمْز، على مَرْحلتين من بيت المَقدِس، وقال: «إن أُصِيْبَ زَيدٌ فالأميرُ جَعْفَر، فإنْ أُصيبَ فابنُ رَوَاحَة»، فاستُشهدوا ثلاثتُهم سنةَ ثمان، وقال (ش): سنة سبْع، وفيه نظَرٌ.

(جَعْفر)؛ أي: ابن أبي طالِب الطَّيَّار، ذُو الجَناحَين، لمَّا قُطعت يداه بمؤْتَة جعَل الله له جناحَين يطير بهما، كان أمير المهاجرين للحبَشة، قال ابن عمر: وجدْناه في قَتلَى مُؤْتة، وفي جسَده بضعٌ وتسعون جِراحةٍ من طعنةٍ ورَمْيةٍ.

(عبدالله بن رواحة) خَزْرَجيٌّ، أحد النُّقَباء ليلةَ العقَبة، أوَّلُ خارجٍ

للغَزْو، وآخر[1] قادمٍ.

(لتذرفان) بذالٍ معجمةٍ، وراءٍ مكسورةٍ، أي: تَسِيْلان.

(من غير إمرةٍ)؛ أي: تأميرٍ من النبيِّ ﷺ، لكنَّه لمَّا رأَى المصلحة في ذلك لكثْرة العَدوِّ، وشدَّة بأْسهم، وخَوف هلاك المسلمين رضِيَ ﷺ بما فعَل، فصار هذا أَصْلاً في الضَّرورات إذا عَظُم الأمر، واشتَدَّ الخَوف سقَطت الشُّروط.

قال (خ): كرجلٍ ماتَ بفلاةٍ وله تركةٌ، فعلى مَنْ شَهده حفْظُ ماله وإيصاله إلى أهله وإنْ لم يُوصِ إليه الميِّت، وذلك من النُّصح الواجب للمسلمين.

قال: وفيه جوازُ دخول الخطر في الوَكالات، وتعليقها بالشَّرائط، وفيه معجزةٌ بالإخبار عن قَتْلهم بالتَّرتيب، وفيه جَواز النَّعْي بمعنى الإعلام لا كنَعي الجاهلية المنهيِّ عنه.

* * *

٥ - بابُ
الإِذْنِ بالجنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي؟».

---

(١) في الأصل «وأول»، والتصويب من «ف». وانظر «الكواكب الدراري» (٥٧/٧).

(باب الإذْنِ بالجَنازة)؛ أي: العلم بها، وفي بعضها: (الأذان) الإعلام.

(قال أبو رافع) وصلَه البخاري بتمامه في (باب كَنْس المَسجِد).

(رجل) يحتمل أنه طَلْحَة بن البرَاء.

(ألا آذنتموني)؛ أي: هلاَّ أَعلَمتُموني بموته.

* * *

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟»، قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(أصبح) تامةٌ، أي: دخَل في الصَّباح.

(أخبروه)؛ أي: بموته، ودفْنه ليلاً.

(كان) تامةٌ.

(الليل) فاعلٌ، وكذا في: (وكانت ظلمة).

فيه جَواز الدَّفن باللَّيل، والصَّلاةُ على المَدفون، والإعلامُ بالموت، ونَدْب عيادة المريض.

* * *

٦ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

(باب فَضْل مَن ماتَ له ولَدٌ فاحتَسَب)؛ أي: صبَر راضياً بقَضاء الله راجياً رحمتَه وغُفرانه، وما أَورده من الحديث وإن لم يُصرَّح فيه بالاحتساب؛ لكنَّه معلومٌ من مواضع كثيرةٍ من خارج.

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

الحديث الأول:

(من مسلم)، (مِنْ) زائدةٌ، بخلاف (مِن) في قوله: (من الناس) فإنها للبَيان، أو التبعيض، وعكَسَه (ش)، وفيه نظَرٌ، وسيأتي آخر (الجنائز) توضيح ذلك، وهي: (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثةٌ).

(يُتوفى) بضمٍّ أوله مبنيّاً للمفعول.

(ثلاثة)؛ أي: ثلاثةُ أولاد، وفي بعضها: (ثلاث)؛ لكون المُميِّز محذوفاً، فيجوز الأمران.

(إياهم) الظَّاهر أنه عائدٌ على الرَّجل لكونه عاماً؛ لأنه نَكِرةٌ في نفْيٍ، لا على الأولاد.

* * *

١٢٥٠ ـ وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

(وقال شريك) وصلَه ابن أبي شَيبة.

(ابن الأصبهاني)؛ أي: عبد الرَّحمن بن عبدالله، والأصبهاني: بكسر الهمزة وفتحها، وبالفاء وبالموحَّدة، وفي بعضها بدون لفظ: (ابن).

(أبو صالح) ذَكْوان.

(لم يبلغوا الحنث)؛ أي: فَزادَها أبو هُريرة على رواية سعيد، ومعناه: لم يَبلُغوا أن يُكتَب عليهم الحِنْث، وهو الإثْم، وقال الرَّاغِب: عبَّر بالحِنْث عن البُلوغ لما كان الإنسانُ يُؤخذ بما يَرتكبه فيه بخلاف ما قبلَه، وإنَّما لم يقُل: يَبلُغوا الثَّواب؛ لأنَّ الثَّواب قد يحصُل للصغير، ثم قيل: إنما قيَّد بذلك؛ لأنَّ الصَّغير حبُّه أَشدُّ، والمشقَّة عليه أعظم، ولهذا مُنِعَ من التَّفريق بين الأُمِّ والولَد، حتى يُميِّز، وقيل: حتى يَبلُغ.

* * *

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً. فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: «وَاثْنَانِ».

الحديث الثاني:

(كن)؛ أي: الأَولاد، وأنَّث الضَّمير، ولم يقُل: كانوا؛ لكون الأطفال كالنِّساء في نقْص العقل، والمراد: كان النِّساءُ محجوباتٍ.

(فقالت امرأة: واثنان)؛ أي: وإنْ مات لها اثنان؟ ففيه استفهامٌ مقدَّرٌ.

قال (ك): إنه عطفٌ على (ثلاثةٌ)، ويسمى مثلُه: العَطْف التَّلْقيني، أي: قُل: واثنان، ومرَّ الحديث في (كتاب العِلْم) في (باب: هل يَجعل للنِّساء يوماً؟)، وهذه المرأة هي أم مُبَشِّر، قاله ابن بَشْكُوال في حديث جابر.

قال: وقيل: أُمُّ هانِئ، وفي «فوائد ابن أبي مُرَّةَ»: أنَّ أُمَّ سُلَيم سألتْ عن ذلك، وأُجيبتْ.

قال (ط): يحتمل أنه لمَّا قالت المرأة: واثنان؟، نزَلَ الوحي بأن يُجيبها بقوله: **(واثنان)**، ولا يمتنع أن يكون ذلك في طَرْفة عينٍ.

قال: وفيه أنَّ أولاد المسلمين في الجنَّة بخلاف مَن قال: الأَطفال في المَشيئة.

* * *

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

الثالث:

(فيلج) قال (ط): بالنَّصب جواباً للنَّفي بالفاء، ومنَعَ الطِّيْبِيُّ ذلك؛ لأنَّ شَرْطه السَّببيَّة، وليس مَوت الأَولاد ولا عَدَمه سبَباً لوُلوجهم النَّار، فالفاء بمعنى واو المعيَّة، أي: لا يجتمع الأَمران، فإنْ كانت الرِّواية بالنَّصْب فلا مَحيْد عن ذلك، أو بالرفع فالمعنى: لا يُوجد الوُلوجُ عَقِبَ الموت إلا مِقداراً يَسيراً، ومعنى التَّعقيب هنا كمعنى المُضيِّ في: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤] في أنَّ ما سيكونُ بمنزلة الكائن، انتهى.

وقال ابن الحَاجِب ما معناه: أنه ليس مثْل: (ما تأْتينا فتُحدِّثُنا) إذا كان المعنى أن الإتيان سببٌ للتَّحديث؛ لأنَّه يُؤدي إلى عكْس المقصود؛ إذْ يصير المعنى: إن مَوتَ الأولاد سببٌ لوُلوج النَّار، فإنْ حُمل على معنى: إنَّك لا تأْتينا فتُعقِّبَ إتيانَك بحديثك استقامَ؛ إذ يصير المعنى: لا يكون عَقيبَ موت الأولاد مَسُّ النار، بل دُخول الجنَّة؛ إذ لا مَنزلة بين الجنة والنار في الآخرة.

(إلا تحلة القسم) قال (ط): المراد به تَقليل مُكْث الشَّيء، شبَّهوه بتحليل القسَم.

قال الجَوْهَري: التَّحليل ضِدُّ التَّحريم، تقول: حلَّلته تحليلاً،

وتَحِلَّةً، وتقول: فعلتُه تَحِلَّةَ القَسَم، أي: لم أفعَلْ إلا بقَدْر ما حلَّلت به يميني، ولم أُبالِغ، وفي الحديث: (إلا تَحِلَّةَ القَسَم»، أي: قدْر مَا يُبِـرُّ اللهُ قسَمَه فيه بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[الإسراء: ٧١].

وقال (خ): إن ذلك تأويلُ الآية، أي: لا يدخُل النَّار ليُعاقَب بها، ولكنْ يجوز عليها، فلا يكون ذلك إلا بقَدْر ما يُبِـرُّ الله قسَمَه، والقسَم مضمرٌ، كأنه قال: وإنْ منكم والله إلا واردُها، وقيل: مردودٌ إلى قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾[الإسراء: ٦٨]، وقال الطِّيْبِـي: هو مثَلٌ في القَليل المُفرِط في القِلَّة، ولعلَّ المراد بالقسَم: ما دلَّ على القَطْع والبَتِّ من الكلام؛ لتَذْييله بقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[الإسراء: ٧١]، ولفظ: (كان)، و(على)، والحتْم، والقَضاء يدلُّ عليه.

قال (ك): ففيه حينئذٍ أربعة أوجهٍ: القسَم مقدَّرٌ، وملفوظٌ به، وحكم القسَم في القَطْع به، وحُكْمه في حُصول القَصْد منه بالقَليل.

قال: كما أن في: (ما تأْتينا فتُحدِّثُنا)، أربعة أوجهٍ: وجْهان على تقدير الفاء سببيةً الناصبة: نفْي التَّحديث فقط، أو نفْي الإتيان والتَّحديث كليهما، ووجْهان على الرفع العطف على (تأْتينا) فالتَّحديث منتفٍ، أو على (ما تأْتينا) فالتحديث ثابتٌ.

* * *

٧ ـ بابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ : اصْبِـرِي

(باب قَول الرَّجل للمَرأَة عند القبْر : اصْبِـري)

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا ثَابِـتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِـرِي».

(اتقي الله)؛ أي: بأنْ لا تَجزعي؛ فإن الجزَعَ يُحبط الأَجْر.

(واصبري)؛ أي: فإنَّ الصَّبْر يُجزِل الأجر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠].

(لم تعرفه) هو من قَول أنَس.

(الصدمة) هو ضَرْب الصُّلْب بمثله، إما أنَّ المعنى لا تَنفعك هذه المَعذِرة إذْ سمعت النَّصيحة، وكان الواجب عليكِ أن تَصبري عند مُفاجأَة النَّصيحة، أو أن الصَّبْر عند قُوَّة المُصيبة أشدُّ، فالثَّواب عليه أكثر؛ لأنه إذا طالَت الأيَّام تُسلَى المصائب، فيصير الصَّبْر طَبْعاً، فلا يُؤجَر عليه مثل ذلك، كأنه من أُسلوب الحكيم، أي: دَعِي الاعتذار مني، فإنَّ شِيْمتي أن لا أغضَب إلا لله، فانظُري إلى تَفويتك من نفْسك الثَّواب الجَزِيْل بعد الصَّبْر عند مُفاجأَة المُصيبة.

قال (ط): أراد ﷺ أن لا يجتمع عليها مُصيبتان: فقْدُ الولَد، وفقْد الأَجْر بالجزَع، فأمرَها بالصبر الذي لا بُدَّ للجازع من الرُّجوع إليه

بعد سُقوط أجْره، وقيل: كلُّ مصيبةٍ لم يُذْهِبْ فرحُ ثوابها أَلَمَ حُزْنها فهي المُصيبة الدَّائمة، والحزْن الباقي، وقال الحسَن: الحمد لله الذي أَجَرَنا على ما لا بُدَّ لنا منه، وفي الحديث جَوازُ زيارة القُبور.

قال (ك): والأَمرُ بالمَعروف، والاعتِذارُ لأهل الفضْل في إساءَة أدبٍ عليهم، وعدَم اتخاذ البَوَّاب.

* * *

٨ ـ بابُ
غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِه بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَــوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْمُسْــلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً، وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَســسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

(باب غُسْل الميِّت ووُضوؤه بالمَاءِ والسِّدْر)

قلتُ: هذا متعلِّقٌ بالغُسل، والضَّمير في (وُضوئه) للغاسِـــل لا للميِّت لما ذكره بعد الترجمة، ولعَدَم ذكْر الوضوء في الحديث مع ما أَمَر به ﷺ.

(وَحَنَّطَ) بتشديد النون، أي: استَعمل الحَنُوط، بفتح المهملة، والطاء مهملةً، وهو ما يُخلَط من الطِّيب للميِّت خاصَّةً.

(ابناً لسعيد)؛ أي: أحَد العشَرة، واسم الابن: عبد الرَّحمن، كما في «جُزْء أبي الجَهْم».

(لا ينجس) بضمِّ الجيم، وفَتْحها.

(مَسِسْتُهُ) بكسر السين الأُولى، وإسكان الثانية، وفي لُغةٍ قليلةٍ تُفتَح الأُولى، حكاها الجَوْهَريُّ، ومُضارعها: أمُسُّ بالضمِّ بخلاف الأَوَّل، فإنه بالفتْح، وربما قالوا: مِسْتُ الشَّيءَ بحذف الأُولى، وتحويل كسْرتها للميم، أو بتبقِية الفتحة فلا تَحويلَ.

(وقال النبي ﷺ) سبق وصْلُه في حديث أبي هريرة حين انخنس لمَّا كان جُنباً.

* * *

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاها». تَعْنِي إِزَارَهُ.

(ابنته) هي زَيْنب، أي: الكُبرى كما في «مسلم»، وفي «أبي

داود» و«التِّرْمِذي»: أنَّ أُمَّ عَطِيَّة حضَرتْ وفاة أُمِّ كُلثوم بنت النبيِّ ﷺ، ولا تَنافيَ، فقد حضَرت البنتَين.

قال (ش): والأصحُّ الأول؛ لأنَّ هذه تُوفِّيت والنبي ﷺ غائبٌ ببدْرٍ.

قلتُ: هو وَهْمٌ، فتِلْك إنما هي رُقَيَّة، وأُمُّ كُلثوم ماتتْ سنة تسع.

(آذِنَّنِي) بالمَدِّ، وتشديد النون الأُولى، وكسْر الذَّال، أي: أَعْلِمْنَني.

(حَقْوه) بفتح الحاء، وسكون القاف، وهُذَيْل تَكسر الحاء، وهو الإزَار، وأصلُه مَعْقِد الإزَار، لكن تُوسِّعَ فسُمِّي به ما يُشَدُّ على الحِقْو.

(أشعرنها) بقطع الهمزة، أي: اجعَلوه شِعَارَها، وهو ما يَلِي الجسَد بخلاف الدِّثار، فإنه الذي يَلي الشِّعار، وإنما فعَل ذلك ليَنالَها برَكةُ ثَوبه ﷺ.

فيه ندْب إيتار الغُسل، واستعمال الكافُور في الثالثة، والمعنى فيه طَرْد الهوامِّ، وشدَّة البدَن، أو منْع إسْراع الفساد مع التَّطيُّب به.

قال (ط): عند النَّخَعي أن الكافور يكون في الحَنُوط لا في الغَسْلة الثالثة، وبه قال أبو حنيفة، وصَريح الحديث يُخالِف ما قالاه، وحِكْمة كون الغُسل ثلاثاً، أو خمساً مع حصول القَصْد بالواحدة المبالغةُ؛ ليَلقَى الله بأكمل الطَّهارة، وتُطيَّب رائحته بالكافور كما أُمِرَ في الجمُعة بالغُسل زيادةً في التَّطهير لمُناجاة الرَّبِّ في الصلاة، فالميت

أَحوَج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة.

* * *

٩ ـ بابُ

مَا يُستَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

(باب ما يُستحبُّ أن يُغسَل وِتْراً)

أدرج (ك) فيه ما في تَرجمتين بعدَه أسقطهما لوُضوح المعنى، هما: (باب: يَبدأُ بميامِن الميِّت)، و(باب: مَواضع الوُضوء من الميِّت).

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٤/ م ـ فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

(ذلك) بكسر الكاف.

(ابْدَأْنَ) في بعضها: (ابدَؤُوا) بصيغة الخِطَاب للمُذكَّرين تَغليباً للذُّكور؛ للاحتياج إلى معاوَنَة الرجال في حمل المرأة ونحوه، أو باعتبار إرادة الأَشخاص، والشَّخص مذكَّرٌ، أو باعتبار الناس.

(القرون) جمع قَرْنٍ، وهو الخَصْلَة من الشَّعْر، أي ثلاث ضَفائر.

قال (ط): حكمة الوِتْر أن ينتشر في جميع أعضاء المؤمن أنَّ الله وِتْرٌ لا شريكَ له، وقال أبو حنيفة: إذا زاد على الثَّلاث سقَط الوتْر، وهو خلاف الحديث.

* * *

١٢ ـ بابٌ

هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

(باب: هل تُكفَّنُ المَرأةُ في إزارِ الرَّجل)

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(من حقوه إزاره) أراد بالحِقْو هنا مَعقِد الإزار، وهو ما سبق في: (أَعطانا حِقْوه)، فهذا حقيقةٌ، وذاك مجازٌ، أو هو مشتركٌ بينهما.

وَوَهِمَ (ش) في جعْل هذا مجازاً وذاك حقيقةً بعد أن قرَّر فيما سبَق خلافَه، وأهمل (ك) (باب: هل يجعل في الآخرة كافوراً؟)؛ لأنه قد سبَق.

* * *

١٤ - بابُ
نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

(باب نقْضِ شَعْر المرأة)

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثتْنا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(أحمد) قال الغَسَّانِي: قال ابن السَّكَن: هو أحمد بن صَالح المِصْري، وقال ابن مَنْدَه: كلُّ ما أطلَق البخاري: (ثنا أحمد)، فهو هذا، وإذا حدَّث عن أحمد بن عِيْسى ذكَره بنسَبه، نعَمْ، في بعض النُّسَخ هنا: حدَّثنا أحمد بن عِيْسى.

(وسمعت) العطْف على مقدَّرٍ، أي: أن أَيُّوب قال: سمعتُ كذا، وسمعتُ حفْصة إشعاراً بأنه سمع في الباب غير ذلك.

(نقضنَه) استئنافٌ كأنه قيل: كيف جعَلْنَه؟، فقال: نقَضْن شَعرَ رأْسها، فهو المُراد من إطلاق جعلْنَ رأْس، مِن إطلاق المَحَلِّ على الحالِّ، وفائدة النَّقْض إيصال الماء للبشَرة، وأما التَّضْفير، فلأنه أَولى من استرسال الشَّعْر.

* * *

١٥ ـ بابٌ
كَيْفَ الإِشْعارِ لِلْمَيِّت

وقال الحسن: الخِرْقَةُ الخامسةُ تَشُدُّ بها الفَخِذَيْنِ والوَرِكَيْنِ تحت الدِّرْعِ.

(باب: كيف الإشْعارُ للميِّت؟)

(الخرقة الخامسة) هو بناءٌ على أن الميِّت يُكفَّن في خمسة أثواب.

(يشد بها الفخذان) ببناء (يُشَدُّ) للمفعول، ويُروى: (يَشُدُّ) بالبناء للفاعل، ونصب (الفَخِذَين) مفعولاً.

(دِرْع) بكسر المهملة، وسُكون الراء، أي: قميصها.

* * *

١٢٦١ ـ حدثنا أحمدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ سِيْرِيْنَ يقولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها امرأةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاَّتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ

الْبِصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ.

(قدمت) بدَلٌ مِن (جاءت)، أو بيانٌ له.

(ذلك) بالكسر، خِطابٌ لأُمِّ عَطيَّة؛ لأنها كانت غاسلة الميتات.

(إن رأيتن)؛ أي: احتياجاً لا تَشهِّياً.

(ولم يزد)؛ أي: قال أَيُّوب: لم يَزد ابنُ سِيْرِين على المذكور بخلاف حفصة فإنَّها زادتْ أشياء، منها: (ابدؤوا بمَيامِنها، ومواضعِ الوُضوء).

(أي) هو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، لا يُنافي هذا مَنْ سماها زَيْنب، فبعضٌ عَلِمَ، وبعضٌ ما عَلِمَ.

(وزعم)؛ أي: أَيُّوب.

(الإشعار الففنَها) ليس المراد تفسير المصدر بالفعل، بل فيه اختصارٌ: الإشعارُ اللَّفُّ، فأشْعِرْنَها: الفِفْنَها.

قال (ط): والمعنى أنه يكفي في الإشعار، فإذا فضَل شيءٌ لُفَّ عليه زيادةً في الستر، وكان ابن سِيْرِين أعلَمَ التابعين بغَسْل الموتَى، ثم أيُّوب بعده.

وفيه التبرُّك بثوب الصَّالحين.

* * *

١٦ ـ بابٌ

هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

(باب: يُجعَل شَعْر المرأَة ثلاثةَ قُرونٍ)

١٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

(ضفرنا) الضَّفْر والتَّضفير: نَسْج الشَّعْر عَريضاً.

(وقال وكيع) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي، ومعنى ما رواه عن سفيان: أن يجعل ناصيتها ضفيرةً، وقرنَيها ضفيرتَين، ولا مُنافاةَ بين هذا وبين ما سبَق من ثلاثة قُرونٍ؛ لأنَّ المراد بالقَرنين جانبا الرأْسِ، وبالقُرون الذَّوائب.

وفيه استحباب ضَفْر الشَّعر خلافاً للكوفيين.

* * *

١٨ ـ بابُ
الثِّيابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

(باب الثِّياب البِيْضِ للكفَن)

أدرجَ (ك) فيه الكلام في حديث ترجمتين بعدَه هما: (باب: الكفَن في ثَوبين)، و(باب: الحَنُوط للميِّت)؛ لأن الواقِعة في الأثواب الثَّلاثة واحدةٌ.

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

(يمانية) بتخفيف المثنَّاة تحت بعد النُّون؛ لأن الألِف بدَلٌ عن إحدى ياءَي النَّسَب.

(سحولية) بفتح المهملَة على الأشهر، ثم مهملةٌ مضمومةٌ، وياء النَّسَب بعد اللام: نِسْبةٌ إلى سَحُول بلَدٌ باليمَن.

قال (ن): وفي القرية أيضاً الضمُّ، حكاه ابن الأَثِير في «النِّهاية»، أي: فالمَنسوب إليها يكون بالضمِّ أيضاً، وقال ابن الأَعْرابي: هي بِيْضٌ من القُطْن خاصةً.

قال ابن عبد البَرِّ: إذا كان كذلك فيُستغنَى عن ذِكْر البياض، وسيأتي في (باب: الكفَن بغير قميصٍ) الحديثُ: (ثلاثاً في ثلاثة

أثوابٍ سُحولٍ كُرُسف)، قال ابن قُتَيْبَة: سُحول بالضمِّ جمع سُحْل وهو ثوبٌ أبيض، ولم يُقيِّده بالقُطن.

وفي «مسلم» أيضاً رواية: (ثلاثة أثْوابٍ سَحولٍ)، إما بإضافة ثيابٍ إلى سَحول، وإما بوصْفها بسَحول، فتلخَّص أن الفتْح والضمَّ مع ياء النَّسَب، ومع تَركها الضمِّ فقط إنْ لم يُضَف، فإنْ أُضيفَ جاء الوجهان، وإن اقتضَى كلام (ك) عن الأزْهَري: أنها مع ياءِ النَّسب لا تكون منسوبةً، بل الثِّياب البِيْض.

(كُرُسف) بضمِّ الكاف، والسِّين المهملة: القُطن.

(ليس فيها قميص ولا عمامة) حملَه الشَّافعي على أنه ليس بموجودٍ في الكفَن، فلا يُقمَّص، وحملَه مالكٌ على أنهما ليسا بمعدودَين من الثَّلاثة، بل زائدان.

* * *

١٩ - بابُ
الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(فوقصته) بالقاف، والمهملة، قال (خ): صرعته وكسرت عنُقَه، والوَقْص: دَقُّ الرَّقَبة، تقول: وقصَه يقِصُه: كسَره.

(أو قال: فأوقصته) قلتُ: قال الجَوْهَرِي الوَقَص ـ بالتَّحريك ـ: كسْر العنُق، تقول: وُقِص، أي: بالكسْر يُوقَص، فهو أَوقَصُ، وأَوقصَه الله.

* * *

٢٠ ـ بابُ

الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(فأقصعته) من قصع القَمْلةَ، أي: قتلَها، وقَصَعَ الماءُ عطَشَهُ، أي: أَذهبَه وسكَّنه؛ قاله الجَوْهَريُّ، ففي هذا ردٌّ لمَا قاله (خ): أنَّ قصَعَ ليس بشيءٍ، وإنْ صحَّت الرواية فالقَصْع: كسْر العطَش، فيحتمل أنه استُعير لكَسْر الرَّقَبة.

(فأقعصته)؛ أي: بتقديم العين بمعنى: أجهَزتْ عليه مكانَه، والقَعْص: الموت السَّريع.

قال (خ): فيه أنه استَبقى له شِعار الإحرام من كشْف الرَّأْس، واجتِناب الطِّيْب تَكْرِمةً له، كما استبقَى للشَّهيد شِعَار الطَّاعة التي تقرَّب بها إلى الله في جهاد أعدائه، فيُدفن بدمه وثيابه، وأنَّ إحرامَ الرَّجُل في الرأْس دون الوجه.

(يحنطوا)؛ أي: يستعملوا الحَنُوط، وسبق بيانه.

قال (ط): مفهومه أنه إذا لم يكنْ مُحرِماً يُحنَّط، وهو موضع استنباط البخاري الحَنُوطَ للميِّت.

(فإن الله) قال الأُصوليُّون: هو إيماءٌ إلى العِلَّة.

* * *

٢١ ـ بابٌ
كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

(باب: كيفَ يُكفَّن المُحْرِم؟)

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً».

الحديث الأول:

(وهو مُحْرِم)؛ أي: الرجُل المَوقُوص.

(تُمِسُّوهُ) بضمِّ التاء، وكسر الميم.

(مُلَبِّيًا) في بعضها: (مُلَبِّدًا)، أي: يجعل كاللِّبْد بالصَّمْغ فيلتَصِقُ شَعره، فلا يتشعَّثُ في الإحرام، وأنكر (ع) هذه الرِّواية، وصوَّب: (مُلبِّيًا) بدليل رواية: (يُلَبِّي).

قال: وليس للتَّلبيد هنا معنًى.

قال (ش): وسيأتي روايةٌ في (الحجِّ): (فإنَّه يُبعَث يُهِلُّ).

قلت: كلُّ هذا لا يُنافي رواية: (مُلَبِّدًا) إنْ صحَّت؛ لأنَّه حكايةُ حاله عند موته.

* * *

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّياً».

الثاني:

(كان رجل) هي التامة، وفاعلُها: (فوقصَتْهُ) سبق تفسيره، ولكنْ نسبته للرَّاحلة مجازٌ إنْ مات من الوَقْعة عنها، وإنْ أثَّرتْ فيه ذلك بفعلها فحقيقةٌ.

(يُلَبِّي) الفرْق بينه وبين مُلَبِّياً أن الفعل يدلُّ على التَّجدُّد، والاسم على الثُّبوت.

* * *

٢٢ - بابُ
الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب الكفَن في القَميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ)

أي: خِيْطت حاشيتُه أو لا؛ لأنَّ الكَفَّ خياطةُ الحاشية، أي: يُكفَّن في الثَّوب مَخِيْطاً كان أو لا، وفي بعضها: (يكفي أو لا يكفي)، وجوَّز التَّيْمي أنَّ المراد بالأوَّل هذا، لكن سقطتْ منه الياء، وقال (ط): إنَّ (يكْفي أو لا يكْفي) هو الصَّواب، ومعناه جواز الكفَن في الثوب طَويلاً كان أو قصيراً.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا

تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أعطِني قميصَك أُكَفِّنْه فيه، وصلِّ عليه، واستَغْفِرْ له، فأعطَاهُ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾». فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

الحديث الأول:

(ابنه) كان اسمه الحُباب بضمِّ المهملة، وخفَّة الموحَّدة الأُولى، فسمَّاه رسول الله ﷺ: عبدالله باسم أبيه.

(فأعطاه قميصه)؛ أي: أعطَى ابنه لا الأبَ المُنافِق، أو أن هذا قَبْل النَّهي عن تعظيم المنافقين كآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

قال في «الكَشَّاف»: إنه في مُقابَلة إعطائه قميصَه للعبَّاس لمَّا أُسِرَ ببدْرٍ، ولم يجدوا له قَميصاً يصلح له، وكان رجُلاً طويلاً، حتى لا يكون لمنافقٍ عليه يَدٌ، أو أن الإكرام بذلك لابنه، ولعلمه أنه لا يَنفعُ الأبَ ذلك مع كُفره، وسيأتي ذكره في (باب: هل يُخرَج الميِّت من القبر)، وجوابٌ رابعٌ: أنه ما سُئل ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا.

(آذني أصلي): بجزمِ (أُصَلِّ) جواباً للأمر، وبالرَّفع استئنافاً.

(نهاك): أخذ ذلك عُمر إما من: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣]، لا من قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤]؛ لأنها إنما نزلت بعدُ، أو من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]؛ فإنه إذا لم يكُن الاستغفارُ نفعٌ فهو كالنَّهي عن إيقاعه.

(خيرتين) تثنيةُ خِيَرَة بوزْن عِنَبَة، أي: أنا مخيَّرٌ بين الأمرين، قال (ك): وفي المَحلِّ مباحثُ ليس هذا مقام بيانها.

قال (ش): استُشكِل بأنَّه كان نزل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[التوبة: ١١٣]، عَقِب موت أبي طالِب، حين قال: والله لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنْك، ففيه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدم على آية التخيير، وأُجيب: أن الأولى فيما يُراد منه الإجابة كما في أبي طالِب، والثَّانية ليس فيها قصْد حُصول المغْفرة للمنافقين، بل تَطييبُ قلوبهم.

* * *

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِـراً ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِـيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

الحديث الثاني:

(فأخرجه)؛ أي: من القبْر، ففيه جَواز إخراج الميت لحاجةٍ أو لمصلحةٍ، نعَمْ، وجْهُ الجمْعِ بين هذا وبين ما سبق من تكفينه بالقَميص

قبل الدَّفْن: إما أَنَّ جابراً شاهدَ ما لم يشاهده ابن عُمر، أو أنه أَعطاه قَميصَين، قميصاً للكفَن، ثم أخرجَه فألبسَه آخر.

(ينفث) بمثلَّثةٍ.

* * *

٢٣ - بابُ
الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

(باب الكفَن بغَيْر قَميصٍ)

أدرجَه (ك) في الباب السابق، وكذا: (الكفَن بلا عِمَامةٍ) سبق شرح الحديث فيهما، وزاد هنا: أن السَّحْل جاء بمعنى الغَسْل، فمعنى: **(أثواب سحول)**: مَغسُولة، أو أنه إنما لم يجعلْه اسم القَرية؛ لأن التَّقدير من سَحولٍ.

قال: وحذْف حرف الجَرِّ من الاسم الصَّريح غيرُ فَصيحٍ، ولو

صحَّت الرِّواية بالإضافة فهو ظاهرٌ.

قلتُ: سبَق بيان ذلك واضحاً.

* * *

٢٥ ـ بابٌ

الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

(باب الكفَن مِن جَميع المال)

(أجر القبر)؛ أي: حفْر القَبْر.

(من الكفن)؛ أي: مما حُكْمُه حُكم الكفَن، أي: من رأْس المال.

* * *

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْماً بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

(مُصْعَب بن عُمير) بضمِّ الميم، وسكون المهملة الأُولى، وفتْح الثانية: القُرَشِيُّ العَبْدَري مِن جِلَّة الصَّحابة، بعثَه النبيُّ ﷺ إلى المدينة يُقرئهم القُرآن، ويُفقِّههم في الدِّين، وهو أوَّل من جمَّع الجمُعة بالمدينة قبل الهجرة، كان في الجاهلية من أنْعَم النَّاس عَيْشاً، وألْيَنِهم لباساً، فلمَّا أسلَم زَهِدَ الدُّنيا وتقَشَّف، وفيه نزَل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ﴾ الآيَة [الأحزاب: ٢٣]، قُتل بأُحُدٍ.

(خيراً منِّي)، قاله عبد الرَّحمن تَواضُعاً، وإلا فهو أحَد العشَرة المفضَّلين على من سِواهم، كما في حديث: «لا تُفضـِّلُوني على يونُسَ بن مَتَّى».

(حمزة) عمُّ النبيِّ ﷺ، وأخوه من الرَّضاعة، يُقال له: أسَدُ الله، أُعِزَّ الإسلام بإسلامه حين أسلَم، واستُشهد بأُحد.

* * *

٢٦ ـ بابٌ

إذَا لَمْ يُوجَدْ إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(باب: إذا لم يُوجَد إلا ثَوبٌ واحدٌ)

أدرجَ (ك) ما فيه.

١٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ؓ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ

فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

(أُراه)؛ أي: أَظنُّه.

(ترك الطعام)؛ أي: وقْتَ الإفطار.

قال (ط): إنما استُحبَّ أن يُكفَّن في تلْك البُردة؛ لأنه قُتل فيها، وفيها يُبعث.

وفيه أن العالم يَنبغي له أن يذكُر سِيَر الصَّالحين في تقلُّلهم من الدُّنيا لتَقِلَّ رغبتُه فيها، وإنما بكَى شفَقاً أن لا يلحَق بمن تقدَّمه، وحُزْناً على تأْخيره عنهم، وأنه يَنبغي للمَرء أن يتذكَّر نِعَمَ الله، ويعترف بالتَّقصير عن أداء شُكرها، ويتخوَّف أن يُقاصَّ بها في الآخرة.

* * *

٢٧ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلاَّ مَا يُوارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

(باب: إذا لَم يَجِدْ كفَناً إلا ما يُواري رأْسَه)

١٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، حدَّثنَا شَقِيقٌ، حدَّثنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

(خبَّاب) بفتح المعجمة، وتشديد الموحَّدة: ابن الأَرَتِّ، بالمثنَّاة.

(أَيْنَعَتْ) بمثنَّاةٍ تحت، ثم نونٍ، أي: أدركتْ ونضَجتْ، ومثله أيضاً يَنِعَ، قال تعالى: ﴿وَيَنْعِهِۦ﴾[الأنعام: ٩٩].

(يَهْدِبها) بفتح أوَّله، وبدالٍ مهملةٍ مكسورةٍ، أي: يجتنيها ويقْطِفها، كذا قال (ع)، وأبو الفرَج، وغيرهما، قال (ك): بضمِّ الدال وكسرها، قال (ش): وحكَى السَّفَاقسيُّ: تَثليثها.

وقال القُرطُبي: معناه يأكلُها، وأصْلُه من هدَبَ الثَّوب، وهو طرَفه المُتدلِّي، وكأن الآكِل يأكُله هُدْباً هُدْباً.

(قُتل)؛ أي: مُصْعَب، وهو استئنافٌ.

قال (ط): فيه أن الثَّوب إذا ضاق، فتَغطية الرأْس أَولى من الرِّجلين؛ لأنه أفضل، وما كان عليه صدْرُ الأُمة من الزُّهد.

(لم يأكل)؛ أي: لم يكتَسِب من الدُّنيا شيئاً ولا اقتَناه؛ لينالها في الآخرة موفرةً.

وفيه الصَّبر على مكابدة الفقر.

فإن قيل: الهجرة لله ثوابها في الآخرة، فكيف جعل الدُّنيا أَجْره؟.

قيل: الأجر شاملٌ لخير الدَّارَين، أو المراد من الأجْر ثَمرته.

* * *

٢٨ - بابُ

مَنِ استَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْه

(باب مَن استَعدَّ الكفَن)

(فلم ينكر) بكسر الكاف، ويُروى بفتحها، أي: أَعدَّه.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(بِبُرْدَةٍ) هي كساءٌ أبيض تلبَسه العرَب.

(الشملة) كساءٌ يُشتمل به.

(فحسنها)؛ أي: قال: ما أَحسَنها.

(فلان) هو عبد الرَّحمن بن عَوْف كما في «الطبراني».

(ما أحسنها) هي تعجُّبية، وأحسَن مِن الحُسْن.

(ما أحسنت) نفيٌ للإحسان.

(محتاجاً) حالٌ، وفي بعضها: (محتاجٌ)؛ أي: هو محتاجٌ.

(لا يرد)؛ أي: مَنْ سألَه شيئاً أعطاه.

قال (ط): فيه إعدادُ الشَّيء قبْل وقت حاجته، وقد حفَر قومٌ من الصالحين قُبورهم توقعاً لحُلول الموت، وفيه قَبول السُّلطان هديةَ الفقير، وأنه يَسأل التبرُّكَ به.

* * *

٢٩ - بابُ
اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

(باب اتِّباع النِّساء الجَنائزَ)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(نُهينا) رواه ابن شَاهِيْن بسندٍ صحيحٍ: نهانا رسول الله ﷺ.

(لم يَعْزِم)؛ أي: لم يجعل ذلك عَزِيْمة مُتحتِّماً.

قال (ن): ذلك بِدْعةٌ، وفيه أنَّ النَّهي للتحريم، وللكراهة، وإنما قال: ولم يَعْزِم؛ لأنها فَهِمتْ أن النَّهي إنما أُريد به تَرْك ما كانت الجاهليَّة تقولُه من زُور الكَلام، ونسبةِ الأفعال إلى الدَّهْر، وغيره.

* * *

٣٠ - بابُ

حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

(باب إِحْداد المَرأَة)، في بعضها: (حِدَاد).

قال الجَوْهَري: أحدَّت المرأَة: امتنَعَتْ من الزِّينة بعد وفاة زَوجها، وكذلك أحدَّت تَحُدُّ - بالضمِّ والكسر -، حِداداً، ولم يعرِف الأَصْمَعي إلا (أحدَّتْ).

١٢٧٩ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عنْ مَحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ قال: تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطِيَّةَ رَضِـيَ اللهُ عنها، فلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دعَتْ بِصُفْرَةٍ، فتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إلاَّ بِزَوْجٍ.

الحديث الأول:

(يوم الثالث) من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وفي بعضها:

(اليَوم الثَّالث).

(نحد) فيه الأوجه الثلاثة السابقة، أي: تَرْك الزِّينة من لباسٍ، وطِيْبٍ، وحُليٍّ، وكُحْلٍ.

(زوج) في بعضها: (بزَوج)؛ أي: بسَببه.

* * *

١٢٨٠ ـ حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا أيوبُ بنُ مُوْسَى، قال: أَخْبَرَني حُمَيْدُ بنُ نَافعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بنةِ أبي سَلَمَةَ قالت: لمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِـي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِـيبَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِـيبَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

الثاني:

(نَعْي) بسكون العين، وتخفيف الياء، وفي بعضها بكسر العين، وتشديد الياء.

(أبي سُفيان) سقَط منه لفظة (ابن)؛ لأنَّ الذي جاءَها نعيُه من الشَّام يزيد بن أبي سُفيان، وقد رواه البخاري من طرُقٍ أُخرى: (لمَّا تُوفي أخوها)، وأما أبو سُفيان فمات بالمدينة بلا خلافٍ، وابنه يَزِيْد مات بالشام أميراً.

(أم حبيبة) اسمها: رَمْلَة.

* * *

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

الثالث:

في معنى الحديث السابق.

(أخوها) هو أحمد بن جَحْشٍ المَكْفُوف، وأما أخوه عبدالله بن جَحْش فتُوفي بعد ذلك.

* * *

٣١ ـ بابُ

زِيارَةِ الْقُبُورِ

(باب زِيارة القُبور)

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(إليك عني) أي: تنحَّ وأَبعِدْ، فهو من أسماء الأفعال.

(فقيل لها) القائل لها ذلك: الفَضْل بن العبَّاس كما في «الأوسط» للطبراني.

(إنما الصبر)؛ أي: الكامل ليَصحَّ الحَصْر، وسبق معنى الحديث قَريباً.

وفيه إباحة الزِّيارة لعدم إنكاره ﷺ ذلك.

* * *

٣٢ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوباً ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

(باب قَول النبيِّ ﷺ: «يُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه»)

هو ما وصلَه في الباب عن ابن عبَّاس، عن ابن[1] عُمر.

(من سنته)؛ أي: من طَريقته وعادته.

ووجه الاستدلال بالآية: أن أهل الشخص يقتدون به، فإذا تسبَّب في تبعيَّتهم له بفعْل شيءٍ فلم يقِهم النَّارَ، وبالحديث ما رعَى نفْسه حيث ناحَ، ولا رعتْه أهلُه؛ لأنهم يتعلَّمون منه، ويحتمل أنه أراد بالسُّنَّة وصيَّته لأهله بذلك.

(كلكم راع) وصلَه البخاري مرَّاتٍ سبقَتْ، وتأتي.

(كما قالت عائشة)؛ أي: مستدِلَّةً بالآية، ومعناها: لا تحمِل نفْسٌ حاملةٌ حِمْلَ أُخرى، أي: لا تُؤاخذ نفسٌ بغير ذنْبها.

(وما يرخص) إما عطفٌ على أول التَّرجمة، وإما على: (كما

---

(١) «ابن» ليست في الأصل.

قالتْ)، أي: فهو كما يرخِّص في عدَم العذاب.

(وقال النبي ﷺ) وصلَه البخاري عن ابن مسـعود في (بَدْء الخلْق).

(كِفْلٌ)؛ أي: نَصيبٌ، فهو أيضاً دليلٌ أنه يُعذَّب إذا كان في حياته ينُوح؛ لأنه سنَّ النِّياحة في أهله.

فالحاصل مما أراده البخاري أنه لا يُعذَّب بالبكاء عليه إلا بما فيه نَوحٌ، ويكون قد سَنَّ ذلك بفعْله، أو أَومأَ به، فالتَّعذيب على فعْله ونيَّته، ويُجمع بينه وبين: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وقيل: معنى الحديث أن يُمدحَ الميت في البُكاء بما كان يمدحُ به الجاهليَّة من القتْل والغارات ونحوهما من الذُّنوب التي هو يعذَّب بها حينئذٍ، وقيل معناه: أنه يحزن ببكائهم، أي: يَسوءُه ما يكرهه ربُّه، وقد رُوي: «إنَّ أعمالَكم تُعرَض على أَقربائكم مِنْ موتَاكُم، فإنْ رأَوا خيْراً فَرِحُوا به، وإنْ رأَوا شَرّاً كَرِهُوه»، فالتَّعذيب له من الحيِّ لا أنه يعذِّبه الله، وقيل: معناه أنه يحزَن وينكَّد لبكائهم، فهو كتعذيبه كما في: «السَّفَر قِطْعةٌ من العَذاب»، وهو قريبٌ من الذي قبلَه، وقيل: الباء فيه للحَال، أي: يعذَّب عند بُكائهم، وعليه فهي واقعةُ عين.

* * *

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ

قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابناً لِي قُبِضَ، فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

الحديث الأول:

(عَبْدَان) بفتح المهملة، وسُكون الموحَّدة، اسمه: عبدالله.

(ومحمد)؛ أي: ابن مُقاتِل.

(عبدالله)؛ أي: ابن المُبارَك.

(أبي عُثمان)؛ أي: عبد الرحمن بن مَلٍّ.

(بنت النبي ﷺ) هي زينب.

(أن ابناً لي) يحتمل أنه عليُّ بن العاص بن الرَّبيع؛ قاله الدِّمْيَاطِي، قيل: وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ علياً كان معه ﷺ بمكة يوم الفتح، وقد راهقَ، فلا يُقال فيه: صبيٌّ إلا أن يكون قارَبَ الموتَ وهو صغيرٌ، ثم عاشَ بعد ذلك، وقد رواه الدُّولابِي بسنَد البخاري بلفظ: (إنَّ بنتاً لها أو صبيّاً)، وفي روايةٍ للبخاري: (إن بِنتي احتُضِرَت)،

والبنت اسمها: أُمَيْمَة كما في «مُعجَم أبي سعيد بن الأَعرابي»، ورواه أحمد أيضاً: (أُتيَ رسول الله ﷺ بأُمَيمَة ابنة زَينب ونفْسُها...) الحديثَ، ووقَع في (جُزء حديث صعدان بن نصر): أنه أُتي بأُمامة بنت زَينب، فإنْ أُريد بها أُمَيمة فواضحٌ، وإلا فأُمامة عاشتْ حتى تزوَّجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة، أو يُقال: كانت وصلتْ إلى النَّزْع، ثم عاشتْ، كما سبق في عليٍّ.

قلتُ: وقد يُجمع بين ذلك باحتمال تعدُّد الواقعة في بنتٍ واحدةٍ أرسلتْ، أو بنتين؛ زينب في أُميمة، أو رُقيَّة في عبدالله بن عُثمان، أو فاطمة في ابنها مُحسِن بن علي، وإنْ كان فيه بُعدٌ.

(قُبِضَ) سبق رواية البخاري فيه في (الإيمان): (احتُضِرَ)، وهو واضحٌ، وسيأتي الحديث: (ونفْسه تقَعقَعُ)، فيُحمل: (قُبِضَ) على أنه قارَب أن يُقبض.

(وكل) بالرفع على الابتداء، والنَّصبِ عطفاً على اسم (إنَّ).

(ولتحتسب)؛ أي: تَجعل الولَد في حسابه لله راضيةً بحُكمه قائلةً: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(تقعقع) كذا وقَع هنا بتاءَين، لكنْ ذكره ابن الأَثِيْر في «النِّهاية» بتاءٍ واحدةٍ، وقال: معناه: يَضطَرِب ويتحرَّك كلَّما صار إلى حالةٍ لم يَلبث أن ينتقل إلى أُخرى؛ لقُربه من الموت، والقَعْقَعة: حكايةُ أصواتِ الجُلود اليابِسة، ورواه البخاري في (المرضَى) في (باب:

عيادة الصِّبيان): (تُقلْقل).

(الشن) القِرْبة اليابسة، وجمعها: شِنَان، وفي المثَل: مِثْلي لا يُقَعقع لي بالشِّنان.

(ما هذا)؛ أي: فيضُ الدَّمع، وذاك لما عُلِمَ من عادته ﷺ من مُقاومة المُصيبة، وشدَّة الصبر.

(رحمة)؛ أي: أثَر رحمةٍ جعلَها الله في قُلوب عباده، لا أنه جزَعٌ وقلَّة صبْر.

(الرحماء) بالنَّصب على أن (ما) في (إنما) كافَّةٌ، وبالرفع على أنها موصولةٌ؛ أي: إن الذين.

* * *

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ منكم رَجُلٌ لم يُقَارِفِ اللَّيلةَ؟ فقال أَبُو طَلْحَةَ: أنا، قالَ: فانْزِلْ، قالَ: فنَزَلَ في قَبْرِها.

الحديث الثاني:

(**بنتاً لرسول الله ﷺ**) قال الطَّبَراني: هي أُمُّ كُلثوم، وكذا صحَّحه ابن عبد البرِّ، ووقَع في «تاريخ البخاري الأوسط» عن حَمَّاد بن سلَمة،

عن ثابت، عن أنس: أنَّها رُقيَّة، ثم قال: ما أَدري ما هذا؟؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يشهَدْ رُقيَّة، أي: لأنه كان غائباً ببدْرٍ، صحَّح ابن بَشْكُوال أنها زينب، وهي رواية ابن أبي شيبة.

(لم يقارف) قال (خ): لم يُذنِب، وقيل: لم يُجامِع أهله، وأنكره الطَّحَاوِي، وقال: معناه لم يُقاوِل؛ لأنهم كانوا يَكرهون الحديث بعد العِشاء، وقال غيره: حِكْمة تَرْكِ المُجامَعة أن نُزول القبر لمعالجة النساء لا ينبغي لمن كان قَريب عهدٍ بمخالطة النساء، بل تكون نفسه كالنَّاسية لذلك مطمئنةً بتركه، وقيل: إذا قُلنا: إن ابنته أُمُّ كُلثوم أن عُثمان تلْك اللَّيلة باشَر جاريةً له، وعلِم النبيُّ ﷺ بذلك، فعرَّضَ به أن لا يَنزل في قبرها حيث لم يُعجبه أنه اشتغَل عنها وهي محتضَرةٌ بذلك.

(أبو طلحة) اسمه: زَيْد بن سَهْل.

فيه نُزول الأجنبي من المرأة قبرَها بإِذْن الوليِّ، وفيه التوسُّل بالصَّالحين في تولِّي شأْن دفْن الميِّت، وجوازُ البُكاء حيث لا صياحَ ولا مُنكَر.

* * *

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بنُ عُبَيْدِاللهِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ قال: تُوفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي

لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ـ ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِـبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِـبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟

١٢٨٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِـبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِـبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً.

الحديث الثالث:

(جالس بينهما) فيه جواز الجُلوسُ والاجتماعُ لانتظار الجَنازة، وجُلوسه بينهما وإنْ كانا أفضَلَ منه لعُذْرٍ، إما لكَون الموضع أرفَق بالجائي بعده، أو نحو ذلك.

قلتُ: أو كما صرَّح به بعدَه أنه جلَس إلى جنْب أحدهما، ثم جاء الآخَر.

(ثم حدث)؛ أي: ابن عبَّاس.

(بالبيداء) أصلُها: المَفَازة، والمراد هنا بين مكَّةَ والمَدينة.

(الركب) أصحاب الإبِل في السفَر، العشَرة فما فوقها.

(سَمُرَة) بفتح المهملة، وضمِّ الميم، أي: العظيمة من شجَر العَضَاه.

(صُهيب) بضمِّ المهملة: ابن سِنان.

(فالْحَقْ) أمْرٌ من اللُّحوق.

(أُصيب)؛ أي: جُرِحَ الجِراحةَ التي مات فيها.

(وآخَاهُ) الألِف فيه للنُّدبة لا العلامة في إعراب الأسماء الستَّة، والهاء بعده للسَّكْت لا ضميرٌ، نعم، الشَّرط في المندوب أن يكون معروفاً، فيقدَّر أن الأُخوَّة والصَّاحبيَّة كانا معلومَين معروفَين.

(رحم الله عُمر) هو من حُسْن الأدب نحو: عفَا الله عنْك تمهيداً لدفْع ما يُوحِش مما لا يَليق.

(ولكن) بتشديد النون، وتخفيفها.

(والله ما حدث) جزمَتْ بذلك وحلَفت عليه، إما لأنها سمِعَتْ من النبيِّ ﷺ اختصاصَ العذاب بالكافر، أو فهمَتْه بالقَرائن.

(حسبكم)؛ أي: كافِيْكم، لكن الآية عامةٌ للمؤمن والكافر على معنى زيادة عذابه، فكما أنَّ أصلَ العذاب لا يكون بفعل غيره، فزيادتُه كذلك، فوجْهُ استدلالها بالآية: أنَّ عادةَ الكُفَّار الوصيَّة بالنيَاحة، وكان ذلك مشهوراً عندهم.

(أضحك وأبكى) غرَضه بذلك في هذا المقام: أن الكُلَّ بإرادة الله، فيُعمل بظاهر الحديث، فإنَّ له أن يُعذِّبه بلا ذَنْبٍ، ويكون البُكاء عليه علامةً له، أو يعذِّبه بذنب غيره، لا سيَّما إذا تسبَّب في وقوع الغير فيه، وتخصيصُ آية الوِزارة بيوم القيامة، وقال الطِّيْبِي: غرَضه تَقدير قَول عائشة، أي: أن بُكاء الإنسان وضَحِكه من الله، فلا أثَر للعبد فيه، فعنْد ذلك أذعَن، وإنما كان أثَره في الكافِر دُون المؤمن؛ لأنه لا يَرضى بالمعصية لا من نفسه ولا من غيره، بخلاف الكافر.

(شيئاً)؛ أي: بعد ذلك.

قال (خ): إذا ثبتَت الرِّواية فلا تُدفَع بالظَّنِّ، وقد روى ذلك عُمر وابنه، ولا تدفع قصَّة اليهودية في حديث عائشة روايتهما؛ إذ لا مُنافاةَ بينهما، واحتِجاجها بالآية، فإنه يؤاخَذ بفعل نفْسه؛ لأنه كان يُوصُون بذلك.

وقال (ن): نَسَبَتْهما عائشةُ إلى النِّسيان والاشتباه، وأَوَّلت الحديثَ بأن معناه: يُعذَّب بذنْبه في حال بُكاء أهله لا بسبَبه؛ لحديث اليهوديَّة.

* * *

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ أبيه، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّها أَخْبَرَتْه أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهْوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِـبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

الرابع، والخامس:

(علمت) صريحٌ في أنه ليس خاصاً بالكافر.

قال القَرَافي: الأَولى أنْ يُقال: سَماع صوت البُكاء هو نفْسُ العذاب، كما أنَّا معذَّبون ببُكاء الأطفال، فيبقى الحديث على ظاهره، فلا تخصيصَ وتكلُّف.

قال (ك): ووجهٌ آخر، وهو أن هذا في الدُّنيا، نحو: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[الأنفال: ٢٥]، وكذا في الزَّوج، وآيةُ الوازرة يوم القيامة، وهذان الوجهان أحسَن الوُجوه الثَّمانية في الحديث، والبَواقي فيها تكلُّفٌ، أو بُعدٌ.

* * *

٣٣ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.

(باب ما يُكرَه من النِّياحة)؛ أي: كراهة تحريم.

(على أبي سليمان) هو خالِد بن الوَليد، مات بحِمْص، وأوصى إلى عُمر أن نسوةً من نساء بني المُغيرة اجتمعْنَ في دارٍ يَبكين على خالد، فقال: **(دعهن)**، ووجْهُ الجمْعِ بين هذا وبين منْعه صُهيباً أنَّه زادَ بقرينة: (واصَاحِبَاهُ)، لكنْ قال محمد بن سلام: أنه لم يبقَ امرأةٌ من بني المُغِيرة إلا وضَعَتْ رأْسَها على قبْر خالدٍ، أي: حلَقَتْ شعْرَها.

(والنقع: التراب)؛ أي: وضْع التُّراب على الرأْس، من النَّقْع، وهو الغُبار، هذا قول الفَرَّاء، والأكثر أنه رفْع الصَّوت بالبُكاء.

والتَّحقيق أنه مشتركٌ محمولٌ على الأمرين معاً، لكنْ حمله على

التُّراب أَولى؛ لقَرْنه باللَّقْلقة، وهو الصَّوت بالاضطراب، حتى يكونا متغايرَين.

* * *

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَان، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

الحديث الأول:

(على أحد)؛ أي: غَيري، وكلٌّ منهما وإن كان معصيةً لكنْ الكذب عليه كبيرةٌ لتوعُّده عليه، وهو المُرجَّح في ضابط الكبيرة، وعلى غيره صغيرةٌ، وقوله: (فليَتبَوَّأْ مَقْعَده)، أي: يُصيِّر مَسكَناً له ليس يُساويه، فإنَّ له نار جهنَّم لصدْقه بمجرَّد الدُّخول، أو أن المراد في: ﴿وَمَن يَعْصِ﴾[النساء: ١٤] الكبيرة، أو الكُفْر بقرينة الخُلود.

(نيح)؛ مضارعٌ مبنيٌّ للمَفعول، وفي بعضها: (يُنَحْ) ماضياً مبنيًّاً للمفعول، فلذلك جاء في: (يعذب) الجَزْم والرَّفْع، وفي بعضها: (يُنَاحُ)، بالمضارع المبنيِّ للمفعول المرفوع بعد (مَن) الموصولة.

(بما نيح)؛ أي: بالذي، ورُوي: (ما نِيْحَ) من غير باء، فتكون (ما) مصدريةً ظرفيةً.

* * *

٣٤ ـ باب

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِأَبِـي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِـعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

الحديث الثاني:

(مُثِلَ) بتخفيف المثلَّثة، أي: قُطِعَ.

(سُجيَ)؛ أي: غُطِّيَ.

(صائحة)؛ أي: امرأةٍ صارخةٍ.

(بنت عمرو)؛ أي: أُخت المقتول، عمَّة جابـر.

(أو أخت عمرو)؛ أي: عمَّة المقتول، وسبق في (باب الدُّخول على الميِّت): أن جابِراً قال: فجعلتْ عمَّتي تَبكي، يحتمل الأول حقيقةً، والثاني مجازاً.

* * *

٣٥ ـ بابٌ

لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

(باب: ليسَ مِنَّا)

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

النَّفْي في الحديث، إما للتَّغليظ؛ لأن المعصية لا تُخرِج من الأُمة إلا أنْ تكون كُفْراً، أو المراد بدَعوَى الجاهلية: ما أوجَب الكفر، كتَحليل الحرام، أو عدَم تَسليم القَضاء.

(الجاهلية) زمانُ الفَتْرة قبْل الإسلام، أي: قال في بُكائه ما كان يُقال في الجاهلية مما لا يجوز شرعاً.

قال (ط): المعنى: ليس مُقتَدياً بنا، ولا مُستَنّاً بسُنَّتنا.

قال الحسَن في: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢] أي: لا يُشقِّقْنَ جُيوبهنَّ، ولا يَدعُون وَيْلاً، وهو دَعْوى الجاهلية.

* * *

٣٦ - بابٌ

رثى النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ خوْلَةَ

(باب رِثَاء النبيِّ ﷺ سَعْدَ بنَ خَوْلَة)

الرِّثَاء مصدر رثَا الميِّتَ عدد مَحاسنه، ويُقال فيه: رِثاءٌ بالهمز، ويقال: أيضاً رثَا له، أي: رَقَّ له، وفي بعضها: (رثْي النبيِّ ﷺ) بفتح الراء، وسُكون المثلَّثة، مصدرٌ أيضاً.

وخَوْلة بفتح المعجمة، وسكون الواو، وسَعْد بن خَوْلَة من بني عامِر بن لُؤَيٍّ، مُهاجِريٌّ بَدْريٌّ، مات بمكة في حَجَّة الوَداع.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُـــفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلْثُ كَبِـيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحَابِـي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى

أَعْقَابِـهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

(بلغ بي)؛ أي: أثَّرَ الوجَعُ فيَّ، ووصَل غايته.

(ابنة) اسمها: عائشة، لم يكُن له يومئذٍ غيرها، ثم جاء له بعد ذلك أولادٌ، والمراد: لا يَرِثُني امرأةٌ من الولَد، أو من أصحاب الفُروض، ولكن ابنته هذه هي أُم الحكَم، وإنَّ من قال: عائشة وَهِمَ؛ لأنه ليس لسَعْدٍ بنتٌ تسمى عائشة، وتكون من الصَّحابة، قاله بعض العَصْريين.

(بالشطر)؛ أي: أتصدَّقُ بالنِّصْف، وفي بعضها: (فالشَّطْر) بالفاء.

(قال: الثلث) بالنَّصب على الإغْراء، أو بتقْدير فعْلٍ، أي: أَعْطِ الثُّلُث، وبالرفْع فاعلٌ، أي: يَكفيك الثلُث، أو مبتدأٌ محذوفُ الخبر، أو بالعكس.

(كثير) بمثلَّثةٍ، أو موحَّدة.

(أن تذر) بفتح الهمزة، أي: لأَنْ، ويحتمل أنه مبتدأٌ، والخبر (خيرٌ) وبكسرها.

(عالة) جمع عائِل، أي: فقير.

(يتكففون)؛ أي: يَمُدُّون أكُفَّهم للسؤال.

(ما تجعل)؛ أي: الذي تجعلُ، و(حتَّى) كُفَّت لـ (مَا) عن النَّصب؛ قاله (ط).

(أخلف) يعني: في مكَّة.

(ينتفع) إشارةٌ إلى ما يفتحُ الله على يدَيه من بلاد الشِّرك، ويأْخذ المسلمون من الغَنائم.

(ويضر بك)؛ أي: المشركون الذين يُهلكهم بيَدِكَ وبجُنْدك.

(أمض) بقطْع الهمزة: من الإمضاء، وهو الإنْفاذ، أي: تَمِّمْها لهم، ولا تنقضها عليهم؛ لأنهم كانوا يَكرهون العَود إلى مكانٍ تركُوه لله تعالى، فقوله: (لكن البائِسُ سَعْد ابن خَوْلَة)، ترحَّم عليه إذْ كان يَكره أن يموت بها، ولم يُعْطَ ذلك، فترجَّى لسعدٍ أن لا يموت بها كما مات ابن خَوْلة.

(البائس)؛ أي: شديد الحاجة أو الفقر.

(يَرْثي) بفتح الياء، أي: يَرِقُّ ويترحَّم.

(إن مات) بفتح الهمزة، أي: لأَنْ ماتَ، وهذا مُدرَجٌ هنا من قول سعد بن أبي وقَّاص، كما صرَّح به في الرِّواية الآتية في (كتاب الدَّعَوات)، وقال (ط): هو من كلام الزُّهْرِي تفسيراً لقوله ﷺ: (لكنِ البَائِسُ سَعْدُ بن خَوْلَة).

قال (ن): إنه قَول الأكثر، وكأن البُخاري أَخَذ ترجمتَه من لفْظ: (يَرثي)، لكنْ نازعه الإِسْمَاعِيْليُّ أنَّ هذا ليس من مَراثي المَوتى، إنما هو إشفاقٌ من موته بمكة بعد هجْرته، كما يقال: أنا أَرْثي لك مما جَرَى عليك، أي: أتحزَّنُ، هذا مع كونه موقوفاً لا مرفوعاً.

قلتُ: يحتمل أن هذا المعنى الذي قصَده البخاري لا مَراثي الموتى.

قال (ن): المراد طُول عمُره، وهو من المعجزات؛ فإنَّه عاشَ حتى فتح العراق وغيره، وانتفَع به أقوامٌ في دينهم ودُنياهم، وتضرَّر به الكفَّار كذلك.

وفيه استحباب عِيادة المريض للإمام وغيره، وإباحةُ جمع المال، والحَثُّ على صلة الرَّحِم، والإحسانُ للأقارب، وندْبُ الإنفاق في وُجوه الخير، وأنَّ الأعمال بالنيَّات، وأنَّ المباح إذا قُصِد به طاعةُ الله صار طاعةً ويُثاب به، وقد نبَّه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المُلاعبة، وهو وضْع اللُّقمة في فَمِ الزَّوجة، هذا مع أنه أبعد الأشياء، فغيره أَولى.

قال (خ): وفيه كراهةُ نقْل الموتى من بلدٍ إلى بلدٍ، وإلا لأَمر بنقْله إلى دار مُهَاجَرِه.

* * *

٣٧ - بابُ
مَا يُنْهَى عن الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِـرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِـي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ،

وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(باب ما يُنهَى من الحَلْق عند المُصيبة)

(وقال الحكم) تقدَّم أن مثل هذا دون (حدَّثنا)؛ لأنه يكون على سبيل المُذاكرة لا بالقصْد للتَّحميل، وقيل: قال البُخاري ذلك؛ لأنه لا يُخرج عن ابن مُخَيْمِرة.

(حَجر) بفتح الحاء وكسرها.

(امرأة) هي أُم عبدالله بن أبي دُومة زوجتُه كما في «النَّسائي»، وفي «تاريخ البصْرة» لعمر بن شبة أنها صَفيَّة بنت دمون، أم ابنه أبي بُرْدَة.

(الصالقة) الشَّديدة الصَّوتِ بالنِّياحة، وقيل: الصَّلْق: الزَّلزلة، وسَلَق لُغةٌ في صَلَق، أي: صاحَ.

(والحالقة) التي تحلق شَعرَها.

(والشاقة) التي تَشُقُّ ثوبَها.

* * *

٣٨ ـ بابٌ
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(باب: ليس مِنَّا من ضَرَبَ الخُدود)

وسبق شرح الحديث فيه قَريباً.

(وشق) الواو بمعنى: أو، وكذا في: (ودعا) فالحُكم في كلٍّ واحدٍ لا المجموع؛ لأنَّ كلاًّ منها دالٌّ على عدَم صبْره، نعَمْ، الأَجْر عامٌّ بعد خاصٍّ، فيصير كأن الكُلَّ خَصلةٌ واحدةٌ.

* * *

٣٩ ـ بابُ

مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(باب ما يُنهَى من الوَيْل ودَعوى الجاهليَّة)

أدرجَ (ك) حديثَه تحت الباب قبلَه، وقال: إنَّ الحديث فيه وإنْ لم يكن فيه ذكْر الوَيْل، لكنَّهُ من دَعوى الجاهليَّة، وأما كَونه منهيّاً عنه

فمأخوذٌ من: (ليس مِنَّا).

* * *

٤٠ ـ بابُ

مَنْ جلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

(باب مَنْ جلَسَ عند المُصيبة يُعرَفُ فيه الحُزْن)

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

الحديث الأول:

(صائر) بمهملةٍ، وهمزة بعد الألف، قال (ط): كذا في النُّسخ، لكن المحفُوظ: صِيْر، كما قاله صاحب «المُجمَل»، و«الصَّحاح»،

وفي الحديث: «مَن نظَرَ مِنْ صِيْر بابٍ ففُقئَتْ عينُه فهو هَدَرٌ»، قال أبو عُبَيد: لم يُسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

(شق) بفتح الشِّين، **قال (ك)**: وبكسْرها.

(إن نساء) خبرُ إنَّ محذوفٌ، أي: يَبكين برفْع الصَّوت والنِّياحة، أو يَنُحْنَ يدلُّ على ذلك السِّياق؛ إذ لو كان مجردَ بكاءٍ لم ينهَ عنه؛ لأنه رحمةٌ، وقيل: بل كان مجرد بكاءٍ إذ يَبعُد أن الصحابيَّات يتَمادَينَ على حرامٍ بعد نهيهنَّ.

قال: إلا أن يكون ما أَسندَ النَّهيَ إلى النبي ﷺ، فلهذا لم يُطِعْنَه، قيل: أو هو مَن لم يفهم من أَمْره الجزْم بذلك، بل ظَنَّ أن المراد أن يُسكّتهنَّ مع المُلاطَفة.

(الثانية)؛ أي: المرأة الثانية.

(ولم يطعنه) الجملة حاليةٌ.

(فزعمت)؛ أي: عائشة، بمعنى: قالتْ.

(فأحثُ) بضمِّ المثلَّثة: مِن حَثَا يحثُو، وبكسرها: مِن حَثَا يَحثِي.

(فقلت) هو من قَول عائشة.

(أرغم) أُلصِقَ بالرَّغام - بفتح الراء - وهو التُّراب، دَعتْ عليه حيث لم يترك النبيَّ ﷺ في حُزْنه بل كرَّر عليه مخالفتهنَّ، فاللوم إما على أنه لم يترتب على فعله إمساكهنَّ، فكأنه قصَّر في المبالغة معهنَّ، أو لكونه لم يحثَّ كما أمَره ﷺ.

(العناء) بفتح المهملة، والمَدِّ: التعَب والمشقَّة، **قال (ن)**:

معناه: إنَّك قاصرٌ عما أُمرتَ به، ولم تُخبر بأنك قاصرٌ حتى يُرسل غيرك، وتَستريح من العَناء.

ووقع لبعض رُواة مسلم: (الغَناء) بغينٍ معجمةٍ، وعند الطَّبَري: (العَيِّ) بفتح العين المهملة، وتشديد الياء، ولبعضهم بكسر العين، والصَّواب ما سبق في البخاري.

* * *

١٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

الحديث الثاني:

(القُرَّاء) جمع قارئٍ، وقصَّته: أنَّ عامراً قَدِم قبلَ إسلامه، فقال: لو بعثتَ إلى نجْدٍ بعْثاً لاستَجابوا لك، فقال ﷺ: «أَخافُ علَيهم»، فقال: أنا جارٌ لهم فابعَثْهم، فبعثَ رجالاً من قُرَّاءِ الصَّحابة وفُضلائهم، وأميرهم المُنْذِر بن عَمْرو السَّاعِدي، فلمَّا نزَلوا بئْر مَعُونة ـ بفتح الميم، وضمِّ المهملة، وبالنُّون ـ بعَثُوا إلى عامر بن الطُّفَيل بكتاب النبيِّ ﷺ، فلم ينظُر فيه، وقتَل رسولهم، وجاء بطائفةٍ من قَبائل عُصَيَّة وذَكْوان على البعْث فقتَلوا أكثرَهم.

* * *

٤١ - بابُ
مَنْ لمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(باب مَن لم يُظهِرْ حُزنَه)

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلاَمُ؟ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وأَرْجُو أَنْ يكونَ قد استراحَ، وظَنَّ أبو طَلْحَةَ أَنَّها صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

(ابن لأبي طلحة) هو أبو عُمَيْر كما في «مستدرَك الحاكم».

(وهيأت شيئاً)؛ أي: أعددْتُ طعاماً وأصلحتُه، وقيل: زيَّنَت حالَها تعرُّضاً للجماع.

(ونحَّته)؛ أي: أبعدتْه.

(هدأ) بالهمز: سكَن.

(نفسه) بسكون الفاء: واحدُ النُّفوس، أو بالفتح: واحدُ الأنفاس.

(بما كان منها)؛ أي: من إخبارها بالسُّكون المُوهِم لزَوال العِلَّة، ومجيء العافية، وغير ذلك بما فعلَتْه.

(لعل) استُعملت كـ (عسَى) بدليل دُخول (أنْ) في خبرها.

(رجل من الأنصار) هو عَبَايَة بن رِفَاعة بن رافِع بن خَدِيْج؛ قاله الدِّمْيَاطِي في «أنْساب الخَزْرَج».

(تسعة أولاد)؛ أي: من عبدالله الذي حَمَلَتْ به تلك الليلة من أبي طَلْحة، كما قاله القَابِسي، فذكَر ابن المَدِيْني من أسماء أولاد عبدالله بن أبي طَلْحة مَن قرأَ القرآن وحمَل العلم: إسحاق، وإسماعيل، ويعقوب، وعُمير، وعُمر، ومحمد، وعبدالله، وزيد، والقاسم، وذكر غيرهم أيضاً.

* * *

٤٢ - بابُ

الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ، ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ

وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾.

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(باب الصَّبْر عند الصَّدْمة)

(العدلان) تثنية عِدْلٍ، وهو بالكسر: المِثْلُ، وهو المراد هنا، وبالفتح: ما عادَل الشيء من غير جنْسه.

(العلاوة) بكسر العين.

قال (ع): العِدْل نِصْف الحِمْل، والعِدْلان حِمْلٌ، والعِلاوة: ما يُجعَل بين الحِمْلين، وقال (ك): العِلاوة: ما عُلِّق على البعير بعد تمام الوِقْر نحو السِّقاء وغيره، وهو فاعلُ (نِعْمَ)، والمخصوص بالمَدْح (الذين)، والظاهر أن المراد بالعِدلَين القَول وجَزاؤه، أي: قول الكلمتين، ونَوعا الثَّواب، وهما متلازمان في أن العِدْل الأول مركَّبٌ من كلمتين، والثاني من النَّوعين من الثَّواب.

(صلوات) هي المغفرة.

قال المُهَلَّب: العِدْلان هما: إنا لله، وإنا إليه راجعون، والعِلاوة: الثَّواب عليها، وقيل: العِدْلان: الصَّلاة والرحمة، والعلاوة: الرحمة.

وسبَق معنى الحديث قريباً في (باب قول الرجل للمرأة)، و(باب زيارة القُبور).

قال (خ): المراد منه الصَّبر المحمود ما كان عند مُفاجأة المُصيبة؛ فإنَّ الأيام إذا طالَتْ حصَل السُّلُوُّ، وقال بعض الحكماء: الأَجْر على الاحتساب، والصبر الجميل على المصيبة لا على نفْسها؛ لأنها قد تُصيب الكافر.

* * *

٤٣ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

(باب قَول النبي ﷺ: «إنَّا بكَ لمَحْزُونُونَ»)

هو طرَفٌ من حديث مَوتِ إبراهيم ولدِه ـ عليه السلام ـ الآتي في الباب.

(وقال ابن عُمر) وصلَه البخاري بعدُ ببابٍ.

* * *

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِـتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِـي سَيْفٍ الْقَيْنِ ـ وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُريش) بضم القاف.

(حيان) بمهملةٍ مفتوحةٍ، ومثنَّاةٍ تحت.

(على أبي سيف) بفتح السين.

(القَين) بفتح القاف: صفةٌ له، وهو الحدَّاد، واسمه: البَراء بن أَوْس الأنصاري.

(ظِئراً) بكسر الظاء المُعجمة بعدها همزةٌ، وقد تُسهَّل، والجمْع: ظِئَار، أي: مُرضِعاً بمعنى زَوج المُرضِعة غيرَ ولدها، فأُطلق ذلك على صاحب اللَّبَن، وزوجته هي أُم بُرْدة بضمِّ الموحَّدة، واسمها: خَوْلة ـ بفتح المعجَمة ـ بنت المُنْذِر بن يَزيد بن لَبِيْد الأَنصاريَّة، وقيل: أبو سَيْف هو البَراء بن مالِك، وزوجتُه المُرضِعة هي أُم سَيْف كما في «مسلم».

قال أبو مُوسَى: لعلَّهما أرضَعاه، وقال (ع)، و(ن): خَولة

المذكورة لها كُنيتان.

(يجود)؛ أي: يدفع ويخرج، مِن جاد بالمال: إذا أخرجَه.

(تذرفان) بكسر الراء، أي: تجريان، أي: يجري دمْعُهما.

(وأنت) تعجُّبٌ، أي: وأنت أيضاً تفعل كفعل النَّاس لا يصبرون عند المصائب؟، استغربَه من مخالفة عادته.

(رحمة)؛ أي: لا كما تَوهَّمتَ من الجزَع ونحوه.

(أتبعها) يحتمل أتبَع الدَّمعة الأُولى بأُخرى، أو أتبَع كلمة: (إنها رحمةٌ) بكلمةٍ أُخرى وهي: (إنَّ العَيْن تَدْمَع) إلى آخره.

وفيه استحباب تَقبيل الولَد، والترحُّم على العِيال، والرُّخصة في البُكاء، واستفسار المَفضُول فيما يَستغربه من الفاضِل، والإخبار عمَّا في القَلْب من الحُزن.

(والقلب) بالرَّفع، والنَّصب.

(رواه موسى) ابن أبي إِسْماعيل التَّبُوذَكي، وصلَه البَيْهَقِي في «الدَّلائِل».

* * *

٤٤ - بابُ

البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

(باب البُكاء على المَريض)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

(شكوى) بلا تنوينٍ كحُبْلَى، أي: مرضاً غيَّرَ مِزاجه.

(غشية) بسكون الشِّين وتخفيف الياء، أو بكسر الشِّين وتشديد الياء، قال الدَّارَقُطْنِي: هما بمعنًى من الغِشاوة، أي: غُشيَ عليه، ورُوي: (في غاشية).

قال: وهو يحتمل وجْهين: ما يَغْشاه من كَرْبٍ، أو الناس الذين يَغشَونه، أي: للخِدْمة ونحوها، وكذا قال (خ).

وجزم التُّورِبِشْتي بالأوَّل، أي: من كَرْب الوجَع الذي فيه لا الموت؛ لأنه برئ من ذلك المرض، نعَمْ، في بعضها: (وغاشية أهله)، وفي بعضها: (وغَشيَتُه).

(أو يرحم) قال (ط): يحتمل وجهين: يَرحمه إنْ لم يَنفُذ فيه

الوعيد، أو يرحم من قال خيراً واستسلَم لقَضائه.

قال (ك): وإن صحَّت روايته بالنَّصب، فـ (أو) بمعنى (إلى)، أي: إلى أنْ يرحمه الله بإدخاله الجنة؛ لأن المُؤمِن لا بُدَّ له من دُخولها.

(يعذب) لا يُنافي هذا بكاؤه ﷺ وبكاؤهم معه؛ لأنه بكاءٌ على حيٍّ لا على ميِّتٍ، أو المنهيُّ ما فيه نياحةٌ.

وفيه نَدْب عِيادة الفاضِل المفضول، والنَّهي عن المُنكَر، وبيان الوعيد عليه.

* * *

٤٥ ـ بابُ

مَا يُنْهَى عنِ النَّوحِ وَالْبُكاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

(باب ما يُنهَى من النَّوح والبُكاء)؛ أي: الذي برفْع الصَّوت ونحوه.

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ

أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ ـ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

الحديث الأول:

(بفاعل)؛ أي: لمَا أمرَكَ به النبيُّ ﷺ من النَّهي الموجِب لانتهائهنَّ، أو من الحَثْو كما سبق مع شرح باقي الحديث في (باب: مَن جلَس عند المصيبة).

(الشك) إلى آخره، هو من كلام البخاري.

(من ابن حَوْشَب) نسبَه إلى جَدِّه.

* * *

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

الثاني:

(البيعة) بفتح الموحَّدة، أي: المُعاهَدة.

(غير) بالنَّصب والرفْع.

(أم سليم) بالجر والرفع، وكذا بعدَه، إما بدلٌ، أو استئنافٌ، وهي أم أنَس، واسمها: سَهْلَة.

(وأُم العلاء) بالمدِّ.

(وابنته أبي سَبْرة) بفتح المهملة، وسكون الموحَّدة، والراء.

(امرأة مُعاذ) في «الدَّلائل» لأبي مُوسَى: أُم مُعاذ، فقيل: تصحيفٌ، ورُدَّ بما في «طبقات ابن سعد»: امرأة مُعاذ وأُم مُعاذ، فجَمع بينهما، وقيل: ابنة أبي سَبْرة هي امرأة معاذ.

قال (ع): لم يَفِ ممن بايَعَ مع أُم عَطِيَّة إلا الخمْس، لا أن المعنى لم يترُك النِّياحةَ من المُسلمات إلا الخمس.

* * *

٤٦ - بابُ
القِيامِ لِلْجنَازَةِ

(باب القِيام للجَنازة)

١٣٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا الزُّهْريُّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِـيهِ، عنْ عامِرِ بنِ رَبيعةَ، عنْ النَّبـيِّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الجَنازَةَ فقُومُوا حَتَّى تُخلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

(تُخَلِّفكم) بضمِّ التاء، وفتح المعجَمة، وتشديد اللام مكسورةً، أي: تَتْرُكُكم خلْفَها.

(قال الزُّهْرِي: أخبرني سالم) إنه في الأول بالعَنْعنة، وفي الثاني بلفظ الإخبار، فأفاد التَّقْوية.

(زاد الحميدي)؛ أي: لفظةَ.

(أو توضع) وقد وصلَه أبو نُعيم في «المُستخرَج»، وأدرج المصنِّف في هذه الترجمة اختصار الحديث.

* * *

٤٧ ـ بابٌ
مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

* * *

٤٨ - بَابُ

مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

* * *

٤٩ - بَابُ

مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ أي: مِن أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّتْ به جِنازةٌ فقامَ، فقيل له: إنَّهَا جِنازةُ يهوديٍّ فقال: أَلَيْستْ نَفْساً؟».

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ ﵄، فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

(باب: متى يَقعُد إذا قامَ للجَنازة)

و(باب: مَن تبع جنازةً فلا يقعُد حتى تُوضَع).

و(باب: من قام لجنازةِ يهوديٍّ)

فذكر فيها:

(فقال: قم)؛ أي: قال أبو سَعيدٍ لمروان.

(هذا) إشارةٌ إلى أبي هريرة.

(عن ذلك)؛ أي: الجُلوس قبل وضع الجنازة.

(**القادسية**) بالقاف، وكسْر الدَّال، والسِّين المهملتين، وشدَّة المثنَّاة تحت: على مَرْحلتَين من الكُوفة.

(**أهل الذمة**) هم اليهود والنَّصارى.

(**أليست نفساً**) قال (ط): أي: أليستْ نفْساً ماتتْ، والمراد أن المعنى بالقِيام لها لصُعوبة الموت وتذكُّره، فإنه إذا قام كان أشدَّ لتذكيره، وفي رواية: (لَستُم تَقومُون لها، إنما تَقُومون لمَنْ معَها مِن الملائكة)، يعني ملائكةِ العَذاب في الكافِر، فهو تعظيمٌ لأمر الموت، وإجلالاً لحكم الله.

قال البَيْضَاوي: إنه لتعظيم الموت، أو تهويله، والتَّنبيه على أنه بحالٍ ينبغي أن يضطِرب ويُرعَب.

(**وقال أبو حمزة**) فائدة ذكْرِ هذه الطَّريق التَّقوية؛ لأنها بلفظ: (كُنَّا)، بخلاف الأُولى فإنها تحتمل الإرسال.

(**وقال زكريا**) فائدة هذه الطريق أنَّ أبا مَسعود أيضاً كان يقُوم للجنازة.

* * *

٥٠ - بابُ

حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِـعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

* * *

٥١ ـ بابُ

السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِـكُمْ».

* * *

٥٢ ـ بابُ

قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ أَبِـيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِـعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

(باب حَمْل الرِّجال الجَنازةَ)

سبق أنها بالفتح: الميِّت، وبالكسر النَّعْش، وقيل: بالعكس.

(وضعت) يحتمل وضْع الميِّت على النَّعْش، أو النَّعْش على الأَعناق، ويكون قوله: **(واحتملها)** تأكيداً، أو إسناد القول إليها في: **(قالت)** مجازٌ، قاله (ك). وهو عجيب؛ فإن الحديث مَسوقٌ لقَولها حقيقةً؛ لأن القائِل إنما هو الميِّت لا النَّعْش.

(قدموني) قال (ط): أي: إلى عمَلي الصَّالح، أي: إلى ثَوابه.

(يا ويلها)؛ أي: يا خِزْيَها احضُر بها، فهذا أَوَانُكَ، وإنما قال: يا ويلَها، ولم يقُل: يا وَيْلي، حملاً على المعنى كأنه لمَّا أبصَر نفْسه غير صالحةٍ نفَر عنها، وجعَلَها كأنها غيرَه، وكَرِهَ أن يُضيف الوَيْل إلى نفسه.

(صُعِق) هو أن يُغشَى على الإنسان من شدَّة الصَّوت، وربَّما مات منه.

قال (ط): لأنه صوتٌ مُنكَر، فقولها ذلك حقيقةً، فيحدث اللهُ

النُّطقَ في الميِّت إذا شاء.

وأَدرج (ك) في التَّرجمة ما في بابين للاتحاد كما هو عادته، وهما: (باب: السُّرعة بالجنازة)، و(باب: قَول الميت وهو على الجَنازة: قدِّمُوني).

(قريباً) متعلِّقٌ بمقدَّرٍ، أي: وقال غيره: امْشِ قَريباً منها، هو قول اللَّيث، وعند الشَّافعية المشْي قُدَّامَها أَولى، وأنه يُستحبُّ الإسراع بها ما لَم يَنتهِ إلى حَدٍّ يُخاف الانفجار، أو نحوه.

(فخير) خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي خيرٌ تقدِّمونها إلى القيامة، أو: فثَمَّ خيرٌ تقدِّمونها إليه، وهو حالُه في القبر، فأسرِعوا حتى يَصِل إلى ذلك قريباً.

(تضعونها)؛ أي: بعيدةٌ من الرحمة، فلا مصلحةَ لكم في مُصاحبتها، فيُؤخذ منه تَرْك صُحبة غير الصَّالحين.

* * *

٥٣ - بابُ

مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

(باب من صَفَّ صَفَّين أو ثلاثةً على الجَنازة)

فيه حديث الصلاة على النَّجاشي، وسبق في (باب: الرَّجل ينعى أهلَ الميِّت) أنه بفتح النُّون، وبكسرها، وبتشديد الياء أو تخفيفها، واختِيار الفَارابي التَّخفيف، وصاحب «التَّكمِلة» التَّشديد، وأما بتشديد الجيم فخطأٌ.

* * *

٥٤ ـ بابُ
الصُفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

(باب الصُّفوف على الجَنازة)، أَدرج (ك) ما فيها في التي قبلَها.

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

الحديث الأول: نَعْي النَّجاشي.

* * *

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ

وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄.

الثاني:

(قبر منبوذ) بإضافة (قبر)، أي: به لَقيطٌ منبوذٌ، أو قبرٌ بالتنوين موصوفٌ بمنبوذ، أي: منبوذٌ عن القُبور معتزِلٌ عنهنَّ بعيدٌ، وهذا أشبه؛ لأن في روايةٍ: (أتى قبراً منبوذاً)، وسبق الحديث في (باب: وضوء الصبيان) قبل (كتاب الجمعة).

ووجه مطابقته للتَّرجمة: أنَّ صفَّهم يدلُّ على صُفوفٍ؛ لكثرة الصحابة الملازمين له ﷺ، فلا يكونون غالباً لا صفّاً ولا صفَّين، وكون ذلك على الجَنازة المراد الميِّت، ولو مَدفوناً.

* * *

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

الحديث الثالث:

(الحبش) صِنْفٌ من السُّودان معروفٌ.

(فهلمَّ) بفتح الميم: اسمُ فعلٍ، أي: تَعالَ، يَستوي فيه في لُغة

الحِجاز الواحد فأكثر، وتَميم تقول: هلُمَّا، وهلُمِّي، وهلُمُّوا، وهلْمُمْنَ.

(فقال أبو الزُّبَير) هو محمَّد بن مسلم، وقد وصلَ هذا النَّسائي، وابن بِشْران، وأصله في «مسلم».

* * *

٥٥ ـ بابُ
صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلى الْجنَائِزِ

(باب صُفوف الصِّبيان مع الرِّجال في الجَنائز)

أَسقطَه (ك)، وأدرجَ ما فيه فيما قبلَه.

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي»، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ ـ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(عامر)؛ أي: الشَّعْبي، وسبق الحديث في (باب: الإذن بالجنازة)، وفيه جوازُ الدَّفن باللَّيل.

(متى دفن) الضمير لصاحب القبْر.

* * *

٥٦ ـ باب
سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ».

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»، سَمَّاهَا صَلاَةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ، وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِراً، وَلاَ يُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعاً.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

(باب سُنَّة الصَّلاة على الجَنازة)

(وقال النبي ﷺ) وصلَه البخاري من حديث أبي هريرة.

وجواب الشَّرط فيه محذوفٌ، أي: فله قِيْراطٌ، وإنما لم يذكُره؛ لأن القصد إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة.

(وقال: صلوا على صاحبكم) وصلَه أيضاً من حديث سلَمة، والمراد بصاحبكم: الميِّت الذي كان عليه دَينٌ لا يَفِي بماله.

(الناس)؛ أي: الصحابة.

(رضوهم) في بعضها: (رَضُوه).

(بتكبيرة)؛ أي: ويأتي بعد ذلك بالباقي، فاستدلَّ البخاري على غرَضه ـ وهو جرَيان أحكام الصَّلاة في صلاة الجنازة ـ بتَسميتها صلاةً، كما في: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾[التوبة: ٨٤]، ومشروعيتها وإن لم تكُن بركوعٍ وسجودٍ، وإثباتِ خاصَّة الصَّلاة فيها من افتتاحها بالتَّكبير وختمِها بالتَّسليم، وعدَمِ التكلُّم فيها، وذات صفوفٍ، وإمامٍ، فالصلاة مشتركةٌ بين المعهودةِ وصلاةِ الجنازة، حقيقةٌ شرعيةٌ فيهما، فشَرْطها كالصَّلاة: الطَّهارة، والسَّتْر، واستقبال القِبْلة وغير ذلك.

وفيه صلاتُها جماعةً على القبْر، قال الحسَن: نختار للإمامة فيها من رَضِيَ الجماعةُ بدِينه وطَريقته.

(أبا عمرو) هي كُنية الشَّعْبي.

* * *

٥٧ ـ بابُ
فَضْلِ اتِّباعِ الْجَنائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ ابْنُ هِلاَلٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْناً، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيراطٌ.

(باب فَضْل اتِّباع الجَنائز)

(فقد قضيت)؛ أي: من فَضيلة اتِّباع الجنازة، وإلا فالدَّفْن أيضاً واجبٌ.

(إذناً) بكسر الهمزة، أي: ما ثَبت عندنا أنه يُؤذَّن على الجنازة، ولكن ثبت: (من صلَّى...) إلى آخره.

* * *

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعاً، يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

(حدث ابن عُمر) بالبناء للمفعول.

(قيراط) أصله قِرَّاط ـ بالتَّشديد ـ، بدليل جَمْعه بقَراريط، فأُبدل من أحد راءَيه ياءٌ، وهو لغةً: نِصْف دانِقٍ، وقيل: جُزْءٌ من الدِّينار، وهو نِصْف عُشره في أكثر البلاد، وفي الشَّام جُزْءٌ من أربعةٍ وعشرين.

(فقال: أكثر أبو هريرة) قائلُ ذلك: ابن عُمر، خافَ من الكثْرة أن يكون اشتبَهَ عليه الأمرُ لا أنه اتَّهمه؛ لأن مرتبتَهما أجَلُّ من ذلك.

(بقوله) في قول أبي هريرة.

(يقوله) الضمير المستَتِر للنبي ﷺ، والبارز للحديث.

(فرطنا)؛ أي: ضيَّعْنا حيث قصَّرنا في اتِّباع الجنائز، مثل: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾ [الزمر: ٥٦]، أي: ضيَّعتُ.

* * *

٥٨ ـ بابُ

مَنِ انتَظَرَ حتَّى تُدفَنَ

(باب مَن انتظَر حتَّى تُدفَن)

أَدرجَ (ك) ما فيه فيما قبلَهُ اختصاراً.

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي

ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٢٥/ م ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(مَسْلَمة) بفتح الميم، واللام.

(سعيد بن أبي سعيد) بعضاً بغير (عن أبيه)، وهو صحيحٌ؛ لأنه يَروي عن أبي هريرة بواسطةٍ، وبلا واسطةٍ.

(شَبِيب) بفتح المعجمة، وكسر الموحَّدة.

(وحدثني عبد الرحمن) عطفٌ على مقدَّر، أي: قال ابن شِهَاب: حدَّثني فلانٌ به، وحدَّثني عبد الرَّحمن أيضاً.

(يُصلي) بكسر اللام، وفتحها.

(فله قيراطان)؛ أي: بالأول الصلاة قيراطٌ، والاتِّباع إلى الدَّفْن آخَر، كما بُيِّن ذلك في رواية البخاري في (باب: اتباع الجَنائز من الإيمان)، وسبق هناك فوائد كثيرةٌ في الحديث.

* * *

٥٩ ـ بابُ

صلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(باب صلاة الصِّبْيان مع النَّاس)

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبراً، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ ـ أَوْ دُفِنَتِ ـ الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(أو دفنت) شكٌّ من ابن عبَّاس، وسبق شرحه قريباً.

* * *

٦٠ ـ بابُ

الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

(باب الصَّلاة على الجَنائز بالمُصلَّى والمَسجِد)

أَدرجَ (ك) ما فيه فيما قبلَه.

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

وفيه حديثان: حديث صلاته على النَّجاشي، وحديث رجْم اليهوديين اللذَين زنَيا.

قال (ط): ليس في الحديث دلالةٌ على الصلاة في المسجد، إنما الدَّليل حديث عائشة: صلَّى ﷺ على سُهَيل بن بَيْضاء في المَسجِد، ولعلَّ إسناده ليس من شَرْط البخاري.

قال (ك): قد تأْتي (عند) بمعنى (في)، أو أن غرَض البخاري أنه لا يُصلَّى في المسجد بدليل: عند المَسجد؛ لأنه يدلُّ على أنه خارجَه.

قلت: فيما قالَه نظَرٌ ظاهرٌ.

* * *

٦١ - بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا. فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(باب ما يُكره مِن اتخاذ المَساجِد على القُبور)

(رفعت) بالبناء للفاعل، أو للمفعول.

(فسمعت) في بعضها: (فسَمِعوا).

(ما فقدوا) في بعضها: (ما طَلَبوا).

ووجه مناسبته للتَّرجمة: أن مَسجِدها في تلك السنة كان عند قبره.

* * *

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلاَلٍ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

(مساجد) في بعضها: (مَسجِد)؛ أي: للجنْس.

ووجه مطابقة الحديث ـ وفيه اتخاذ القبر مَسجِداً ـ للترجمة، وهي المساجد على القُبور: أنهما مُتلازِمان، وإنْ كان مفهومهما مُتغايراً.

(لولا ذلك)؛ أي: خشية اتخاذ قبْره مَسجِداً لأُبْرِزَ، لكنْ لم يُبْرَز لوجود ذلك، لأن (لولا) امتناعٌ لوُجودٍ.

(لأُبْرِزَ) في بعضها: (لأَبْرَزُوا) بضمير الجمْع، أي: لكشَفوا بلا بناءٍ يمنع من الدُّخول إليه.

* * *

٦٢ ـ بابُ

الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(باب الصَّلاة على النُّفَساء)

بضمِّ النون، وفتح الفاء، والمَدِّ: المرأَة الحديثةُ العَهْدِ بالوِلادة، وهو بناءٌ مفردٌ على غير قياسٍ.

(امرأة) سبَق أنها أُمُّ كَعْب، وسبق شرح الحديث آخر (كتاب الحيض).

* * *

٦٣ ـ بابٌ
أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ ـ حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ، حدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنا حُسَينٌ، عنْ ابنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

قال (ك): لم يذكر في الحديث مَوضع القِيام من الرَّجل مع ذكْره في التَّرجمة، إما: لأنه لم يجد فيه حديثاً بشرطه، وإما لقياس الرَّجل على المرأة.

(وسطها) قال في «المُفهِم»: قيَّدناه بسكُون السِّين، وكذا أبو بَحْر، والجَيَّاني، ومنهم من فتَحها، والصَّواب أن السَّاكن ظَرْفٌ كحفَرتُ وسْطَ الدَّار بَيتاً، أي: في وسَطها، والمفتوح اسمٌ.

قيل: إنما قال (وسْطها) ليكون حائلاً بين القَوم وموضع العَورة، وقال الشافعي: يَقِف عند عَجِيْزة المرأة، وهو يَصدُق على وسط ـ بالسكون والحركة ـ.

* * *

٦٤ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ،

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِـعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(باب التَّكبير على الجَنازة أَربعاً)

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعْيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مِيناءَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

الحديث الأول، والثاني:

(سَلِيم) بفتح السين، وكسر اللام، ليس في «الصحيحين» غيرُه، والثاني بالضمِّ وفتح اللام.

(حَيان) بفتح الحاء، والمثنَّاة تحت.

(أَصْحَمة) بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتَين، معناه: عَطِيَّة.

(عن سليم: أصمحة) أي: بتَقديم الميم، كذا قال (ك)، وقال

(ش): إن ذلك صَمْحة، وإنَّ (ن) قال: إنَّ هذان شاذَّان، وإن الصَّواب: أَصْحَمة بالألف.

قال (ع) وغيره: إنَّ صوابه صَمْحة ـ بتقديم الميم ـ.

قال (ك): وفي رواية محمد بن سِنَان في بعض الروايات: (أَصْحَبة) بالموحَّدة بدَل الميم.

* * *

٦٥ ـ بابُ
قِراءةِ فاتحةِ الْكِتَابِ علَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً.

(باب قِراءَة فاتحة الكِتَاب على الجَنازة)

(سلفاً)؛ أي: متقدِّماً إلى الجنة لأجْلنا.

(وفرطاً) أصلُه الذي يتقدَّم الواردةَ، فيُهيِّئ لهم أسباب المَنزِل.

* * *

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(سنة)؛ أي: طريقةٌ للشَّارع، فلا يُنافي أن تكون واجبةً، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجب قِراءة الفاتحة في صلاة الميِّت.

* * *

٦٦ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بموتهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يومٍ فَقَالَ: مَافعلَ ذَلِكَ الإنسانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كان كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(باب الصَّلاة على القَبْر بعدَ ما يُدفَن)

تركَه (ك)، وتكلَّم على الحديثَين فيه في الترجمة قبلَه، ولا يظهر لذلك وجْهٌ، نعَمْ، الحديثُ واحدٌ، وقد تقدَّم مرَّاتٍ.

(رجلاً) بدلٌ من أَسود، ويُرفع خبرَ مبتدأ محذوفٍ.

(يقمّ)؛ أي: يَكْنُس، والقُمامة الكُناسة، والمِقَمَّة المِكْنَسة، وفي بعضها: (كان يكُون في المسجد يَقُمُّ المسجد) فأحَدُ فِعْلَي الكَون زائدٌ.

(ذات يوم) إما بإقحام ذات، أو أنه مِن إضافة المسمَّى إلى اسمه، ولا يُنافي هذا ما في الرِّواية الأُخرى أنه صلَّى عليه يومَ تلْك اللَّيلة؛ لأن (ذاتَ يومٍ) لا يدلُّ على تَراخيه أيَّاماً، بل بعد يومِ تلك اللَّيلة، أو يقال: إنهما قِصَّتان.

(قصته) منصوبٌ بمقدَّرٍ، أي: ذكروا قصَّته.

(فحقروا شأنه) لا يُنافي ما سبَق من التَّعليل بأنهم كَرِهوا أن يُوقظوه ﷺ في الظُّلمة والمشقَّة؛ إذْ لا تَنافي بين التَّعليلَين.

(دُلوني) بضمِّ الدال، وفيه حُجَّةٌ على المالكية في منْعهم الصلاةَ على القبر.

* * *

٦٧ - بابُ

الميِّتِ يَسمَعُ خفْقَ النِّعالِ

(باب الميِّت يَسمَع خَفْق النِّعال)؛ أي: صوتَها عند الدَّوْس.

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ».

(العبد)؛ أي: المَولى الخالِص.

(تولى)؛ أي: أعرَض عنه أصحابه، وهو مِن تَنازُع العاملَين، ويُروى: (تُوُلِّيَ) بضمِّ التاء، والواو، وتشديد اللاَّم مكسورةً، أي: وَلَّى عنه أصحابُه.

(حتى إنه) بكسر إنَّ؛ لوُقوعها بعد حتى الابتدائية، كـ: مَرِضَ حتَّى إنَّهم لا يَرجُونه.

(قَرْعَ)؛ أي: صوتَ وقْعِهم.

(ملكان)؛ أي: مُنكَرٌ ونَكيرٌ.

(أقعداه) فيه رَدٌّ لقول من يقول: القُعود ما كان من قِيامٍ بخلاف

الجُلوس، فإنه عن اضطِجاعٍ، فلَيسا مترادفَين.

(هذا الرجل) التَّعبير بذلك امتحانٌ للمسؤول؛ إذ لو ذُكِر بصيغة تعظيمٍ ربما يُلقَّن تعظيمَه من ذلك، ثم يُثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقَول الثَّابت.

(فيراهما)؛ أي: المَقعَدَين.

(درَيتَ) بفتح الراء، تَدرِي بكسرها.

(تليتَ) أصلُه تَلَوتَ، تقول: تَلَوتُ القرآن، وأُبدلت الواو ياءً لمُزاوَجة: دَرَيْت.

قال في «الفائِق»: أي: لا عَلِمتَ بنفْسك بالاستِدلال، ولا تكون للنَّاس اتبعتهم فيما يقولون، أو تلَوت الكتُب بمعنى قرأْتها، وقال (ط): دعَا عليه، أي: لا كنْتَ دارياً ولا تالياً، وكذا قال الجَوْهَرِي: أَتْلَتِ الناقةُ إذا تلاها ولَدُها، ومنه قولهم: لا دَرَيْت ولا تَلَيتَ، يدعو عليه بأنْ لا تُتلِيَ إبلُه، أي: لا يكون لها أولادٌ، انتهى.

فذكر تَلَيْت بالألف، وهو ما قال (خ) إنها الصَّواب، بوزْن أَفعَلْت، خلافاً لمَا يقوله المحدِّثون من تليْت.

قــال: ومعنــاه: لا استطعتَ، مِن قولك: ما أَلَوْتُه؛ بمعنى: ما استطَعتَ، ولا آلُو؛ بمعنى: ما أَستَطيعُ.

قلتُ: لكن بَقاء التَّاء في أَتلَيت ما قرَّره من آلَى؛ بمعنى استطاع = مُشكِلٌ، وقال ابن برِّي: مَن روى تَلَيْتَ فأصله: اتَّليت بهمزة

الوصْل، فحُذفت لمُزاوَجة درَيْت.

(مِطْرَقة) بكسر الميم.

(الثقلين)؛ أي: الجِنُّ والإنس، سُميا بذلك لثِقَلهما على الأرض، والمعنى في عدَم سماعهما الابتلاءُ، فلو سَمعا لكان الإيمان منهما ضَروريّاً، وأيضاً فيُعرِضوا عن التَّدابير والصَّنائع ونحوها مما يتوقَّف عليه بقاؤهما، ويَدخل في قوله (مَن يَليه) الملائكة فقط؛ لأنَّ (مَنْ) للعاقل، وقيل: يدخُل أيضاً غيرهم تَغليباً، وهو أظهر.

وفي الحديث جواز دُخول المقابِر بالنِّعال.

قال (ن): وثُبوت عذاب القبر كما هو مذهب أهل السنَّة؛ لأن العقل لا يمنعُه، ووردَ الشرعُ به، فوجب قَبوله، ولا يمنَع منه تفرُّق الأجزاء، ولا يُنافي في ذلك مشاهدةَ الميِّت إذا كُشف عنه، وبقاءَه على حاله كالنَّائم يَجِدُ الألمَ والشدَّة، ونحن نشاهدُه، ولا نحسُّ بما جَرى له، وكذا كان جبريل يُكلِّم النبيَّ ﷺ، ولا يُدركه الحاضرون.

وأما الإقعاد فيُمكن أن يختصَّ بالمقبور، ولا امتناعَ أن يوسَّع القبر لذلك، ويُضرب بالمِطْرَقة.

قال البَيْضَاوي: والله تعالى يُعلِّق رُوحه بجزئه الأصلي الباقي من أوَّل عمُره إلى آخره، والبِنْيَة ليس شَرطاً عندنا للحَياة، فلا يُستَبعد تَعليق الرُّوح بكلِّ جُزءٍ من الأَجزاء المتفرِّقة في المَشارِق والمَغارِب؛ فإنَّ تعلُّقه ليس بالحُلول حتى يمتنع أن تَحُلَّ في جُزءٍ مع

الحُلول في جزءٍ آخر.

* * *

٦٨ ـ بابُ
مَنْ أَحبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

(باب مَن أَحبَّ الدَّفْن في الأرض المقدَّسة)؛ أي: بيت المَقدِس.

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّـهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

(صكه)؛ أي: ضَربَه بحيث فقأَ عينَه بدليل قوله: (فردَّها عليه)، وكذا صرَّح به مسلم في روايته، وإنما فعل ذلك لأنه جاءَ لقبْضه ولم يخيِّرْه، وموسى قد أُعلم أنه لا يَقبضُه حتى يخيِّره، ولذلك لما خيَّره في الثانية، قال: الآنَ، هذا أَولى ما قيل فيه.

قيل: أتاه في صُورة آدميٍّ، فلما فقأَ عينَه ردَّه الله إلى صُورته التي

هو عليها، وردَّ إليه عين الصُّورة البشرية؛ ليرجع إليه على كمال الصُّورة، فيَعتبر موسى بذلك.

(ثم ماذا)؛ أي: ثم بعد هذه السِّنين ماذا يكون؟

(يُدنيه)؛ أي: يُقرِّبه.

(رمية بحجر)؛ أي: بحيث لَو رمَى رامٍ من موضع قَبره لبيت المقدِس بحجَرٍ لوصَل إليه.

(الكثيب)؛ أي: الرَّمْلُ المجتمِع؛ لانصِباب الرَّمل، مِن الكَثْب، أي: انْصبَّ.

ففيه بيان موضع قبر موسى، وفيه أن الملَك يتشكَّل بصورة الإنسان، وفيه جواز دفْع من يقصِده، ولو انتَهى إلى فَقْء عين الصَّائل ونحوه، ولا امتناعَ أن يكون ما فعل بإذْن الله له فيه امتِحاناً للمَظلوم، والله يفعل ما يشاء.

قال (ن): أو لم يعلم أنه ملَكُ الموت من عند الله، فظنَّ أنه رجلٌ قصَده فدفَعه عن نفسه، فأدَّى دفْعه للفَقْء، ولمَّا جاءَه ثانياً عرَف أنه ملَك الموت بعلامةٍ عَلِمَ بها أنه هو فاستَسلَم.

قال (خ): من إكرام ربِّ موسى له أنه لم يأْمُر الملَك أن يأْخذ روحَه قَهراً، لكن أرسلَه على وجْهِ الامتحان في صُورة البشَر، فاستَنكره ودفَعه عن نفْسه، حتى فقَأ عينه قبلُ، وكان في طبْع موسى حِدَّةٌ، فرُوي أنه كان إذا غَضِب اشتعلَتْ قَلَنسوتُه ناراً.

والدَّفْع لحفْظ النَّفْس من شَرعه وشَرعنا، وردُّه تعالى عينَه ليعلم موسى إذا رأَى صِحَّة عينه أنه من عند الله.

قال (ن): وطلَبُه القُربَ من بيت المَقدِس لشرَفه، ولفضْل مَنْ دُفن فيه من الأنبياء، ولم يسأَل نفْس بيت المَقدِس لئلا يَفتتن الناس بقبره، وفيه نَدْب الدَّفْن في المواضع الفاضلة، والقُرب من مدافن الصالحين.

* * *

٦٩ - بابُ

الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلاً

(باب الدَّفْن باللَّيل)، (ودُفِنَ) بالبناء للمَفعول.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالُوا: فُلاَنٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

(فصلوا) كالتَّفصيل لقوله أوَّلاً، فلا يكون تكريراً.

* * *

٧٠ ـ بابُ

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

(باب بِناءِ المَسجِد على القَبْر)

أدرج (ك) ما فيه في التَّرجمة قبله لسبق الحديث مرات، وسبق شرحه في (باب: نَبْش قُبور الجاهليَّة).

(اشتكى)؛ أي: مَرِضَ.

(مارية) بتخفيف المثنَّاة تحت.

* * *

٧١ ـ بابُ

مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾؛ أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا.

(باب مَن يدخُل قبْرَ المرأة)

حذفه (ك) أيضاً وأدخل ما فيه فيما سبق لسبْق الحديث في (باب: يُعذَّب الميِّت ببُكاء أهله عليه).

(أراه)؛ أي: أظنُّه، أي: لم يُذنب، وسبق شرح ذلك.

* * *

٧٢ - بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(باب الصَّلاة على الشَّهيد)

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى

أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

الحديث الأول:

(أيهم)؛ أي: أيُّ القَتلى، وفي بعضها: (أَيُّهما)؛ أي: أيّ الرجلين.

(في ثوب واحد) فيه جوازُ تكفين الرَّجلين في ثَوبٍ للضَّرورة.

قال المُظْهِر في «شرح المصابيح»: المراد في قبرٍ واحدٍ؛ لأن تَجريدهما بحيث تَتلاقى بشرتُهما لا يجوز، وفيه تقديم الأفضل إلى جِدار اللَّحْد.

(أنا شهيد)؛ أي: أشهَدُ لهم بأنهم بذَلوا أرواحَهم لله تعالى.

فيه أن الشَّهيد لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه.

* * *

١٣٤٤ - حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزيدُ ابنُ أَبِي حَبيبٍ، عنْ أَبي الخَيرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عليكم، وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيْتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرضِ - وإنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ

عَلَيْكُمْ أَنْ تنَافَسُوا فِيهَا».

الحديث الثاني:

(صلى)؛ أي: دعا لهم بدعاءِ صلاة الميِّت، قاله (ن)، وقال (خ): بل هو دليلٌ على أن الشَّهيد يُصلَّى عليه بعد مُدَّةٍ كغيره، وبه قال أبو حنيفة، وأوَّلَ عدمَ صلاته ﷺ يوم أُحُدٍ بأنه اشتَغل عنهم، وكان يَوماً صعْباً يُعذر المسلمون بترْك الصلاة يومئذٍ.

(فَرَط) بفتح الراء: هو المتقدِّم في طلَب الماء للوارِدة ليُصلِح لهم الحِيَاض والدِّلاء ونحوها، أي: فأنا كالمُهيِّئ لكم الحَوْض.

فيه أن الحَوض حقيقيٌّ مخلوقٌ موجودٌ اليوم.

(مفاتيح) جمع مِفْتاح، ورُوي: مفاتِح جمع مَفْتَح.

وفيه: معجزاته ﷺ: مُلك أمتِهِ خزائنَ الأرض، وعصمتُهم من أن يَرتدُّوا جميعاً، وأن التَّنافُس والتحاسُد وقَع بينهم بعد ذلك، وجَوازُ الحَلِف من غير استحلافٍ للتَّفخيم والتَّوكيد، وأسقَط (ك) (بابَ: دفْن الرجلَين والثلاثة في قبرٍ)، و(باب: مَن لم يرَ غُسل الشَّهيد)، لمَا سبق من شرح الحديث فيهما، وذكَر ما فيهما في الباب السَّابق إلا أنَّ قولَه: **(كان يجمع)** أنه إن كان المُراد في كفَنٍ، فهو مستلزمٌ للجمْع في القبر، فهو دالٌّ على الترجمة كما لو أُريد به الجمْع في القبر؛ فإنه صريحٌ فيهما.

* * *

٧٥ ـ بابُ

مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ، ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

(باب مَن يُقدَّم في اللَّحْد)، بسكون الحاء: جانِب القبر.

(ملتحداً)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، أي: مُلتَجأً تعدِل إليه.

(ولو كان)؛ أي: القبر، أو الشَّقُّ.

* * *

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨ ـ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»،

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِـي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حدَّثني مَنْ سَمِعَ جَابِـراً ﷺ.

(**وأخبرنا الأَوْزَاعِي**)؛ أي: قال عبدالله: وأخبرنا. . . إلى آخره.

(**نَمِرة**) يجوز فيها الأوجُه في نظائرها، وهي بُرْدَةٌ من صوفٍ يلبَسُها الأعراب.

(**أبي وعمي**) قيل: هو تصحيفٌ، وقال الدِّمْيَاطِي: وهمٌ، لم يكن لجابر عمٌّ، وإنما المدفُون مع أبيه عَمْرو بن الجَمُوح الأنْصاري الخَزْرجي السُّلَمي، لكنْ يحتمل أنه أَطلَق أنه عمُّه مجازاً كما هو عادتهم، لا سيَّما وكان بينهما قَرابةٌ.

قال في «الاستِيعاب»: كان عَمْرو على أخت عبدالله: هنْد بنت عَمْرو بن حَرَام.

قال (ن): كان عبدالله وعَمْرو صِهْرَين.

(**سليمان**) قال النَّسائي: ليس به بأسٌ إلا في الزُّهْري، واعلم أن الفَرْق بين هذه الطَّريق أن اللَّيث ذكَر عبد الرَّحمن واسطةً بين الزُّهْري وجابر، والأَوْزَاعِيُّ لم يذكُر الواسطة بينهما، وسُليمان ذكَر واسطةً مجهولاً.

* * *

٧٦ ـ بابُ
الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

(باب الإِذْخِرِ)، بكسر الهمزة، والخاء: نَبْتٌ طيِّب الرَّائحة.

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحدٍ بَعدِي؛ أُحِلَّت لي سَاعةً منْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولاَ يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ» فَقَال العبَّاسُ رضي الله عنه: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

(يختلى)؛ أي: يُجَزُّ ويُقطَع.

(خلاها) مقصورٌ: الرَّطْب من الكَلأ، واحدُه خَلاةٌ، والحَشيش اليابِسُ منه.

(اللقَطة) بفتح القاف، وسكونها: السَّاقِط الذي يُراد التِقَاطُه، فلا تحلُّ إلا لمن يُعرِّفها، ولا يأْخذ للتَّمليك بخلاف سائر البلاد كما

يُعرَف في الفِقْه.

(لصاغتنا) جمع: صائغ، وأصلُه: صَوْغَة، قُلبت الواو والفاء.

(فقال العباس: إلا الإذْخِر) جوَّز ابن مالك رفْعَه ونصبَه.

(القَين) بفتح القاف: الحَدَّاد، أي: يحتاجُه في وُقود النَّار، وفي القُبور ليُسدَّ به فُرَج اللَّحْد، وفي سُقوف البُيوت فوق الأخشاب، وسبق شرح الحديث في (باب كتابة العِلْم).

* * *

٧٧ - بابٌ
هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

(باب: هل يُخرَج الميِّتُ من القبْر واللَّحْد لعِلَّةٍ)

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِاللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَاللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

الحديث الأول:

(عمرو)؛ أي: ابن دِيْنار.

(حفرته)؛ أي: قبْره.

(والله أعلم) جملةٌ معترضةٌ، أي: أَعلَم بسبِب الإلباس.

(كسا عباساً)؛ أي: يومَ بدْرٍ.

(أبو هارون) هو موسى بن أبي عيسى الخيَّاط، قال الغَسَّانِي: لم يُذكر في الجامع إلا هنا.

(ابن عبدالله) اسمه أيضاً عبدالله، كان صالحاً مخلِصاً.

(صنع)؛ أي: ابن سَلُول من كِسْوته العبَّاس قَميصاً لمَّا أُسِر، ولم يكن قميص العباس إلا قميصَه، كما سبق بيانه في (باب القميص الذي يُكَفُّ).

* * *

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

الحديث الثاني:

(استوص) من وصَى الشَّيء: إذا وصلَه، أي: أَطلُب الوَصْلَ بأخواتِك خيراً.

(آخر) هو عَمْرو بن الجَمُوح كما سبق.

(هُنَيَّةَ غير أُذُنِهِ) قال (ع): فيه قَلْبٌ، وصوابه: ما في نُسخة النَّسَفي: (غير هُنَيَّةٍ في أُذُنِهِ)، بتقديم (غير)، ومعناه: غير أثَرٍ يسيرٍ في أُذُنه حصَل من التِصاقها بالأرض.

قال (ش): وكذا رواه ابن السَّكَن، أي: غير شيءٍ قليلٍ من أُذُنِهِ أسرعَ إليه البِلاءُ فتغيَّر، وهُنَيَّة: تصغير هَنَةٍ، وهو كنايةٌ عن الشيء الحقير، وسبق بيانه في (باب: ما يُقرأ بعد التَّكبير).

قال (ك): وفي بعضها: (هَيْئة)؛ أي: صورة.

* * *

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قبرٍ عَلَى حِدَةٍ.

الحديث الثالث:

(رجل) قال (ك): هو عَمُّ جابِر، وهو عجيبٌ، فقد سبَق له أنه تصحيفٌ أو وهمٌ، وأن الصَّواب أنه: عَمرو بن الجَمُوح.

(حِدة) بكسر المهملة، وتخفيف الدَّال، بوزن عِدَة، أي: على حِيَاله منفرداً.

* * *

٧٨ ـ باب
اللَّحْدِ والشَّقِّ في القَبْرِ

١٣٥٣ ـ حَدَّثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنا عبدُاللهِ، أَخبَرَنا اللَّيثُ بنُ سعْدٍ، قالَ: حدَّثَني ابنُ شِهابٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(باب اللَّحْد والشِّقِّ في القبْر)

أسقطَه (ك)؛ لأن الحديث فيه سبق مرَّاتٍ.

* * *

٧٩ ـ بابٌ
إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟
وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ

مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابنُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى.

(باب: إذا أَسلَم الصَّبيُّ فماتَ)

(وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلا) يُوهم أن الضَّميرَ لابن عبَّاس، فيكون من قوله، ولكنه حديثٌ مرفوعٌ مستقلٌّ رواه الدَّارَقُطْنِي، ومحمد بن هارُون الرُّويَاني في «مسنده»، والخَلِيْلي في «فَوائده» من حديث عابِد بن عَمْرو المُزَنِيِّ، وزاد الخَلِيْلي في روايته: وكان ممن بايعَ تحت الشَّجَرة.

* * *

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيأً»،

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٣٥٥ ـ وَقَالَ سَالِمٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسمَعَ مِن ابنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ، فرآهُ النبي ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ، يَعني في قَطِيفَةٍ لهُ فِيها رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهْوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

الحديث الأول:

(قِبل) بكسر القاف، وفتح الموحَّدة، أي: ناحِيَة.

(أُطُم) بضمِّ الهمزة والمهملة، أي: حِصْن.

(بني مَغَالَة) بفتح الميم، وخفَّة المعجمة: قَبيلةٌ.

قال (ع): هم كلُّ ما كان عن يمينك إذا وقَفْتَ آخرَ البلاط

مستقبلَ مسجدِ رسول الله ﷺ.

(الحُلُم) بضمِّ اللام وسكونها.

(الأميين)؛ أي: العرب.

(فرفضه) بفاءٍ، ومعجمةٍ، أي: ترَك سُؤالَه أن يُسلِمَ؛ ليأْسه منه، ثم شرَع في سؤاله عمَّا يَرى، وفي بعضها: بصادٍ مهملةٍ، قيل: ضربَه بالرِّجل؛ كرَفَس، وفي بعضها: (رَصَّه)، أي: ضغَطَه حتى ضمَّ بعضَه إلى بعضٍ، ومنه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤].

(آمنت بالله ورسوله) مناسبةُ هذا الجواب لقَول ابن صَيَّاد: (أتَشْهد أنِّي رسول الله): أنَّه لمَّا أراد أن يُظهر للقَوم كذِبَه في دَعواه الرِّسالةَ أخرَج الكلام مَخرَج الإنصاف، أي: آمنتُ برُسُل الله، فإنْ كنتَ رسولاً صادِقاً غير مُلَبَّسٍ عليك الأمرُ آمنتُ بك، وإنْ كنتَ كاذباً وخُلِّط عليك الأمر فلا، ولكنَّكَ خُلِّط عليك الأمرُ فاخْسَأْ.

(صادق وكاذب)؛ أي: أرى الرُّؤيا رُبَّما تَصدُق، وربما تَكذِب.

(خلط) بتشديد اللام، ورُوي بتخفيفها.

(خبأت)؛ أي: في صَدْري.

(خبيئاً) بوزن فَعِيْلٍ، أي: لم يُطَّلَع عليه، ويُروى: (خَبْئَةً)، وفي بعضها: (خَبْأً)، بوزن فَعْلٍ بمعنى المخْبوء أيضاً.

(الدُخُّ) بضمِّ الدَّال، وتشديد الخاء المعجمة: الدُّخان، وهو لغةٌ فيه، قال (ك): وفي بعض نُسَخ البخاري: قال أبو عبدالله: أراد أنْ

يقول: الدُّخان فلَم يُمكنْه؛ لأنه كان في لِسانه شيءٌ، قيل له: فهو الدجال الأَكبر؟، قال: لا، وكان وُلِدَ له وكان يَهوديَّاً، وكان حَجَّ أيضاً، انتهى.

وزعم بعضهم أنه أراد أنْ يقولَ فزَجَره النبيُّ ﷺ، أو أن ابن صَيَّاد هابَه، فلم يستطِع أن يُخرج الكلمة تامةً.

قال (خ): لا معنى للدُّخان هنا؛ لأنه ليس مما يُخبَّأ في كُمٍّ أو[1] كَفٍّ، بل الدُّخُّ نبتٌ موجودٌ بين النُّخيلات، إلا أن يكون معنى خبأت: أضْمَرتُ لك اسم الدُّخان.

والمشهور أنه أضمَر له آيةَ الدُّخان وهي: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ﴾ الآيةَ [الدخان: ١٠]، وقيل كانتْ مكتوبةً في يده ﷺ، ولم يَهتدِ ابن صَيَّادٍ منها إلا لهذا اللَّفظ النَّاقص على عادة الكهَنة، ولهذا قال له: لن تُجاوِزَ قَدْرَك، أي: وقَدْرَ أمثالك من الكُهَّان الذين يخطِفون من إلقائه كلمةً من جملةٍ كثيرةٍ مختلطةٍ صدقاً وكذباً بخلاف الأنبياء، فإنه يُوحَى إليهم ما يُوحى من علْم الغَيب، وتحقيق الحقائق واضِحاً جَليَّاً، فلمَّا كان بلَغه ما يدَّعيه أراد بُطلان حاله للصَّحابة، وإنما كان الذي جَرى على لسانه في الجواب شيئاً ألقَاه الشَّيطان إليه حين سَمع النبيَّ ﷺ يراجع به أصحابه.

قال (ش): وقيل: إن الدَّجَّال يقتلُه عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ

---

(١) هنا ينتهي السقط من النسخة «ب»، والمشار إليه في (ص: ١٤١) من هذه المجلدة.

بجبَل الدُّخان، فيحتمل أن يكون أراد تَعريضاً بقَتْله؛ لأن ابن صَيَّاد كان يظُنُّ أنه الدَّجَّال.

(اخسأ) بهمزة وصلٍ، وسكون الهمزة في آخِره، أي: ابْعَدْ، مِن خَسِئَ الكلْبُ إذا أُبعِدَ، وهو خطابُ زجْرٍ واستهانةٍ، أي: اسكُتْ صاغِراً مَطرُوداً.

(فلن تعدو)؛ أي: تُجاوِزَ، ويقال: يَعدُوَ بالياء، فيكون (قدرُك) مرفوعاً به.

قال (خ): يحتمل أن يراد: لا يَبلُغ قدْرُه وحيَ الأنبياء، ولا إلهامَ الأولياء، وأن يراد: أنه لم يسبق قَدَرُ الله فيه وفي أمره، وفي بعضها: (فلنْ تَعْدُ) بلا واوٍ، إما تخفيفاً، أو أنَّ (لن) بمعنى لا أو لم، وقال ابن مالك في «الشَّواهد»: الجزْم بـ (لَنْ) لغةٌ حكاها الكِسائيُّ، وكذا قال **(ط)**: أظنُّه على لغة قَومٍ يجزمون بـ (لن).

(إن يَكُنْه) الوصْل لغةٌ، والفَصْل أرجحُ، فيُقال: كان إيَّاه.

قلتُ: وهو ما اختارَهُ ابن مالك في «التَّسْهيل» و«شرحه»، خلافاً لقوله في «الخُلاصة»: واتصالاً اختار، وفي بعضها: (إنْ يَكُنْ هو)، فإمَّا أن يكون هو تأْكيداً للضَّمير المستَتِر، و(كان) تامَّةٌ، أو وُضِع هو مَوضع إيَّاه، أو الخبر محذوفٌ، أي: أن يكون هو داخلاً.

(يختل) بسكون المعجمة، وكسر المثنَّاة فوق، أي: يَستَغفِلُ ابن صَيَّاد ليَسمَع شيئاً من كلامه الذي يقُوله في خَلْوته، ويعلَم هو والصَّحابةُ حالَه في أنه كاهنٌ ونحوه.

(قطيفة)؛ أي: كِسَاءٌ له خَمَل.

(رَمْزَةٌ) براءٍ مفتوحةٍ، وميمٍ ساكنةٍ، ثم زاي: فَعْلَةٌ، وهو بالإشارة.

(أو زمرة) بتَقديم الزَّاي: فَعْلَةٌ من المزْمار.

(يا صاف) بالمهملة، والفاء المضمومة، والمكسورة؛ لأنَّه مُرخَّمُ: يا صَافِي، والسَّاكنة للوقْف.

(فثار)؛ أي: نهَضَ من مَضجَعه، و**(بيَّنَ)**؛ أي: ما عندَه وما في نفْسه، قيل: معناه: لو تَركه بحيث لا يَعرف قُدوم النبيِّ ﷺ، ولم يَندهشْ عنه بيَّن لكم باختلاف كلامه ما يُهوِّن عليكم شأْنَه.

قال **(خ)**: فإن قيل: لِمَ لم يَترك ﷺ عُمر يَضْرب عنُقه مع أنه ادَّعَى النبوَّة بحضرته؟، فالجواب: أنه كان غير بالِغٍ، أو كان في أيام مُهادَنَة اليهود وحُلَفائهم حين كتَب ﷺ عند قُدومه المدينةَ كتاب الصُّلح على أن يُتركوا على أمرهم.

(وقال شعيب) وصلَه البخاريُّ في (الأدب)، ووصلَ أيضاً رواية عُقَيْل عن الزُّهْرِي في (الجهاد).

(رمرمة) هو بمهملتين: الحرَكَة، وهنا الصَّوت الخَفِيُّ، وكذلك الزَّمْرة بالزَّاي كما قاله **(ط)**.

(رفضه): ضغَطَه.

(وقال إسحاق الكلبي) وصلَه الذُّهْلي.

(وقال مَعْمر) وصلَه البخاري في (الجهاد).

قال العُلماء: قِصَّة ابن صَيَّاد في كونه الدَّجَّال أوَّلاً مشكلةٌ، وأَمْره مشتبِهٌ، ولا شكَّ أنه دجَّالٌ من الدَّجاجِلة، ولذلك كان النبيُّ ﷺ لا يقطَع بأنه الدَّجَّال ولا غيره، فلهذا قال: (إنْ يكون هو)، قال البَيْهَقِي: يحتمل أنه كان كالمتوقِّف فيه، ثم جاءَه البَيان بأنه غيره كما صرَّح به في حديث تَميْمٍ الدَّارِي.

وفي الحديث كشْفُ حال من يُخاف مفسدتُه، وحال الأُمور المهمَّة.

* * *

١٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث الثاني:

(غلام يهودي) قال ابن بَشْكُوال: اسمه عبد القُدُّوس، وقد سبق شرح الحديث قريباً.

* * *

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

الثالث:

(وأمي) هي لُبَابَة بنت الحارِث، أُمُّ الفَضْل.

(من المستضعفين) أي: الذين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، أي: الذين أسلَموا بمكَّة، وصدَّهم المشركون عن الهجْرة، فصارُوا بين أيديهم مُستضْعَفين يَلقَون منهم الأذَى الشَّديد.

* * *

١٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ

١٣٥٨/ م ـ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ.

الرابع:

(لغية)؛ أي: لأجل غَيَّةٍ بفتح الغَين المعجمة: مُفرد الغَيِّ ضِدُّ الرَّشَد، وحَكى ابن دُرَيْد كسرها، وهو أعمُّ من الكُفر وغيره، يقال لولَد الزِّنا: ولَد الغَيَّة، ولغيره: ولَد الرَّشَدة، فالمراد منه وإنْ كان المولودُ لكافرةٍ أو لزانيةٍ.

(يدعى) جملةٌ حاليةٌ.

(استهل) صاحَ عند الوِلادة.

(صارخاً) حالٌ مؤكِّدةٌ مِن فاعِل (استَهَلَّ).

(سقط) بكسر السين، وضمها، وفتحها: الجَنِيْن يسقُط قبل تمامه.

(من مولود)، (مِن) زائدةٌ في المبتدأ.

(يولد) الخبَر.

(الفطرة) الخِلْقة، والمراد الدِّين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الآية [الروم: ٣٠]، قال في «الكَشَّاف»: فِطْرةَ منصوبٌ بـ (الْزَموا) مُقدَّراً، أي: خلقَهم قائلين للتَّوحيد، ودين الإسلام؛ لكونه على مُقتضى العقْل والنَّظَر الصَّحيح، حتى لو تُرِكوا وطباعَهم لمَا اختاروا عليه ديناً.

قلتُ: ولا يخفى ما فيه من نَزْعةٌ اعتزاليةٌ.

وقال (ن): هي ما أُخِذَ عليهم وهم في أصْلاب آبائهم، أي: يومَ

قالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢].

وقال محمَّد بن الحسَن: كان في أوَّل الإسلام، فلما فُرضت الفَرائض علم أنه يُولد على دينهما، ولهذا يَرث من الأبَوين الكافرين.

وقال ابن المبارك: يولد على ما يَصير إليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ، وهي معرفة الله، فليس أحدٌ يُولد إلا وهو يعلم أنَّ له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عَبَد معه غيره.

والأصح أنَّها تَهيُّؤه للإسلام، فمن كان أحدُ أبوَيه مسلماً استمرَّ عليه في أحكام الآخرة والدنيا، ولا يجري عليه حكمها في الدُّنيا، فمعنى قوله: (يهودانه...) إلى آخره، يُحكَم له بحُكمها في الدُّنيا، فإنْ سبقَت له سعادةٌ أسلَم، وإلا ماتَ كافراً، فإنْ مات قبل بُلوغه، فالصَّحيح أنه من أهل الجنَّة، انتهى.

وقيل: لا عِبْرة بالإيمان الفِطْري في أحكام الدنيا، بل الإيمان الشَّرعي المكتسَب بالإرادة والفعل، فطِفلُ اليهوديين مع وُجود الإيمان الفِطْري محكومٌ بكُفره في الدُّنيا تبَعاً لوالدَيه، فإن قيل: الضَّمير في (أبواه) عائدٌ إلى كل مولودٍ فتقتضي أن كُلاً يُهودُه أو ينصِّرُه أو يمجِّسُه أبواه، ولكن من يُسلِم خارجٌ من ذلك؛ فإنه باقٍ على فِطْرة الإسلام؟، قيل: المراد أن الضَّلالة ليستْ من ذات المولود وطبْعه، بل لخارجٍ يوجد حيث لم يُسلِم ويَنتفي إذا أسلَم.

(كما تُنْتَج) بضمِّ أوَّله، وفتْح ثالثه، مبنيٌّ للمفعول، من قولهم: نُتِجَت الناقةُ نِتاجاً، ومحل الجارِّ والمجرور نصبٌ على الحال، أي:

حال كَونه شَبيهاً بالبَهيمة التي جدَعتْ بعد سلامتها، أو صفةٌ لمصدرٍ لمحذوفٍ، أي: يُصيِّرانه تغييراً مثل تَغيير البَهيمة السَّليمة، والأفعال الثَّلاثة تَنازعَتْ في (كما) على التَّقديرين، وظاهر كلام (ك) أنَّ ذلك كلَّه في نفْس الكاف، أي: على أنه اسمٌ، وهو محتملٌ.

(بهيمة) مفعولٌ ثانٍ لقوله: (نُتِج).

(جمعاء) نعتٌ له، أي: تامَّةَ الأَعضاء غيرَ ناقصة الأطراف، أي: لاجتماع السَّلامة.

(هل تحسون) بضمِّ أوله، [و كسر ثانيه: مِن أَحَسَّ، وهو الأكثر، وقد يقال: حَسَّ بمعناه، أي: فقولا فيها ذلك، فهو صفةٌ، أو حالٌ][1].

(جدعاء)؛ أي: التي قُطعت أذُنها أو أنفها، أو مقطوعةُ الأطراف، هو بفتح الجيم، والمدِّ، والحاصل أنه ضربَ الجَمْعاء يطرأُ عليها الجدَع للمولود يُولَد على الفِطْرة، وتهيُّئه لقَبول الحقِّ، ثم يَطرأ عليه الضَّلال بعد ذلك بإرادة الله له ذلك أولاً وآخِراً.

* * *

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

الحديث الخامس:

معناه كالأول، وفيه الآية: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم: ٣٠]، وتأْويله مع قوله: (يُهوِّدانِه...) إلى آخره: ما يَنبغي أن تُبدَّل هذه الفِطْرة، أو من شأْنها أن لا تُبدَّل، أو الخبَر بمعنى النَّهي.

* * *

٨٠ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

(باب: إذا قال المُشرِك عند الموت: لا إلهَ إلا الله)

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ! قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ!

أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ.

(إسحاق)؛ أي: ابن مَنْصُور، أو ابن رَاهَوَيْهِ، ولا قَدْحَ بذلك؛ لأن كُلاًّ منهما بشَرْطه.

(عن أبيه)؛ أي: المُسَيَّب بن حَزْن ـ بفتْح المهملة، وبالزاي ـ. وفي الإسناد طَريقتان، رواية الأكابِر عن الأَصاغر، وثلاثةٌ تابعيُّون بعضُهم عن بعضٍ.

(حضرت)؛ أي: حضَرتْ علاماتُ وفاته، أي: قبْلَ النَّزْع، وإلا لمَا كان يَنفعُه الإيمان، ولهذا كان يُحاورُهم.

(أبا طالب) اسمه: عبد مَنَافٍ.

(أبا جهل) اسمه: عَمْرو.

(ابن أبي أُمية) بضمِّ الهمزة: هو أَخُو أُمِّ سلَمة، كان شَديد العَداوة للنبيِّ ﷺ، والبِغْضة له، ثم أسلَم عام الفتْح وحَسُن إسلامُه، ورُمي يوم الطَّائف بسهمٍ فمات منه.

(أي عم)؛ أي: يا عَمُّ.

(كلمة) نصبٌ على البدَل، أو على الاختصاص.

(أشهد) صفةٌ للحكمة.

(يعرضها) بكسر الراء.

(آخر)؛ أي: في آخِر.

(هو) إما لفظُ أبي طالب يُريد نفسَه، أو لفظ الراوي عنه، ولم يَحكِ كلامَه بعينه لقُبحه، وهو من التَّصرُّف الحسَن.

(أما) حرف تَنْبيهٍ، وقيل: بمعنى: حقاً.

(ما كان)؛ أي: ما يَنبغي لهم، وهو بمعنى النَّهي فيه الحَلِف بلا استحلاف توكيداً للعَزْم على الاستِغفار، وتَطييباً لنفْس أبي طالب، وأنه لم يَمُتْ على الإسلام، وكانتْ وفاته قبلَ الهجرة بقليلٍ.

قال (ن): في اتفاق «الصَّحيحين» عليه من حديث سَعيد، عن أبيه، ولم يَروِ عنه إلا ابنُه = ردٌّ لقول الحاكم: إنَّهما لا يُخرِجان عن أحدٍ لم يَروِ عنه غيرُ واحدٍ إلا أن يكون أَراد من غير الصَّحابة.

* * *

٨١ - بابُ
الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ،

وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

(باب الجَرِيْد على القَبْر)

هو الذي جُرِّدَ عنه الخُوص.

(فسطاطاً) بضمِّ الفاء وكسرها، وبالطَّاء، والتاء مكانَها، وبالسِّين من غير طاءٍ ولا تاءٍ: هو الخِبَاء من شَعْرٍ ونحوه، وأصله عَمود الخِبَاء الذي يقُوم عليه.

(عبد الرحمن) هو ابن سَعيد بن زَيْد الذي سبَق في أوَّل (الجنائز) أنه حَنْظَلة.

(رأيتني) بضمِّ التاء، وسبق أن كَون الفاعل والمفعول ضَميرَي واحدٍ من خصائص أفعال القُلوب.

(مظعون) بإعجام الظَّاء، وإهمال العين.

(خارجة) بمعجمةٍ، وراءٍ، وجيمٍ، هو ابن زَيد بن ثَابـت.

(يزيد) هو ابن ثابت أخو زَيد، قُتِلَ يوم اليَمَامَة، ويقال: إنه بَدْرِيٌّ، قال بعضهم: هذا وهْمٌ؛ لأن خارجَة مات سنة مئةٍ، وهو ابنُ سبعين سنةً.

قال ابن عبد البرِّ: رَوى عنه خارِجَة، ولا أحسِبُه سَمِعَ منه.

قال (ك): لفظة: (عن عمِّه)، لا يستلزم سماعَه منه، فلعلَّه روى عنه مُرسَلاً.

(لمن أحدث) قال (ط): التَّأْويل به بعيدٌ؛ لأن الحديث على القَبْر أقْبَحُ من أن يُكره، إنما يُكره الجُلوس المُتَعارَف.

* * *

١٣٦١ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى، حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عنِ النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(يحيى) قال الغَسَّاني: قال ابن السَّكَن: هو يحيى بن مُوسَى، وهو ظاهر كلام الكَلاَبَاذِي أيضاً.

(لعله) بمعنى عَسَى، فلهذا استُعمل استعماله في اقترانه بـ (أَن)، وإنْ كان الغالبُ في (لعلَّ) التجرُّد.

(يخفف)؛ أي: العذاب، وسبق شرح الحديث في (باب: من

الكبائر أن لا يَستَتِرَ من بَوله)، إلا أنَّ هنا عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاس، وهناك عن مجاهدٍ، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، وذلك صحيحٌ؛ لأن مجاهداً يروي عنهما.

قال (ط): خصَّ به الجَريد بالغَرْز؛ لأن النَّخلة أَطْول الثِّمار بقاءً، فيَطول مدَّة التَّخفيف، وهي شجرةٌ شبَّهَها النبيُّ ﷺ بالمُؤمن، وقيل: إنها خُلِقَت من فَضْل طِيْنة آدم.

* * *

٨٢ ـ باب

مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِـهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾، الأَجْـدَاثُ الْقُبُورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِـي؛ أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ، الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِـقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

(باب مَوعِظَة المُحدِّث عندَ القَبْر)

(الأجداث) جمع جَدَث، بفتح الدال المُهملة.

(بعثرت)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤].

(أثيرت) بالمثلَّثة.

(الإيفاض)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣].

(وقرأ الأعمش: إلى نُصبٍ)؛ أي: بضمِّ النون، وسكون الصَّاد.

(فالنَصب والنُصب واحد)؛ أي: يكون واحداً كما يكون جَمْعاً بلفظٍ واحدٍ، وفي بعضها بضَمِّ الصَّاد أيضاً.

(والنصب مصدر)؛ أي: بفتْح النون، وسكون الصَّاد: نصَبْتُ الشَّيء نَصْباً: أقَمتُه.

واعلم أن عادة البخاري [أن] يَذكر تفسير بعض ألفاظ القُرآن المذكور في مناسبة التَّرجمة تكثيراً للفائدة.

* * *

١٣٦٢ - حدَّثَنا عُثمَانُ، قَالَ حَدَّثني جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عنْ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الْغرْقَدِ، فأَتانَا النَّبِيُّ ﷺ فقعَدَ وَقعَدْنَا حوْلَهُ، وَمعَهُ مِخصَرَةٌ فنكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ.

(بقيع) بفتح الموحَّدة.

(الغَرْقَد) بفتح المُعجَمة، وسُكون الرَّاء، وفتح القاف: ما عَظُمَ من شجَرِ العَوْسَج كان في البَقِيْع، وهو مَدفَن أهل المدينة.

(مِخْصَرة) بكسر الميم، وسكون المعجَمة، وفتح المُهملَة، وبالرَّاء: كلُّ ما اختَصَره الإنسان بيَده فأَمسكَه، من عَصا ونحوه، وكانت المُلوك تتخصَّر بقُضْبان.

(نكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لُغَتان، أي: خفَض رأسَه وطَأْطأَه إلى الأرض على هيئة المَهموم المُفكِّر، ويحتمل تَنْكيس المِخْصَرة.

(ينكتُ)؛ أي: يَضرِب بها الأرض، فيُؤثِّر فيها.

(منفوسة)؛ أي: مَصنوعةٍ مَخلوقةٍ.

(مكانها) بالرَّفع.

(والنار) الواو بمعنى (أو).

(وإلا) في بعضها بلا واو.

(شقية أو سعيدة) بالرفْع، أي: هي شَقيةٌ، أو سعيدةٌ، ويُروى بنَصبهما.

قال (ك): هذا نوعٌ من الكلام غريبٌ، يحتمل أن يكون: (ما مِن نفْسٍ) بدل (منكم)، و(إلا) ثانياً بدلُ (إلا) أوَّلاً، وأن يكون من باب

اللَّفِّ والنَّشْر، وأن يكون تَعميماً بعد تخصيصٍ، أو الثاني في كلٍّ منهما أعمُّ من الأوَّل.

(فقال رجل) هو عليٌّ كما ذكره البخاري في (التَّفسير).

(نتكل)؛ أي: نَعتمد، وأصلُه: نُوتَكِلُ فأُدغم بعد القلْب.

(على كتابنا)؛ أي: ما كُتِب علينا وقُدِّر.

(فسيصير)؛ أي: يُجريه القضاء إليه، ويكون مآلُ حاله ذلك بدون اختياره.

(فييسرون)؛ جَمَع الضَّمير باعتبار معنى الأَهل، ووجْهُ مطابقة الجواب: أنه لمَّا قال: ترك العمل الذي فيه المشقَّة، فإن المُقَدَّر لا بُدَّ منه؛ قال: إذا يسَّر الله فلا مشقَّةَ، فهو يسيرٌ على من يسَّره الله عليه.

وقال الطِّيْبِـي: الجواب من أُسلوب الحكيم؛ فإنه منعَهم من الاتِّكال، وتَرْك العمل، وأمرَهم بالتِزام ما يجب على العبد من العُبودية، أي: إيَّاكم والتصرُّفَ في الأُمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركَها سبباً مستقِلاً لدُخول الجنة والنار، بل إنها علاماتٌ لها فقط.

وقال (خ): لمَّا أَخبَر ﷺ عن سَبْق الكتاب رامَ القومُ أن يتخذوه حُجَّةً في ترْكِ العمل؛ فأعلَمَهم أن هنا أمرَين لا يُبطِلُ أحدُهما الآخرَ: باطنٌ هو العِلَّة الموجِبة في حُكم الرُّبوبية، وظاهره السِّمة اللازمة في

حقِّ العُبودية، فهو أمارةٌ، وتبيَّن لهم أن كُلاً مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له، وأن عمَله في العاجل دليلٌ لما في الآجِل، فلذلك تَمثَّل بآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾[الليل: ٥]، ونظيره الرِّزق المَقسوم مع الأَمْر بالكَسْب، والأجَل المضْروب مع الطِّبِّ، فالباطن على موجبه، والظاهر سببٌ مخيل، ولم يُترك الظاهر للباطن.

قال (ك): فالمدْح والذمُّ، والثَّواب والعقاب باعتبار المَحلِّيَّة لا باعتبار الفاعليَّة، وهو المراد بالكَسْب المَشهور عن الأشاعرة.

قال (ن): في الحديث إثبات القَدَر في جميع الواقِعات: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣]، وأنَّ سِرَّ القدَر ينكشف بدخول الجنة والنـــار، لا قَبْلَ ذلك.

* * *

٨٣ - بابُ

مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب ما جاءَ في قاتِلِ النَّفْس)

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِـتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

الحديث الأول:

(فهو كما قال)؛ أي: يكون على غير مِلَّةِ الإسلام، وهذا على ظاهره إن قَصَدَه إذا وقَع المَحلُوف عليه؛ لأنَّ مُريد الكفر كافرٌ، وإلا فلا، فإنْ قصَد البُعد عن ذلك كبُعده من هذا فيكون هذا اللَّفظ من الزَّجْر والتَّغليظ في كونه لا يتلفَّظ به، فلو قال: إنْ فعَل كذا فهو يهوديٌّ لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله، ويقول: لا إله إلا الله، والكفَّارة سواءٌ فعلَه أو لا، عزَاه (ك) إلى (ن)، وهو قُصورٌ، ثم قال: فيه مجالٌ للمُناقشة؛ لقول الفُقهاء: لو علَّق تَرك الإسلام بمثْل دُخول زيدٍ يَكفُر في الحال.

قلتُ: هذا عجيبٌ، فإنَّ مَوضع المسألة حيثُ لم يقصد تعليقَه الكُفر به لا سيَّما وقد ورَد الحديث الصَّحيح صريحاً في ذلك.

(بها)؛ أي: بالحَديدة، ففيه أن الجزاءَ من جِنْس العمَل.

* * *

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كان بِرَجلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفسَهُ، فقالَ اللهُ: بَدَرَني عَبْدِي بِنَفسِهِ، حرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ.

الحديث الثاني:

(وقال حجاج) وصلَه البخاري بأتمَّ من ذلك في (باب: ذكْر بني إسرائيل) فقال: (حدثنا محمد، ثنا حجَّاج).

(هذا المسجد) الظاهر أنه مسجد البَصْرة، وذِكْره، وذِكْر عدَم النِّسيان، والخوف؛ للتأْكيد والتَّخفيف.

(جِراح) بكسر الجيم، وفي بعضها بضمِّ المعجَمة، وتخفيف الرَّاء: ما يَخرج في البدَن من القُروح.

(فقتل نفسه)؛ أي: بسبَب فعْله في الجِراح، والجملة صفةٌ، وفي بعضها: (فقُتل).

(بدرني)؛ أي: لم يَصبِر حتى أَقبضَ رُوحَه، بل استعجَل وأراد أن يموت قبل الأجَل.

(حرمت عليه) مُؤَوَّل بالمُستحِلِّ، أو حرَّمها عليه قبل أن يُعذِّبه بالكبيرة، أو حرَّم عليه جنةً خاصةً؛ لأن الجنان كثيرةٌ، أو هو من باب التَّغليظ، أو أن هذا جزاؤُه، وقد يُعفى عنه، أو هو مقدَّرٌ بمشيئة الله.

قلت: الأخير لا يُخلِّص في الجواب عن كون العاصي المؤمن لا بُدَّ له من الجنَّة.

* * *

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعيبٌ، حَدَّثنا أبو الزِّنادِ، عنِ الأَعرَجِ، عنِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُهَا في النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

الحديث الثالث:

(يخنق) بضمِّ النُّون.

(يطعنها) بفتح العين وضمها.

* * *

٨٤ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب ما يُكره من الصَّلاة على المُنافِقين)

(رواه ابن عُمر) إشارةٌ إلى ما وصلَه في (الجنائز) في قصة عبدالله ابن سَلُول، فالعجيب من قول (ك) أنه إنما جزَم به، ولم يذكُر إسناده، إما لأنه لم يكن الرَّاوي بشرطه، أو لأنه ذكَره في موضعٍ آخر.

* * *

١٣٦٦ ـ حَـدَّثنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(عبدالله بن أُبيٍّ ابن سَلُولَ) أي: بضمِّ الهمزة، والتنوين، و(ابن) بالرَّفع صفةٌ لـ (عبدالله)، وتُكتب الألف؛ لأن سَلُول أم عبدالله، وسَلُول غير منصرف.

(دُعِيَ) بالضمِّ للبناء للمفعول.

(أعدد)؛ أي: مقالاته القَبيحة في حقِّ النبيِّ ﷺ والمؤمنين، وقد سبق شرحه في (باب الكفَن في القَميص الذي يُكَفُّ).

* * *

٨٥ ـ بابُ

ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(باب ثَناء النَّاس على الميِّت)

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

الحديث الأول:

(مر) في بعضها: (مرُّوا)، قال (ك): بضمِّ الميم، وفتحها. وفيه نظَرٌ.

(فأثنوا) بتقديم المثلَّثة أكثَر ما يُستعمل في الخَيْر، وقد يُستعمل في الشَّرِّ، كما في هذا الحديث من ذلك، إنما هو للمُقابَلة والتَّشاكُل، مثل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ ﴾[الشورى: ٤٠]، أما النَّثا بتقديم النُون، والقَصْر ففي الشَّرِّ خاصةً.

* * *

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

الحديث الثاني:

(حدثنا عفان) قلتُ: في بعض الرِّوايات: (وقال عفَّان) ولا يكون بذلك تعليقاً.

(أُثني)؛ أي: بالبناء للمفعول.

(على صاحبها خيراً) برفع (خيْر) نائباً عن الفاعل، وفي بعضها: (خيراً) بالنَّصب.

قال (ط): أقام الجارَّ والمجرور مُقام المفعول الأوَّل، وخيْراً: مقام الثَّاني، والاختيار عكسه، ولعلَّه لغة قَومٍ، وقال ابن مالك: (خيراً) صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وأُقيمت مقامه، فنُصبت؛ لأن (أثنى) مستندٌ إلى الجارِّ والمجرور، والتَّفاوت بين الإسناد إلى المصْدر، والإسناد إلى الجارِّ

والمجرور قليلٌ، وقال (ن): نُصِبَ (خيراً) بإسقاط الجارِّ، أي: بخيرٍ.

قال: ويقَع في بعض أصول «مسلم»: (خيرٌ) بالرفع، وقال غيره: هو على قـراءة: ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الجاثية: ١٤]، أي: حتى يكون النَّائب عن الفاعل ضميرَ المصدر، أو غير ذلك.

(وجبت) قال (ن): كذا رواه البخاري مرَّةً، ورواه مسلم عن ابن عُلَيَّة، عن عبد العَزيز ثلاث مرَّاتٍ.

قال (ط): في تأويل الحديث قَولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثَّناء لمن أثْنى عليه أهل الفَضْل، فكان ثَناؤُهم مطابِقاً لأفعاله من أهل الجنة، وإلا فلا.

والثاني: وهو المُختار: أنه على عُمومه: أنَّ كلَّ مسلمٍ ماتَ وألْهَم الله النَّاسَ الثَّناءَ عليه كان ذلك دَليلاً على أنه مِن أهل الجنَّةِ سَواءٌ كانتْ أفعالُه تَقتضي ذلك أو لا؛ لأنَّ الله يَفعلُ ما يشاء، فيُستَدلُّ على مَغفرة الله له بالثَّناء من عِباده.

(ما وجبت)، (ما) استفهاميةٌ، والمراد بالوُجوب هنا الثُّبوت؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يجب عليه شيءٌ.

(كما قال)؛ أي: قولـــه ﷺ: (أيُّما مُسلِمٍ)، فيكون مرفوعاً، أو ما ذكَره أنَس في الحديث السَّابق، فيكون موقوفاً على عُمر، ويحتمل إرادتَهما معاً، ولكن الظاهر الأوَّل، نعَمْ، ترك الشِّق الثاني، وهو الثَّناء بالشر، إما قياساً على الخير، أو اختصاراً.

* * *

٨٦ - بابُ

ما جاءَ فِي عذابِ الْقبْرِ

وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِذِ الظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ هُوَ الْهَـوَانُ، وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وَقَوْلُهُ تَعالَى ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ الْعَذَابِ ۝٤٥ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

(باب ما جاءَ في عَذاب القَبْر)

(الهون)؛ أي: بضمِّ الهاء.

(الهوان)؛ أي: الذِّلَّة، قال في «الكَشَّاف» في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾[الأنعام: ٩٣]، يحتمل الإماتة لمَا فيه من شدَّة النَّزْع، ويحتمل الوقْت الممتدَّ الذي فيه عَذاب البرزَخ والقيامة.

(مرتين)؛ أي: القتل في الدُّنيا، وعذاب القبْر بدليل: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة: ١٠١]، أي: النَّار.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾[غافر: ٤٦]، قضيَّة دخول العَاطِف تَقتضي المُغايرة، أو لكون عرْض النار قَبل القيامة هو عذَاب القبْر.

* * *

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَـذَلِكَ قَـوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

الحديث الأول:

(مَرْثَد) بفتح الميم، والمثلثة.

(أُتي) بضمِّ الهمزة، أي: حالَ كونه مأْتيّاً إليه، أي: أَتاه مُنكَرٌ ونكِيْر.

(بالقول الثابت) هو كلمة التَّوحيد؛ لأنها راسخةٌ في قلْب المؤمن، فلا يُزالون عنها لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، فإذا سُئلوا في القبْر لَم يتوقَّفوا في الجَواب، فإنْ قيل: فإذا كان كذلك فلا تعذيبَ للمُؤمن في القبر، فما معنى أنها نزَلتْ في عذاب القبْر؟، قيل: لعلَّه سمى ما يكون من أحوال القبْر عَذاباً بالمُلاقاة للملَكين والوَحْشة ونحو ذلك، أو ذُكر تَهويلاً؛ لأن في القبْر العذاب للكافر.

قلتُ: لا امتناعَ من تعذيب المؤمن في القبر لمَا يَليق به مما يُريده الله تعالى إلا أن يَعفوَ عنه.

* * *

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

الحديث الثاني:

(القَلِيب)؛ أي: قَلِيب بدْرٍ، وأصله البِئْر.

(لا يجيبون)؛ أي: لا يَقدِرون على الجواب، ففيه أن في القبر حياةٌ يصلُح فيها أنْ يُعذَّب.

* * *

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾».

الثالث:

(إنما قال) مرادُها ما كانت تذهب إليه أنَّ أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت، وكأن حديث: (ما أنتُم بأَسْمعَ منْهم) لم يَثبُت عندها، وقد ذكر البخاري في (غزوة بدْر): (قال قَتادة: أَحياهُم اللهُ حتَّى أَسمعَهم قولَه تَوبيخاً ونِقْمةً)؛ فإما

أنَّه ﷺ قال في بذْرِ المقالَتين، فحَفِظت عائشة إحداهما، وحَفِظ غيرُها الأُخرى، وكذا سماعهم بعد إحيائهم.

* * *

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الرابع:

(**فقال: نعم عذاب القبر**) حذف الخبَر فيه، أي: حقٌّ، أو ثابتٌ، وهو ما صرَّح به غُنْدَر.

(**إلا تعوذ**)؛ أي: إلا صلاةً تعوَّذ فيها، وكأنه كان يُسِرُّ بذلك، فلمَّا رأَى استِغرابها حين سمعَتْه من اليهوديَّة أعلَن به ليَرسَخ ذلك في عَقائد أُمَّته، ويكُونوا على خِيْفة من فِتْنته، وقال الطَّحَاوِي: سمع اليهوديَّة، ثم أُوحي إليه بعد ذلك بفِتْنة القبر.

* * *

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِـي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

زادَ غُنْدَرٌ عَذابُ القَبْرِ.

الخامس:

(ذكر)؛ أي: ذكَر الفِتنة بتفاصيلها، ومن ثم ضَجَّ المسلمون وصاحُوا وجَزِعوا.

(ضجة) تَنكيره للتَّعظيم.

(زاد غُنْدَر) وصلَه النسائي.

* * *

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِـعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ

تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

السادس:

سبق شرحه في (باب: الميِّت يَسمع خفْق النِّعال).

(لمحمدٍ) بيانٌ من الرَّاوي، أي: لأجْل محمدٍ ﷺ.

(وذكر) بالبناء للمفعول.

(في قبره)؛ أي: (في) زائدةٌ.

(رجع)؛ أي: قَتادة.

(بمطارق) جمع مِطْرَقة.

(ضربة) أفردَه على نحوِ قولهم: مِعا جياعاً، ليُؤْذِن بأنَّ كلَّ جُزءٍ من أجزاء تلْك المِطْرَقة مِطْرَقةٌ برأْسها مبالغةً، كذا قال (ك)، وفيه نظَرٌ؛ لأن ذاك لَو جاءَ تعدُّد الضَّربات واتحاد مِطْرقةٍ، فتأَملْه!

* * *

٨٧ ـ بابُ

التَّعوُّذِ مِنْ عذَابِ الْقَبْرِ

(باب التَّعوُّذ من عَذاب القبْر)

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنا شُعْبَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قالَ: خَرَجَ النَّبي ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمسُ، فَسَمِعَ صَوتاً فقالَ: يهودُ تُعذَّبُ في قُبورِهَا.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

فيه ثلاثٌ صحابيون يَروي بعضهم عن بعضٍ.

(وجبت)؛ أي: سقَطَتْ بمعنى: غَربَتْ.

(يهود) أصله يُهوديُون، فحُذف منه ياء النَّسَب كزُنْجٍ في زنْجي؛ فَرقاً بين المُفرد والجنْس، ولا يَنصرف؛ لأنه علَم قَبيلةٍ، وقد يَدخلُه الألف واللام.

فإنْ قيل: سبق في حديثٍ أن صَوت الميِّت من العَذاب يَسمعُه غير الثَّقَلين، فكيف سمع صَوتَ اليهود تُعذَّب؟ قيل: لأنَّ ذلك في الصَّيْحة المخصوصة، وهذا غيرها، أو أنَّ سماع النبيِّ ﷺ معجزةٌ.

(وقال النضر) بالمعجَمة، أي: ابن شُمَيْل، والفَرْق بين هذه الطَّريق والتي قبلَها: أنَّ فيها (ابن عَوْنٍ عن أبيه)، وفي هذه: (سمعتُ أبي).

والحديث وإنْ لم يكن فيه التعوُّذ، بل مجرَّد عذاب القبْر، فوجْه

دخوله في التَّرجمة: أن العادةَ التعوُّذ مِنْ سَمْعِ هذا الصَّوت، أو تُرك من الحديث اختصاراً.

* * *

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الحديث الثاني:

(مُعَلًّى) بتشديد اللام مفتوحةً.

(بنت خالد) هي أم خالد، واسمها: أَمَة، بفتح الهمزة، وخفَّة الميم، القُرَشيَّة المدنيَّة، وُلدت بالحبَشة، وجاءت المدينةَ صغيرةً، فتزوَّجها الزُّبَير.

* * *

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

الثالث:

(المحيا) مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمُ زمانٍ، وكذا: **(والممات)**، وهو

تعميمٌ بعد تخصيصٍ، كما أن فِتْنة الدجَّال تخصيصٌ بعد تعميمٍ، والنبيُّ ﷺ وإنْ كان آمِناً من ذلك كلِّه، لكنَّ الدُّعاء بهذا سُنَّةُ عبادةٍ، كما في: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، أو هو لتَعليم الأُمة، وسبق الحديث في (باب: الدُّعاء قبْل السَّلام).

* * *

٨٨ - بابُ

عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حدثنا قُتَيبَةُ، حَدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ الأَعْمَشِ، عَن مُجاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، قَالَ ابن عباس ﷺ: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قبرَينِ، فَقَالَ: إِنَّهما ليعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(باب عَذاب القبْر من الغِيْبة والبَول)

فيه حديث القَبْرين في (كتاب الوضوء)، (باب: من الكبائر أن لا يَستتِر من بَوله)، وسبق شرحه، وأسقط (ك) التَّرجمة، وأشار إلى سبْق الحديث هناك.

قال (ش): ليس في الحديث إلا النَّميمة، فكيف ترجَم بالغِيْبة،

قال: كأنَّه يُشير إلى أنها أختُها، أو أنه ورَدَ، ولكنْ ليس على شَرطه، وقد رواه الطَّبَراني.

* * *

٨٩ - بابُ
الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(باب الميِّت يُعرَضُ عليه مَقعَدُه بالغَداةِ والعَشيِّ)

أسقطَه (ك) أيضاً لسبْق الحديث، ثم نقل عن التُّوْرِبِشْتي في: (إن كان من أهل الجنة) إلى آخره تقديرُه، أي: جَواب الشَّرط فيه: فمَقْعد من مَقاعد أهل الجنة يُعرَض عليه، وقال الطِّيْبِي: يجوز أن يكون المعنى: إنْ كان من أهلِها فيُبَشَّر بها، لا يُكْتَنَهُ كُنْهُهُ؛ لأن أهل المنزِل طليعةُ تَباشير السَّعادة الكبرى؛ لأن الشَّرط والجَزاء إذا اتَّحدا دلَّ على الفَخامة، كقولهم: مَن أدرَك الضَّمان فقد أَدرك المَرْعَى، وقال في معنى: (حتى يبعثك الله): (حتَّى) للغاية، أي: أنه يَرى بعد

البَعْث من عند الله كرامةً ومنزلةً يَنشأ عندها هذا المقعَد، كما في «الكشّاف» في: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾[ص: ٧٨]، أي: إنَّك مذمومٌ مدعوٌّ عليك باللَّعنة إلى يوم الدِّين، فإذا جاء ذلك اليوم عذِّبت بما يَنشأ اللَّعنُ منه.

* * *

٩٠ - بابُ
كَلامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قالتْ: يَا وَيْلَها! أَينَ يَذهَبونَ بِهَا؟ يَسمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنسانَ، وَلَو سَمِعَهَا الإِنسانُ لَصَعِقَ.

(باب كَلام الميِّت على الجَنازة)

أسقطه (ك) أيضاً، وقال: إنَّ حديث أبي سعيد فيه سبق في (باب: حمل الرِّجال الجنازة).

* * *

٩١ ـ بابُ
مَا قِيلَ في أَوْلادِ المُسْلمينَ

قـالَ أبو هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن مَاتَ لَهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانَ له حِجَاباً مِنَ النَّارِ» أو «دَخَلَ الجَنَّةَ».

(باب ما قِيْلَ في أَولاد المُسلِمين)

(وقال أبو هريرة) سَبَقَ بيانُ وصْلِه أوَّل (الجنائز) في (باب: فضْل مَن ماتَ له ولَدٌ)، وقد رواه بهذا اللَّفظ أبو عَوانَة في «صحيحه»، وسبَق شرحه، وشرح الحديث الذي بعدَه هناك، وفي (كتاب العِلْم) في (باب: هل يجعل للنِّساء يوماً).

* * *

١٣٨١ ـ حدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(إياهم)؛ أي: المسلمين، أو الأولاد، فإن قيل: لم يُعلم منه حُكم أولاد المسلمين، فكيف دلَّ على التَّرجمة؟ قيل: حيث دخَل الوالِد الجنَّةَ بسبب الولَد فدُخوله فيها بطريقِ أَولى، فعُلِمَ حُكمه بفَحوَى الخِطاب.

قال المَازَري: أولاد الأنْبياء في الجنَّة إجماعاً، وأطفالُ سائر المؤمنين الجمهورُ يقطع لهم بالجنة، ونَقَل بعضهم الإجماعَ فيه، وقال بعض المتكلِّمين: لا يُقطع لهم كالمكلَّفين.

* * *

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

الحديث الثالث:

(مُرضعاً) بضمِّ الميم، أي: لها لبَنٌ يتمُّ رضاعه، قال (خ): وروي بفتح الميم مصدراً، أي: رضاعاً، وتُحذف الهاء من (مرضع) إذا كانتْ من شأنها ذلك، وتثبت إذا كان بمعنى تجدُّد فعلِها كما قال تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢]، وكذا يُقال في حائضٍ وحائضةٍ.

* * *

٩٢ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

(باب ما قِيْل في أَولاد المُشرِكين)

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الحديث الأول:

(حِبان) بكسر المهملة، وبالموحَّدة، ابن موسى.

(إذ)؛ أي: حين يحتمل ما تضمَّنه الحديث في حُكمهم أنَّ مَن قُدِّر له عمل السَّعادة ففي الجنَّة، وبالعكس، ويحتمل أنَّ الكلَّ في الجنَّة أو في النَّار، أو البعض والبعض، وحُكيَ فيهم ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النَّار، والتوقُّف، والثَّالث الصَّحيح: أنهم في الجنَّة؛ لحديث رُؤية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في الجنَّة وحولَه أولادُ النَّاس.

ويُجاب عن حديث: (اللهُ أَعلَمُ بما كانوا عامِلين) أنه لا تَصريحَ فيه بأنهم من أهل النَّار، وقال البَيْضَاوي: الثَّواب والعِقاب ليسا بالأعمال، والإلزام أنَّ الذَّراري لا في الجنَّة ولا في النَّار، بل المُوجِب لهما اللُّطف الربَّاني، والخُذْلان الإلهي المقدَّر لهم في الأزَل، فالواجب فيهم التوقُّف، فمنهم من سبَق القضاء بأنه سعيدٌ، لو عاش عَمِل بعمَل أهل الجنَّة، ومنهم بالعكس.

* * *

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الثاني:

(ذراري) بالذَّال المعجمَة، قال الجَوْهَري: ذُرِّيَّة الرَّجل ولَدُه، وقال في موضعٍ آخر: ذَراري خلْق، ومنه الذُّرِّية وهي نَسْل الثَّقَلين.

* * *

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

الثالث:

(كمثل) بفتح الميم والمثلَّثة، وفي بعضها بكسر الميم، وسكون المثلَّثة.

(تنتج) بالبناء للمفعول.

(البهيمة) نصبٌ مفعولٌ ثانٍ، وسبق الحديث في (باب: إذا أسلَم الصبيُّ فمات).

* * *

٩٣ ـ بابٌ

(بابٌ) هو ساقِطٌ في بعض النُّسخ.

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى إِنَّهُ «يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ،

عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

(رؤيا) مقصورٌ غير منصرفٍ.

(فسألنا) بفتح اللام.

(رجلين) هما جِبْريل ومِيْكائيل، سيأتي في الحديث.

(جالس) بالرفْع والنَّصب.

(وبيده)؛ أي: شيءٌ، ثم ذكر في الرِّواية الآتية تفسيرَه بـ (كَلُّوب).

(قال بعض أصحابنا) لا يضُرُّ إبهامه؛ لأنه قد عُلِمَ أنه لا يَروي إلا عن ثقةٍ بشَرطه، فيُحتمل عدَم تعيينه لتَشابهه أو نحو ذلك، وقد وصلَه الطبراني في «الكبير» عن العبَّاس بن الفَضْل، عن موسى.

(كلوب)؛ أي: قال في هذه الرِّواية: بيَده كَلُّوب، وهو بفتح أوله: حَديدةٌ لها شَعْبٌ يُعلَّق بها اللَّحْم، ومثله كُلاَّب ـ بضمٍّ الكاف ـ.

(شدقه) بكسر الشين: جانب الفَمِ.

(بفهر) بكسر الفاء: حَجَرٌ يَملأُ الكَفَّ.

(فيشدخ) بفتح أوله، وبمعجمتَين، والشَّدْخ: كسر الشَّيء الأَجوف.

(تدهده)؛ أي: تَدحرج وتَدوَّر.

(ثقب) بمثلثةٍ، أو بنونٍ.

(التنور) بتشديد النون، وهذه اللَّفظة في جميع اللُّغات، وهو من الغرائب.

(ناراً) نصبٌ على التَّمييز.

(اقترب)؛ أي: الوقود والحَرُّ.

(قال يزيد)؛ أي: ابن هارُون، وقد وصلَه أحمد في «مسنده».

(ووهب) وصلَه مسلم، والترمذيُّ مختصَراً، وهو في «صحيح أبي عَوَانة» بهذا اللَّفظ.

(عن جرير) بالجيم: هو أبو وَهْب الرَّاوي عنه ذلك.

(رمى الرجل) برفع (الرَّجل) ونصبه.

(ما هذا) قال في الكل: (ما)، إلا المَشدُوخَ فقال فيه: (مَنْ)، إما لأنَّ (من) سُؤالٌ عن الشَّخص، و(ما) عن حالِه، وهما متلازِمان، فلا تَفاوُت في الحاصل منهما، أو عبَّر في القارئ بـ (مَن)؛ لأنه كالعالم وإنْ لم يعمل، وفي الباقي بـ (ما)؛ كأنَّهم لا عَقْل لهم ولا عِلْم.

(طوفتماني) بطاءٍ مفتوحةٍ، وواوٍ مشدَّدةٍ، وآخره نونٌ، ويُروى بباءٍ موحَّدةٍ بدلاً من النُّون، يُقال: طاف الرَّجلُ، وطَوَّفته، وطوَّفْتُ بــه.

(فكذاب) قال ابن مالك: دَخَلَتِ الفاء لتضمُّن الموصول العموم؛ إذْ ليس المراد به مُعيَّن بل هو وأمثالُه، وكذا الباقي.

(بالكذبة) بكسر الكاف.

(فتحُملُ) بتخفيف الميم، وقيل مشدَّدةٌ.

(فأولاد الناس) عامٌّ للمشـــركين وغـــيرهم، وهو محـــلُّ ترجمة البخاري، وفي بعضها: (فأَولاد) الفاء فيه لتضمُّن أمَّا أي، وأمَّا الصِّبيان،

وحذْفها على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾[آل عمران: ٧]، إذا قُدِّر الوقْف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

(دار الشهداء) قال (ك): لم يَذكُر النِّساءَ والصِّبيان؛ لأنَّ الغالِب أنَّ الشَّهيد إما شيخٌ، أو شابٌّ.

واعلم أن المُناسَبة في الرِّوايات كلِّها ظاهرةٌ إلا الزُّناة، فوجْهُه: أن العُرْي فضيحةٌ كالزِّنا، ثم إن الزَّاني يطلُب الخَلْوة كالتَّنُّور، ولا شكَّ أنه خائفٌ حَذِرٌ وقْتَ الزِّنا كأن تحته النَّار.

وفي الحديث الاهتِمام بأمر الرُّؤيا، واستِحبابُ السُّؤال عنه، وذكرها بعد الصَّلاة، والتَّحذير عن الكَذِب والرِّوايةِ بغير الحَقِّ، وعن تَرْك قِراءة القرآن والعمَل به، والتَّغليظُ على الزُّناة، والرِّبا، وسعادةُ صِبْيان الخلائق كلِّهم، وتَفضيلُ الشُّهداء.

قال (ط): فيه وعيدٌ شديدٌ لمن حَفِظ القُرآن، فلم يقْرأه باللَّيل، ولمن لا يَتثبَّت في الرِّواية، وأن مَن قدَّم خيراً وجدَه يوم القيامة؛ لقوله: (أتَيتَ مَنْزلَك)، وهذه الرُّؤيا مشتملةٌ على حِكَمٍ عظيمةٍ.

ووجه الضَّبْطِ في هذه الأمور: أن الحال إمَّا أن يقتضيَ ثَواباً أو عِقاباً، والثَّواب إما لرسول الله ﷺ، ودرجتُه فوق الكلِّ مثل السَّحابة، وإما للأمة، وهي ثلاث درجاتٍ: الدُّنيا للصِّبيان، والوسطى للعامة، والعُليا للشُّهداء، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ وإنْ كان رفيعَ الدَّرَجة على الشُّهداء؛ فوجْهُ كونه تحت الشَّجَرة وهو خليل الله وأبو الأنبياء الإشارةُ

إلى أنه الأصل في المِلَّة، وكلُّ مَن بعدَه من الموحِّدين تابعٌ له، وبممَرِّه يصعدون شجَرةَ الإسلام، ويدخلون الجنة، والعِقاب إما على قولٍ لا يَنبغي، أو عدمِ قولٍ ينبغي، أو فعلٍ إما بدَنيٍّ كالزِّنا، أو ماليٍّ كالرِّبا.

(دَعاني) بفتح الدال، أي: اترُكاني.

* * *

٩٤ ـ بابُ

مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ

(باب مَوتِ يَوم الإثنَين)

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(في كم) لا يُنافي تصدُّرَ (كَمْ) دُخولُ الجارِّ عليها؛ لأنه كالجُزْء.

(يوم الإثنين) المذكور أوَّلاً بالنَّصب ظَرفٌ، وفي الثاني بالرَّفْع خبرُ مقدَّرٍ، أي: هو.

(أرجو فيما بيني وبين الليل)؛ أي: أتوقَّع الوفاةَ فيما بين ساعتي هذه الليلة، أو فيما بين آخِرِ يومي وآخر ليلَتي.

(يمرض) بالتَّشديد، مِن مرَّضْتُه: أقَمتُ عليه، وقيل: بالتعهُّد والمُداواة.

(رَدْع) بفتح الراء، وسكون الدال، وبالعين المهملَتين: لَطْخٌ وأثَرٌ.

(فيهما)؛ أي: في المَزيدِ والمَزيدِ عليه، **قال (ط)**: إنْ كانت الرِّواية فيها فالضَّمير عائدٌ إلى الأثواب الثلاثة، وإنْ كانت فيهما فكأنَّه جعلَهما جنْسَين:

أحدهما: الثَّوب الذي يُمَرَّض فيه.

وثانيهما: الثَّوبان الآخَران.

(خَلَق) بفتح المعجمة، واللام، أي: بَالٍ عَتيْق.

(للمهلة) قال (ن): بتثليث الميم: القَيْح والصَّديد، ويحتمل أن يُريد بالمُهلة معناها المَشهور، أي: أن الجديد لمن يُريد المُهلة في بَقائه، وفي بعضها بكسر الميم.

وفيه التَّكفين في الثِّياب البِيْض والمغسولة، والتَّثليث، وطلَب الموافقة فيما وقَع للأكابر، والدَّفْن باللَّيل، وإيْثار الحَيِّ بالجَديد،

وفَضْل الصَّديق، ودَلالةُ فِراسته، وتَيسير الله ما يتمنَّاه له.

* * *

٩٥ ـ بابُ

مَوْتِ الْفَجْأَةِ، الْبَغْتَةِ

(باب مَوْتِ الفُجاءَة)، بضمِّ الفاء، والمَدِّ، وبفتحها، وجاءَ بفتح الفاء مع القَصْر، قال (ك): وفي بعضها بكسْر الفاء؛ مِن فاجأَه الأمرُ مُفاجأةً، وفِجاءً.

(البغتة) تفسيرٌ للفَجْأة بالجَرِّ بدَلٌ، أو بالرفْع خبر مبتدأ محذوفٍ، وفي بعضها: (أي: بَغْتةً).

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نعَمْ».

(سعيد) هو ابن أبي مَرْيَم.

(محمد بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كَثِيْر المدَني، لا محمد بن جَعْفَر غُنْدَر كما قد يُتوهَّم من كَون البخاري يَروي عنه بواسطةِ ابن المُثَنَّى، وبِشْر بن خالد، ومحمَّد بن بَشَّار، وطبقتهم؛ لأن غُنْدَراً لا روايةَ له عن هشام بن عُروة أصلاً.

(أو رجلاً) هو سَعْد بن عُبادة، قاله ابن عبد البرِّ، واسم أُمه: عَمْرة بنت سَعْد بن عَمْرو، وقيل: عَمْرة بنت مَسعود بن قَيْس بن عَمْرو، وهو من بني النَّجّار.

(افْتُلِتَتْ) بالبناء للمفعول، أي: ماتَتْ فَلْتةً، أي: فَجأةً، يُقال لكل ما ليس فيه مكْثٌ: فَلْتةٌ، ورواه ابن قُتَيْبَة بالقاف، وفسَّره بأنها كلمةٌ تُقال لمن ماتَ فَجأةً، رُوي مرفوعاً: (أَكرَه موتاً كمَوتِ الحِمَار)، قيل: وما مَوتُ الحِمار؟ قال: (مَوتُ الفَجْأَة)، وقيل: إنما كَرِهه لئلا يَلقى المؤمن ربَّه على غَفْلةٍ على غير توبةٍ.

(نفسها) بالرفع نائبُ فاعلٍ، وبالنَّصب على التَّمييز، قال (ع): وهو أكثر الرِّوايات، مفعولٌ ثانٍ بإسقاط حرف الجرِّ، والأوَّل ضميرٌ هو نائب الفاعل.

* * *

٩٦ - بابُ

مَا جاءَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمَر رضي الله عنهما

﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

(باب ما جاءَ في قبْر النبيِّ ﷺ)

(جعلت له قبراً) قال الجَوْهَرِي: جعلَه ممن يُقْبَر، ولم يُجعل مُلْقًى للكلاب تكريماً له.

(كفاتاً)؛ أي: موضِعاً يُكفَتُ فيه الشيء، أي: يُضمُّ ويُجمَع.

* * *

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

الحديث الأول:

(لتعذر) بالعين، والذال المعجَمة في رواية أبي ذَرٍّ، أي: يَطلُب العُذْر فيما يُحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويحتمل أن المُراد يَتعسَّر، أي: فيما كان عليه من الصَّبْر يمتنع، ولسائر الرُّواة: (فقَدَّر) بالقاف، والدال المهملة: مِن التَّقدير ليومها والانتِظار له.

(أين أنا اليوم)؛ أي: النَّوبةُ لِمَن اليوم؟، وأكون في غَدٍ في حُجرة مَنْ مِنَ النِّساء؟.

(استبطء)؛ أي: لإرادته الاشتِياق إلى نَوبة عائشة.

(سَحْرِي) بفتح المهملة، وبالحاء المهملَة ساكنةً ومفتوحةً، وبضمِّ السِّين، وسُكون الحاء، كَبُرْدٍ: الرِّئَة.

(ونحري) هو موضع القِلادة من الصَّدْر، والمراد بين جَنْبي وصَدْري.

(وفي يومي)؛ أي: الذي لو لم يُمرَّض في بيت عائشة بسُؤال أزواجه أن يُمَرَّض في بيتها، واستمرَّت النَّوبة = لَكَانَ ذلك اليوم هو يومُ نَوبتها، وفي الحديث فَضْل عائشة.

* * *

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

١٣٩٠/ م (١) ـ وَعَنْ هِلاَلٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

الحديث الثاني:

(الوزان) بفتْح الواو، وتشديد الزَّاي، وبالنُّون.

(لولا ذلك) هو من قَول عائشة.

(خَشيَ) بالبناء للفاعل، أي: النبيُّ ﷺ.

(أو خُشِيَ) أي: بالبناء للمفعول، هو، أو هي، أو الصَّحابة.

(كناني)؛ أي: جعَل لي كُنيةً، وهي أبو الجَهْم بفتح الجيم، وقيل: أبو أُميَّة، ولعلَّ غرَض البخاري بذلك إثباتُ لِقاءِ هلال عُروة.

* * *

١٣٩٠/ م (٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

الحديث الثالث:

(مسنماً)؛ أي: مُرتفِعاً من الأرض مثل السَّنام.

قال الشَّافعية: التَّسطيح أَولى من التَّسنيم؛ لأنَّه ﷺ سطَّح قبر إبراهيم، وفِعْلُه حُجَّةٌ لا فعلُ غيره.

* * *

١٣٩٠/ م (٣) ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ ﷺ.

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

الرابع:

(الحائط)؛ أي: حائط حُجرة رسول الله ﷺ.

(الوليد)؛ أي: ابن عبد المَلِك بن مَرْوان، وَلِيَ بَعْدَ موت والده سنة ستٍّ وثمانين مُدَّةَ عشرين سنةً.

(بدت)؛ أي: ظَهرت في القبْر لا في خارجَه.

(عبدالله)؛ أي: ابن أُختِها أسماء.

قال (ط): تواضعتْ، وكَرِهتْ أن تقول: دُفنت عائشةُ مع النبيِّ ﷺ، فيكون تعظيمٌ لها.

* * *

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا جَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قالَ: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِـضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِـرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْـتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْـمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

الخامس:

(حُصَين) بمهملتين، مضمومةٍ ثم مفتوحةٍ.

(صاحَبيَّ) بتشديد الياء، وإنَّما استأْذنها؛ لأن الحُجْرة لها.

(بهذا الأمر)؛ أي: الخلافة.

(النفر) رجالٌ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ.

(قَدم) بفتح القاف: السَّابقةُ في الأمر، يُقال: لفُلانٍ قدَمُ صِدْقٍ، أي: أثَرٌ حسَنةٌ، لو صح روايةً بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً.

(استخلِف) بكسر اللام.

(ثم الشهادة)؛ أي: لقَتْلِه ظُلماً وإنْ لم يكُن في معركة الكُفَّار، فالشَّهيد ثلاثةٌ: شهيد الدَّارَين، وشهيد الآخِرة، وشهيد الدُّنيا، وفي الحديث: «مَن قُتِلَ دُونَ دِيْنه فهُو شَهيدٌ»، وقاتِلُ عُمر ﷺ هو فَيروز

أبو لُؤْلُؤة، غُلام المُغيرة، كان يدَّعي أنه مسلمٌ، فسأل عُمرَ أن يُكلِّم مولاه أن يَضَع عنه من خَراجه، فقال: كم خَراجُك؟ قال: دينارٌ، فقال: ما أَرى أنْ أفعل؛ إنَّك عاملٌ مُحسِنٌ، وما هذا بكثيرٍ، فغَضِبَ، فلمَّا خرج عُمَرُ لصلاة الصُّبح طعنَه عَدُوُّ الله بسِكِّينٍ مسمومةٍ ذات طرَفين، فقتلَه.

(كفاف) بفتح الكاف، أي: مِثْل.

(ليتني) خبرها محذوفٌ، أي: لا ثَوابَ لي ولا عِقابَ عليَّ، أي: أخرُج من الخِلافة رأساً برأسٍ، كما قال الشاعر:

علَى أنَّني رَاضٍ بأَنْ أَحمِلَ ... وأَخلُصَ مِنْهُ لا عَليَّ ولا لِيَا

وفي بعضها: (أن عُمَر قال: ولا لِيَا) بإلحاق ألف الإطلاق كأنَّه يُشير إلى البَيت.

(بالمهاجرين الأولين)؛ أي: الذين هاجروا قبل بَيعة الرِّضْوان، أو صلَّوا إلى القِبْلتين، أو شَهِدوا بدْراً.

(الذين[1] تبوؤوا) صفةٌ للأنصار، ولا يَضُرُّ فَصْله بـ (خيراً)؛ لأنه ليس أَجنبيَّاً من الكلام؛ فإن الذين تبَوَّؤوا همُ الأنصار، وأن يَقبل من مُحسنهم هو المراد بقوله: (خَيْراً).

(بذمة الله)؛ أي: بأهل ذِمَّة اللهِ، وهم عامة المؤمنين، فهو عُمومٌ بعد خُصوصٍ.

---

(١) في «ف»: «أليس تبوؤا».

(ورائهم)؛ أي: خلفهم، ويجيء بمعنى قُدَّام.

وفيه أن الخلافة بعد عُمر شُورى، ونَدْب الدَّفْن في أفضل المقابـر، ومُجاورة الصَّالحين.

* * *

٩٧ ـ بابُ

مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

(باب ما يُنهَى من سَبِّ الأَموات)

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

(أفضوا)؛ أي: وصَلُوا إلى جَزاء أعمالهم.

(تابعه علي بن الجَعْد) بفتح الجيم، وسكون المهملة، ووصلَه البخاري في (الرِّقاق).

(ورواه عبدالله) إنما لم يقل: وتابعَه؛ لأنه رُوي استِقلالاً وبطريقٍ آخر لا مُتابعةً لآدم.

* * *

٩٨ ـ بابُ
ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

(باب ذِكْر شِرار المَوتَى)

عقَّبه بـ (باب: النَّهي عن سبِّ الأموات)؛ للإشارة إلى أن المنهيَّ سبُّ غير الأشرار، أو أن السبَّ غير الذِّكْر.

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

(أبو لهب) عبد العُزَّى بن عبد المُطَّلِب.

(تباً) مفعولٌ مطلَقٌ، أي: هلاكاً محذوفٌ عامله.

(سائر) نصبٌ بالظَّرفية، أي: باقي الأيام، أو جميعاً، وذلك لمَّا نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ الآية [الشعراء: ٢١٤]، رقَى النبيُّ ﷺ الصَّفا، وقال: يا صبَاحاهُ! فاجتمعوا، فقال: يا بَنِي عبد المُطَّلِب، إنْ أَخبرْتُكم أنَّ بسَفْح هذا الجبَل خَيْلاً، أكنتُم مُصَدِّقِيَّ؟، قالوا: نعَمْ، قال: فإنِّي نَذيرٌ لكم بين يدَي السَّاعة، فقال أبو لَهَبٍ: تبَّاً لكَ، أَلِهذا دعوتَنا[1].

---

(١) هنا ينتهي الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة فيض الله، بتركيا، والمرموز لها بـ «ف».

(٢٤)

كتاب الزكاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب
وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﵁، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

(كتاب الزَّكاة)

هي لغةً: النَّماء، والتَّطهير، فالمال يُنمَّى بها من حيث لا يُرى، أو ينمِّي أجرَها عند الله، وهي مُطهِّرةٌ لمؤدِّيها من الذُّنوب، وهي مشتركةٌ بين العين المُخرَجة وبين المعنَى، وهو الإخراج، وتسمَّى صدقةً لتَصديق صاحبها في صِحَّة إيمانه.

والغرَض بها المواساة، ومحلُّها مالٌ له بالٌ، وهو النِّصاب يُتوقَّع نماؤه، وذلك: النَّعم، والذَّهب، والفِضَّة، والمُقتات من النَّبات، والقِيم في التِّجارة، وأكثَر المُخرَج فيها زكاة الرِّكَاز، ففيه الخُمُس، ثم

النَّبات ففيه العُشْر أو نصفُه، ثم الذَّهب والفِضَّة عَيناً وقِيمةً، وهو ربُع العُشر، ثم ما لا ضَبْط له بجزئيَّته وهو المَواشي.

(قال ابن عباس) سبق وصْلُ البخاريِّ له في (باب بَدْء الوَحْي)، وسبق شرحه، وسيأتي في (التَّفسير) بهذه الزيادة.

* * *

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

الحديث الأول:

(فرض عليهم صدقة) قال (ك): إنْ قيل: توقُّف الصلاة على الشَّهادتين ظاهر؛ لأن الصلاة لا تصحُّ إلا بعد الإسلام، فما وجْهُ توقُّف الزَّكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما رُكنَين من الإسلام، وفَرعين من الدِّين؟

قال (خ): أخَّر ذكْرَ الصدقة؛ لأنها إنما تجب على قومٍ من النَّاس، وبمضيِّ حولٍ على المال، انتهى.

ولكنْ ما نقلَه عن (خ) لا يُلاقي السُّؤال، ولا يحصُل به جوابه، وللنَّاس أجوبةٌ عن هذا، أحسنُها أن المعنى: فإنْ أطاعوا باعتِقاد الصَّلاة فَرْضاً، فاذكُر لهم الزَّكاة، والغرَض بذلك التدرُّج، حتى لا يَنفِروا من كثْرتها لو جُمِعت.

(من أغنيائهم) يشمل الصَّغير، فتجب الزَّكاة في ماله، ويتعلَّق به من يَرى الدَّين مانِعاً من وجوب الزَّكاة من حيثُ إنَّ ما معه مُستحَقٌّ للوفاء، فكأنه لا مالَ له.

قلت: وجوابه أنه غنيٌّ باعتبار المال الحاضِر، ورجاءِ نمائه، وليس متعيِّناً لإخراجه من يَدِه في الدَّين.

(في فقرائهم) فيه منْع نَقْل الزَّكاة عن بلَد المال، وإنما اقتَصر على الفُقراء ومستَحِقُّ الزكاة أصنافٌ أُخرى لمُقابَلة الأغنياء؛ لأن الفُقراء هم الأغلب، والإضافة تَقتضي منْعَ صرْف الزَّكاة لكافرٍ.

وإنما لم يَذكُر في هذا الحديث الصَّوم والحجَّ؛ لأن اهتمام الشَّرع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرِّرا في القُرآن كثيراً، وأيضاً فإن الصَّوم قد يسقُط بالفِدْية، والحجَّ بفعل الغير في المعضوب، أو أن الحج لم يكن شُرع.

* * *

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ

رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: أَخْبِـرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

الحديث الثاني:

(إن رجلاً) حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه أبو أيوب نفسه، وأفاد أبو إسحاق الصُّرَيْفيني: أنه لَقِيط بن صَبِـرَةَ وافد بني المُنْتَفِق.

(يدخلني) بالرفع؛ لأن الجُملة صفةٌ لقوله: **(بعمَلٍ)**.

(ما له)، قال (ط): هو استفهامٌ، وكرَّر للتَّأكيد.

(أرب ما له) قال (ش): فيه أربع روايات:

أحدها: أَرِبَ، فعلٌ ماضٍ بوزْن عَلِمَ مِن أَرِبَ يَأْرَب: إذا احتاج، أي: فيسأل عن حاجته، ثم قال: ما له، أيُّ شيءٍ به، وقيل: بمعنى تفَطَّن، أي: عَقَل، فهو أريبٌ، وقيل: دعَا عليه، أي: سقَطتْ آرابُه، أي: أعضاؤُه لا لقَصْد وُقوعه به، بل هو كـ: تَرِبَتْ يداه.

الثانية: أَرِبٌ، بكسر الرَّاء، والرفعِ منوَّناً: اسم فاعلٍ كحَذِرٍ، ومعناه: حاذِقٌ فَطِنٌ، يسأل عما يعنيه، أي: هو أَرِبٌ، فحُذف المبتدأ، ثم قال: ما لَهُ، أي: ما شأْنه.

الثالث: هو بفتح الهمزة والرَّاء، وضمِّ الباء منوَّناً، كجَمَل، أي: حاجَةٌ جاءتْ به، وهو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: له أَرَبٌ، وتكون (ما) زائدةٌ للتَّقليل، أي: له حاجةٌ يسيرةٌ، وفي سائر الوجوه هي استفهاميةٌ، وقيل: (ما له) إعادةٌ لكلامهم على جهة الإنْكار.

الرابعة: أرَبَ، بفتح الجميع، رواه أبو ذرٍّ.

قال (ع): ولا وجْهَ له، انتهى.

وقال (ك): في الرواية الأُولى قال النَّضْر بن شُمَيل: أَرِبَ الرَّجل في الأمر: إذا بلَغ فيه جُهدَه، وأن تفسيره: سقَطتْ آرابُه، قولُ ابن الأَنْباري، وأنَّ ذلك يُستعمل عند التعجُّب.

قال: وقيل: لما رأَى الرَّجلَ يزاحم، دعا عليه دعاءً لا يُستجاب في المدعوِّ عليه.

قال: وقال الأَصْمَعي: أَرِبَ في الشيء: إذا صار ماهراً فيه، فيكون المعنى: التعجُّب من حُسْن فِطْنته، والتَّهدِّي إلى مَوضع حاجته، وقال في الثَّانية: إنها ليست بمحفوظةٍ عند أهل الحديث.

قال: وفي روايةٍ: قال الناس: ما لَه؟ فقال النبي ﷺ: «أَرِبٌ

ما لَهُ؟»، أي: حاجةٌ ما له؟ أو أمرٌ مَا له؟.

(و تصل الرحم)؛ أي: يحسن لقَرابته، وذكره ذلك كأنه بالنَّظَر إلى حال السَّائل كأنه قاطعاً للرحم فأمره به؛ لأنه المُهمُّ بالنسبة إليه.

(وقال بَهْز) بفتح الموحَّدة، وسكون الهاء، وبالزَّاي.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، قال: أخشَى أن يكون تحدُّث عُثمان غير محفوظٍ لشُعبة؛ إذ الصواب هو: عُمر بن عُثمان.

قال الكَلاَبَاذِي: روى شعبة عن عُمر بن عُثمان، ووَهِمَ في اسمه، فقال: محمد بن عُثمان في أوَّل (الزكاة).

قال الغَسَّاني: هذا مما عُدَّ على شُعبة أنه وَهِمَ فيه حيث قال: محمَّد بدَل: عُمر، وقد قال البخاري في (الأدب): حدَّثني عبد الرَّحمن، ثنا بَهْز، ثنا شُعبة، ثنا ابن عُثمان بن عبدالله غيرَ مُسمًّى، فيكون أقربَ للصَّواب، وقد خرَّجه مسلم عن عَمْرو بن عُثمان، عن موسَى بن طَلْحة، عن أيُّوب.

* * *

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِـيّاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١٣٩٧/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِهَذَا.

الحديث الثالث:

سبق شرحه في (باب: سُؤال جبريل) من (كتاب الإيمان).

(**دُلَّني**) بضمِّ الدَّال، وفتح اللاَّم مشدَّدةً.

(**المكتوبة**) مُقتبَسٌ من قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، كما سبَق فيه وفي غيره.

(**ولَّى**)؛ أي: أَدبَر.

(**من أهل الجنة**) فيه أن المُبشَّر بها أكثرُ من العشَرة كما ورَد النَّصُّ في الحسَن والحُسين، وأُمِّهما، وجَدَّتهما، وأزواج الرَّسول ﷺ، فتُحمل بشارة العشَرة أنهم بُشِّروا دَفعةً واحدةً، أو بلفظ: بشِّرْه بالجنَّة، أو أن العددَ لا يَنفي الزَّائد.

* * *

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِـيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَك كُفَّارُ

مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

الرابع:

سبق شرحه في (باب: أداء الخمُس من الإيمان).

(أن هذا الحي): في بعضها: (إنَّا هذا الحَيَّ) فهو نصبٌ على الاختصاص، أي: أعني هذا الحيَّ، وقال (ط): إنه رفعٌ خبر إنَّ، وهكذا كما يَعقِد الذي يعدُّ واحدةً.

وذكْر الصِّيام هناك وعدَمُ ذكره هنا، فقال (ع): إغْفالٌ من الرَّاوي لا أنَّ ذلك من النبي ﷺ، بل الرُّواة يَتفاوتون في الضَّبْط.

(في الشهر الحرام) في «سُنن البَيْهقي»: إلا في شَهْر رجَب.

(وقال سليمان)؛ أي: ابن حَرْب، وصلَه البخاري في (المَغازِي).

(وأبو النعمان) وصلَه في (باب: الخمُس)، أي: روياه بلا واوٍ في: و(شهادة)، كما في الرِّواية الأُولى.

وجْهُه على الثُّبوت أنه عطفٌ تفسيريٌّ، أو ذكر الإيمان تمهيداً

للأَربعة؛ لأنه الأَصْل لا سيَّما والوَفْد كانوا مؤمنين عند السُّؤال، فابتداءُ الأربعة بالإيمان والشَّهادة واحدٌ.

قال (ط): الواو مُقحَمةٌ كـ: فُلانٌ حسَنٌ وجميلٌ، أي: جميل، وأما كونها خمساً أو أربعاً فسبَق بيانه هناك.

* * *

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟.

١٤٠٠ ـ فَقَالَ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الحديث الخامس:

(وكان أبو بكر)؛ أي: خَليفةً، وسبق شرحه في (باب: ﴿فَإِن

تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة: ٥]).

(فرَّق) بالتَّشديد والتَّخفيف، أي قال: أحدُهما واجبةٌ دون الأُخرى، أو منعَ، ووجْه الجمْع بين هذا المقتضي لإيمانهم لا سيَّما وهم متعلِّقون في المنْع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وصلاة غيره ليستْ سكَناً، بل مثْل هذه الشُّبهة يوجب العُذْرَ لهم، والوقوفَ عن قتالهم، وبين قوله أوَّلاً: (وكفَر من كفَر) = أنَّ بعضهم كفَر، وبعضهم منَع الزكاة، والمعنى أن مُناظَرة الشَّيخين واتفاقَهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر، وحين ارتدَّ بعضُ العرب، أو أطلَق لفْظ الكفر على مانعي الزكاة تَغليظاً، وكذا أجاب (خ) بالأوَّل، وأن الذين ارتدُّوا كأصحاب مُسَيلِمَة، والذين منَعوا الزكاة بُغاةً، ولكنْ غلَب على الكلِّ اسمُ الرِّدَّة؛ لأنها كانت أعظم خَطْباً، وصار مبدأُ قتال أهل البَغْي مُؤرَّخاً بأيام عليٍّ؛ إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشِّرك.

فإن قيل: كيف يكونون بُغاةً، ومُنكِر الزكاة كافرٌ؟.

قيل: هذا إنما هو في زماننا لتقرُّر الأركان، وصارتْ مُجمَعاً عليها معلومةً من الدِّين ضرورةً، وأما أولئك فكانوا قَريبي عهْدٍ بزمان الشريعة التي يقع فيها تبديل الأحكام، وبوُقوع الفَتْرة بموت النبي ﷺ، وكانوا جُهَّالاً بأمور الدِّين، أضلَّتهم الشُّبهة، فغَدَروا، وسُموا بُغاةً.

(فقال عُمر)؛ أي: أخذ بظاهر: (أُمرتُ) الحديثَ، قبل أن ينظُر في آخره، وقال أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المال، فدخلتْ في قوله: (إلا

بحقِّه)، وقاسَه على المُمتنِع من الصلاة؛ لأنها كانتْ بالإجماع، فيُرَدُّ المختلَفُ فيه للمُتفَق عليه، والعُموم يُخَصُّ بالقياس، على أن هذه الرواية مختصرةٌ من رواية التَّصريح بالزكاة التي فيها: «حتَّى يُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ»، وسبَب الاختِصار أن حكايةَ ما جَرى بين الشَّيخين لا جميعَ القصَّة اعتماداً على عِلْم المُخاطبين بها، أو اكتُفي بما هو الغرَض حينئذٍ.

وقال (خ) أيضاً: الخِطاب في كتاب الله ثلاثةٌ: عامٌّ نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وخاصٌّ بالرَّسول نحو: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ [الإسراء: ٧٩]، حيث قيَّد ذلك، وخطابٌ يُواجَه به النبيُّ ﷺ، وهو والأُمةُ فيه سواءٌ، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم مقام الأئمة ذلك أيضاً، وأما التطهُّر، والبرَكة، والدُّعاء من الإمام لصاحبها، فإن الفاعلَ فيها ينالُه ذلك بطاعة الله ورسوله فيها، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عمَلٍ كان في زمَنه، فهو باقٍ، فيُستحبُّ للإمام أن يَدعوَ للمُتصدِّق، ويُرجى أن يستجيب الله ذلك منه ولا يُخيِّبَه.

(عَناقاً) بفتح المهملة: الأُنثى من المَعْز.

(شرح)؛ أي: فتَح ووسَّعَ، فلمَّا استقرَّ عنده صحَّةُ رأْي أبي بكر [و]بانَ له صوابُه تابعَه على القِتال، وقال: **(فعرفت أنه الحق)**؛ أي: الدَّليل الذي أقامَه الصِّدِّيق لا أنَّه قلَّده؛ لأن المجتهِد لا يُقلِّد مجتهداً.

وفيه فَضيلة أبي بكر، وجوازُ القِياس والعمل به، والحَلِفُ وإنْ كان في غير مجلِس الحُكم، واجتهادُ الأئمة في النَّوازِل، والمُناظرةُ،

والرُّجوعُ لقائل الحق، والصَّدَقة في السِّخال ونحوها إذا كانت الماشية صِغاراً، وأنَّ حَوْلَ النَّتاج حَوْلُ الأُمَّهات، وإلا لم يَجُزْ أَخْذُ العَناق.

* * *

٢ - بابُ

الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾

(باب البَيعَةِ)، أي: بفتح الباء، (على إيتاء الزكاة).

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

سبق شرح الحديث فيه في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٣ - بابُ

إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

(باب إثْمِ مانِعِ الزّكاة)

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

الحديث الأول:

(الإبل) اسم جمعٍ مؤنثة، وكذا الغَنَم.

(على) بيانٌ لاستعلائها وتَسلطها عليه.

(خير ما كانت) أي: في القوّة والسِّمَن؛ ليكون أثقَل لوَطْئها، وأشدَّ لِنكايتها، فيكون زيادةً في عُقوبته، وأيضاً فكان يَودُّ في الدُّنيا

ذلك، فرآها في الآخرة أكمَل، وتَزداد إليه؛ إذ كان كمالُها عقوبةً له.

(بأخفافها) الخُفُّ من الإبِـل كالظُّلْف من الغنَم، والقَدَم من الآدمي، والحافِر من الحمار.

(وتنطحه) بكسر الطَّاء على الأشهر، ويجوز فتحها.

(أن تحلب) بمهملةٍ، أي: ليَحضُرها المساكين النَّازِلون على الماء، ومَن لا لبنَ له، فيُواسى من ذلك اللَّبَن، ولأن فيه الرِّفْق بالماشية؛ لأنه أَهوَن لها وأوسَع عليها.

ومناسبة هذا للترجمة؛ لأنَّ الغرَض أداءُ الحُقوق وإنْ كانت الزكاة أصلَها وأعظمَها.

قال (ط): في المال حقَّان: فرضُ عينٍ وهو الزكاة، وغيرُه وهو مكارم الأخلاق.

ورواه بعضهم: (يجلب) بالجيم، وفسَّره بالجَلْب إلى المُصَدِّق، قال ابنُ دِحْيَة: وهو تصحيفٌ.

(ولا يأتي) خبرٌ بمعنى النَّهي.

(يعار) بمثنَّاةٍ تحت مضمومةٍ، ثم مهملةٍ: صَوْتُ الشَّاة، وقال (ش): صوت المَعْز، تقول: يَعَرَتْ يَعَاراً، أي: صاحتْ صِيَاحاً شديداً.

(أو ثُغاء) بضمِّ المثلَّثة، وبمعجمةٍ، ومَدٍّ: صياح الغنَم أيضاً.

(رُغاء) بضمِّ الراء، وبالمعجمة: صوت الإبِـل، فالغالب في الأصوات فُعَال كبُكاء، وقد يجيء على فَعِيْل كصَهيل، وعلى فَعْلَلَة

كحَمْحَمَة .

(لا أملك لك)؛ أي: في التَّخفيف عنك، وقد بلَّغتُك حُكم الله قبلُ، وفي الكلام نوعُ لَفٍّ ونَشْرٍ غير مُرتَّبٍ.

* * *

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

الحديث الثاني:

(مُثِّلَ)؛ أي: صُوِّرَ، وقيل: أُقيم؛ من قولهم: مَثَلَ قائماً، أي: مُنتَصِباً، وقيل: ضُمِّن (مُثِّل) معنى التَّصيير، أي: صُيِّرَ مالُه على صُورة الشُّجاع.

(شُجاعاً) بضمِّ المعجمة: الحَيَّة الذَّكَر، وقيل: الذي يَقومُ على ذنَبه، ويُواثِب الرجُلَ والفارِسَ، وربَّما بلَغ رأْسَ الفارس، وفي بعضها: (شُجاعٌ) بالرفع خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: والمصوَّر شُجاعٌ.

(أقرع)؛ أي: مُعِطَ رأْسُه من كثْرة سُمِّه، وانسَحقَ شعْرُه.

(له زبيبتان) بفتح الزاي، وكسر الموحَّدة الأُولى، أي: نابان يَخرُجان من فِيْهِ، وقيل: الزَّبيبة: نُكتةٌ سوداء فوق عين الحَيَّة من السُّمِّ، وقيل: الزَّبَد في الشِّدقَين، يقال: تكلَّم فُلانٌ حتى زبَّب شِدْقاه، أي: خرَج الزَّبَد عليهما.

قال السُّهَيلي: والجملة حالٌ لـ (مُثِّلَ) في هذه الحالة.

قلت: ويحتمل أنه صفةٌ ثانيةٌ لـ (شُجاعاً).

(يطوقه) بفتح الواو مشدَّدةً، أي: يُجعل طَوقاً في عنُقه.

(بلهزمتيه) بكسر اللام، والزاي، واللِّهْزِمَتان: هما العَظْمان في اللَّحيَين تحت الأُذُن، قاله الجَوْهَرِي، لكن الذي في البخاري: (يعني شدقيه) ربَّما يُخالف ذلك؛ فإنهما جانبا الفَمِ.

(أنا كنزك) قوله ذلك زيادةٌ؛ لأنه شرٌّ أَتاه من حيث كان يَرجو خيراً، وفيه نوعٌ من التَّهكُّم، ومناسبةُ الآية للحديث أنَّ فيها: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

* * *

٤ - بابٌ

مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب مَن أَدَّى زكاتَه فليس بكَنْزٍ)

الكنْز لغةً: المال المَدْفون، والمراد به هنا الكنْز الذي ذُمَّ في آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤].

(لقول النبي ﷺ) وجْه الدَّلالة من الحديث على التَّرجمة: أن ما لا زكاةَ فيه ليس بكنْزٍ وإنْ دُفِن، كما لو كان دون خمسِ أواقي؛ للحديث الذي فيه الزكاة لبُلوغه نِصاباً وأُدِّيتْ زكاته لا يكون كنْزاً؛ لأن الآية إنما سُمي الكنْزُ فيها ما لم يُنفَق في سبيل، أي: يُخرج زكاتُه، والكنز الذي أراده في الترجمة إنما هو المأْخوذ من الآية كما بينَّاه.

(أواقي) بتشديد الياء، وتخفيفها: جمع أُوقِيَّةٍ، بضمِّ الهمزة، وتشديد الياء، وفي بعضها: (أواقٍ) كقاضٍ، وجَوارٍ، ويقال في الأُوقية أيضاً: وَقِيَّة بفتح الواو، وبلا همزٍ، والجمْع وَقَايا، واشتِقاقها من الوِقاية؛ لأن المال مَخزونٌ مصونٌ، أو لأنه يَقي الشَّخص من الضَّرَر، والمراد ـ في غير الحديث ـ نصْف سدُس الرَّطْل، وأما في الحديث فقال الجَوْهَرِي: هي أربعون دِرْهماً، كذا كان، وأما اليوم فيما يُتعارف ويقدِّر عليه الأطبَّاء وَزْنُ عشَرة دراهم وخمسة أَسباع دِرْهم.

* * *

١٤٠٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ

ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

الحديث الأول:

(زكاتها) أَفرد الضَّمير والسَّابق اثنان على وَزْن الآية، وفي «الكشَّاف»: أنه تعالى قال: (يُنفقونها): ذهاباً إلى المعنى دُون اللَّفظ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها جُملةٌ وافيةٌ، وقيل معناه: ولا يُنفقونها والذَّهب كذلك، كما في قوله:

فَـإِنِّي وَقَيَّـارٌ بِهَـا لَغَرِيْـبُ

أي: وقَيَّارٌ كذلك.

قلتُ: لكنْ الذي يُقدَّر في الآية مجموع مبتدأ وخبر، وفي البيت خبرٌ خاصةً.

وقيل: الضمير في (زكاتها) للأموال، وقيل: للفضَّة؛ لأنها أكثرُ انتفاعاً في المعاملات من الذَّهب، أو اكتفى ببيان حالها عن حال الذَّهب، وكلُّها متقاربةٌ، ربما ترجع لما في «الكشَّاف».

(طهراً)؛ أي: مُطهِّرةٌ، وحاصله: أن حُكم الكنْز منسوخٌ.

قال (ط): يُريد بما قبل نُزول الزكاة قولَه تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ

﴿مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩]، أي: ما فضَل عن الكفاية، فكانت الصَّدقة فرضاً بما فضَل عن كفايته، فلمَّا فُرضت الزكاة نُسِخ.

قلتُ: وإذا حُمِل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ على: لا يُؤدُّون زكاتها كما قرَّرناه آنفاً، فلا نسخَ.

* * *

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِـيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِـي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الحديث الثاني:

(خمس ذود) بالإضافة على المشهور، ويُروى: تنوين (خمسٍ) و(ذَوْدٍ)، فيكون بدَلاً منه، وبزيادة تاءٍ في (خمسٍ) نظَراً إلى أن الذَّوْد يُطلق على المذكَّر والمؤنَّث، أو لأنَّ الذَّوْد مؤنَّثٌ، وهو بفتح المعجَمة: الإبل من الثلاثة إلى العشَرة، وقيل: ما بين الثِّنتين إلى التِّسع، ولا واحدَ له مِن لفْظه، إنما يُقال: ناقةٌ وبعيرٌ، وإنما لم يُميِّزوا الجمْع لأنهم قد يتركون ذلك كما في ثلاث مئةٍ، أو لأن ذَوْد في معنى

الجمْع كما في: (تسعةُ رَهْطٍ).

(أوسق) واحدُه وَسْقٌ بفتح الواو على المشهور، وقد تُكسر، وأصلُه لغةً: الحِمْل، والمراد به: سِتُّون صاعاً، وهو تمام حِمْل الدَّواب النَّقَّالة، والصَّاع: أربعة أمدادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبَغدادي، ورِطْلُ بغداد على الأَظْهر مئةُ درهمٍ، وثمانيةٌ وعشرون درهماً، وأربعةُ أسباعِ دِرْهَم، وقيل: بلا أسْباعٍ، وقيل: ثلاثون.

ففيه أن نِصاب الفِضَّة: مئتا دِرْهم، وأوَّل نصاب الإبِـل: خمسةٌ، والحُبوب والثِّمار: سِتُّون صاعاً، وأنه لا صدَقةَ في الخُضراوات؛ لأنها لا تُوسَق، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الحَبِّ وكثيره.

* * *

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْماً أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِـي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِـيلِ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ

أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِياً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

الحديث الثالث:

(علي) هو ابن أبي هاشم البَغدادي، واسمه: الطِبْرَاخ، بكسر المهملة، وسكون الموحَّدة، وآخره معجمةٌ، قاله الغَسَّاني.

(بالربذة) براءٍ، فموحَّدةٍ، فمعجمةٍ، مفتوحاتٍ: مَوضع على ثلاث مَراحل من المدينة، وبها قَبْر أبي ذَرٍّ.

(أقدم) بفتح الدَّال، إما مضارعٌ فتُقطع همزته، أو أمرٌ فتُحذف وَصْلاً.

قال **(ط)**: نظَر معاوية إلى سياق الآية، فإنها نزلَت في الأحبار والرُّهبان الذين لا يُؤتون الزكاة، وأبو بكْرٍ إلى عُموم الآية، وإنَّ مَنْ يَرى وجوب الزكاة، ولا يَرى أداءَها يلحقه هذا الوعيد الشَّديد أيضاً، فخاف معاويةُ أن يقع بين المسلمين خِلافٌ، فشكاه إلى عُثمان، وكان بالشَّام من قِبَله، فكتب عُثمان لأبي ذَرٍّ أن يَقدُم، فلمَّا قَدِم اجتمع عليه الناس يَسألونه عن القِصَّة وما جَرى بينه وبين معاوية خَشِيَ من عَتْب عُثمان، فذكَر له ذلك، فقال له: إنْ كنت تخشى وقوع فِتْنةٍ فاسكُن مكاناً قَريباً، فنزَلَ الرَّبَذَة، وأخبر أن طاعةَ الإمام واجبةٌ، حتى لو أَمَّرَ الإمامُ حبَشيّاً كان على الرعيَّةِ السَّمْعُ والطَّاعة.

* * *

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِـي الْعَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِـعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

١٤٠٨ ـ قَـالَ لِي خَلِيلِي ـ قَـالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِـيُّ ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُداً؟»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

الحديث الرابع:

(ثنا أبو العلاء)؛ أي: يزيد بن الشِّخِّير.

(إن الأحْنف) وهذا هو الفَرْق بين الطَّريقَين، فإنَّ في الأوَّل بلفظ: (عن) فيهما.

(بملأ)؛ أي: جماعةٍ.

(خشن) بالخاء والشين المعجمتين، وهو الصحيح، وللقَابِسِي بالمهملتين من الحُسْن.

(الكانزين) في بعضها: (الكنَّازين)، وهما بالنون من الكنْز، وهو الجمْع والدَّفْن ونحوه، وللهَرَوي بالمثلَّثة، **قال (ش)**: والأَوَّل أَولى؛ لأنه إنما يُقال لكثير المال: مُكثِرٌ لا كاثِر.

قلت: ممنوعٌ، بل يقال: كاثِر كما في:

وَإِنَّمـــا العِـــزَّةُ للكَـــاثِرِ

أي: للمُكثِر.

(بِرَضْفٍ) بفتح الراء، وسكون المعجمة، وبالفاء: الحِجارة المُحمَّاة، واحدُه رَضْفة.

(نُغْض) بضمِّ النون، وسكون المعجمة، ثم ضادٍ معجمةٍ، ويسمَّى الغُضْروف، وهو العظْم الرقيق على طرَف الكَتِف، وقيل: أَعلى الكَتِف.

قال (خ): وأَصْل النُّغْض الحرَكة، فسمِّي به الشَّاخص من الكَتِف؛ لأنه يتحرَّك من الإنسان في مِشْيته وتصرُّفه، قال تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[الإسراء: ٥١].

(حلمة): رأس الثَّدْي النَّاتِئ منه.

(ثديه) يُذكَّر ويؤنَّث.

(يتزلزل)؛ أي: يتحرَّك ويضطَرب الرَّضْف.

(ولَّى)؛ أي: أدبَر.

(السارية)؛ أي: الأُسطُوانة.

(يا أبا ذر...) إلى آخره، متعلِّقٌ بقوله: (قال لي خَليلي).

قال (ط): سقَط كلمةٌ من الكتاب وهي: (فقال أبو ذَرٍّ: [قال] النبيّ ﷺ).

(ما بقي)؛ أي: أيُّ شيءٍ بَقِيَ.

(أُحداً)؛ أي: الجبَل المشهور.

(نعم) هو جوابُ (أتُبصِر).

(مثل) إما خبرٌ لأَنَّ و(وذهباً) تمييزٌ، أو حالٌ مقدَّمةٌ على الخبر.

(ثلاثة) يحتمل أن هذا القَدْر كان دَيناً، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله ﷺ، ويحتمل أن المراد النَّفَقة لحاجة نفسه أو في سبيل الله، وعدَم المحبَّة إنما هو للاستِثناء، أي: ما أُحِبُّ إلا إنفاقَ الكُلِّ.

(وإن هؤلاء) عطفٌ على: (إنهم لا يعقلون)، وليس من تتمة كلام النبيِّ ﷺ، بل من كلام أبي ذَرٍّ، وكُرِّرَ للتأكيد، ورَبْطِ ما بعده عليه.

(لا أسألهم دنيا)؛ أي: لا أَطمَع في دنياهم.

(ولا أستفتيهم)؛ أي: لا أسألُهم عن أحكام الدِّين، أي: أقنَع بالبُلْغة من الدُّنيا، وأرضى باليسير لما سمعت من العِلْم عن رسول الله ﷺ.

قال (ك): ويمكن أن يكون أبو ذَرٍّ ذهَب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤]، فالكنز لغةً: المَدفون، سواءٌ أُدِّيتْ زكاته أم لا، وفي قوله: يجمعون، دليلٌ على أن الكنْز عنده جمْع المال، لكنْ يدلُّ على أن الكنْز ما لم تُؤدَّ زكاته، قوله في الحديث: «أَنَا كَنْزُكَ».

وفيه المبالغة في الزُّهد، وكان مذهب أبي ذرٍّ تحريم ادخار ما زاد على الحاجة، ونفْيُ العقل عن العُقَلاء مجازاً.

* * *

٥ - بابُ
إنفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

(باب إنْفاقِ المَالِ في حَقِّه)

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(لا حسد)؛ أي: لا غِبْطةَ، وسبق شرح الحديث في (باب الاغتِباط في العِلْم).

(اثنين) في بعضها: (اثنتين) بالتأنيث، فيُقدَّر في قوله: (رجل) مضافٌ إلى خَصْلة، وفي (رجل) الرفْع والنَّصْب كما سبق.

(هلكته) بفتح اللام.

قال (ط): أي: لا موضعَ للغِبْطة إلا في هاتَين الخصلتَين؛ فإنَّ فيهما موضع التَّنافس.

* * *

٧ - بابٌ
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب لا يَقبَلُ اللهُ الصَّدَقَةَ من غُلُول)

لم يذكر فيها حديثاً، ولذلك لم يذكرها (ك) إلا أنه تعرَّض لقوله: **(غلول)**؛ أي: خِيانة.

ووجه التَّعليل بقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]: أن الصَّدَقة قد يتبعُها أذًى يوم القيامة بسبب الخِيانة.

ووجه مطابقة التَّرجمة للآية: أن الأذى بعد الصَّدَقة يُبطلها، فكيف بالأذى المقارِن لها، وذلك أن الغالَّ تصدَّق بمغصوبٍ، والغاصب مؤذٍ لصاحب المال عاصٍ بتصرُّفه، فهو أَولى بالإبطال.

(مُنِير) بضمِّ الميم، وكسر النون.

(أبو النضر) بالمعجمة: سَالِم.

(بِعَدْلٍ) بالفتح: ما عادَلَ الشَّيءَ من جنْسه، وبالكسر من غير جِنْسه، وقال البصريون: العَدْل والعِدْل لُغتان، وقال (خ): بعَدل تمرةٍ، أي: بقِيمتها، فهذا عَدْلُ هذا ـ بالفتح ـ مثلُه في القِيمة، وبالكسر: مثله في المنظر.

قال: وذكر اليمين لأنها في العُرف لِمَا عزَّ، والشِّمال لِمَا هانَ، والله منزَّهٌ عن الجارحة، وقيل: المراد بيمين الذي إليه الصَّدَقة، وأُضيفتْ إلى الله تعالى بقَصْد الاختصاص، أي: أن الصَّدَقة فيها لله تعالى.

(ثم يربيها)؛ أي: يُضاعِف أجْرَها، أو الزيادة في كمِّية عينها، فتكون أثقلَ في الميزان.

(فلوه) الفَلُوُّ: المُهْر حين الانفِطام، والأُنثى: فَلُوَّةٌ، كعَدُوٍّ وعَدُوَّةٌ، يقال: فَلُوتُه عن أُمه، أي: فطَمتُه، وهو حينئذٍ يحتاج لتربية غير الأُمِّ.

قال أبو زيد: إذا فُتحت الفاء شُدِّدت الواو، وإذا كُسِرت خُفِّفت كجَرْوٍ.

(تابعه سليمان)؛ أي: ابن بلال، سيأتي وصْلُ البخاري له في (التوحيد).

(وقال ورقاء) بفتح الواو، وسكون الراء، وبالقاف، والمد، كذلك يأتي في (التوحيد).

قال (ك): إن هذا يحتمل أن لا يكون تعليقاً بل من مَقول أبي النَّضْر؛ لأنه سمع منه كثيراً.

(ابن أبي مريم): هي موصولةٌ في «كتاب الصيام» ليُوسُف بن يَعقوب القاضي.

(وزيد بن أسلم) موصولةٌ في «صحيح مسلم».

(وسهيل) وصلَها مسلم أيضاً، وقال (ك): الثلاثة متابعاتٌ؛ لأن ديناراً في الرِّواية عن أبي صالح، لكنْ عبَّر في الأول بـ (تابعَه)؛ لأن اللَّفْظ بعينه لفظُه، وفي الثالث: بـ (رَواهُ)؛ لاختلاف اللَّفْظ وإن اتحدَ المعنى، وفي الثاني: (فقال)؛ لأنه على وجْهِ المُذاكرة لا التحديث.

* * *

٨ ـ بابُ

الصدقةِ من كسبٍ طيِّبٍ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

(باب الصَّدقة من كَسْبٍ طيِّبٍ لقوله تعالى:

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦])

فإنه وإنْ كان عاماً لكن المراد به الصَّدقة من الحَلال بقَرينة سياقِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* * *

٩ ـ بابُ

الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

(باب الصَّدَقة قبل الرَّدِّ)

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

الحديث الأول:

(بصدقة) سيأتي فيه زيادةُ: (من الذَّهَب)، وفيه تنبيهٌ على أن ما سِواه أَولى، فأكَّد أنه لا يُقبل بكونه يَعرِضُها، ويَطُوف بها، وهي من ذهَب.

(لو جئت)؛ أي: أنه قد استغنى عنها بما أَخرجت الأرض من كُنوزها.

* * *

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي».

الحديث الثاني:

(فيفيض) من الفَيْض، يُقال: فاضَ الإناء: إذا امتَلأَ، وأفاضَهُ مَلأَهُ.

(يُهِمَّ) بضمِّ الياء، وكسر الهاء: مِن الهمِّ، وهو الحُزْن، يُقال:

أَهمَّه: إذا أحزنَه.

(ربَّ) بالنَّصب: مفعوله.

(من يقبل) هو الفاعِل، أي: لمَّا كان حُزْنه بسببه جُعل كأنه المُقلِق له، والمُحْزِن.

ومنهم من قيَّده بضمِّ الهاء، مِن هَمَّ بمعنى قصَد، و(ربُّ): فاعل، و(مَن يقبل): مفعولٌ، أي: يَقصدُه فلا يَجدُه، حكاه (ع)، و(ن)، وغيرهما، وهو ضعيفٌ؛ إذْ يصير التقدير: يَقصِدُ الرجل من يأْخذ مالَه، فيَستحيل، وليس المعنى إلا على الأَوَّل.

(لا أَرَبَ)؛ أي: لا حاجةَ لي (فيه) فكأنَّ: (فيه) سقطتْ من الكتاب.

قلتُ: لا حاجةَ لادِّعاء السُّقوط، بل العُموم، وقد وُجِدَ ذلك في زمن الصحابة؛ كان تُعْرض عليهم الصَّدَقة فيأبَون قَبولها.

* * *

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ

أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»

الحديث الثالث:

(مُحِلّ) بضمِّ الميم، وكسر المهملَة، وتشديد اللام.

(عَدِي) هو ضِدُّ مُحِلٍّ.

وفي الإسناد ثلاثةٌ طائيُّون.

(العَيلة) بفتح العين: الفَاقَة، وعالَ، أي: افتقَر.

(قطع السبيل)؛ أي: فَسادَها بالسُّرَّاق.

(العِير) بكسر العين: الإبِل التي تَحمل المِيْرَة.

(الخفير): المُجِيْر، أي: يكونون في ضَمانه وذِمَّته، أي: لا يحتاجون في الطُّرُق إلى بذْرَقَة[1].

(يدي الله) من المُتشابِه، ففيه المذهبان المشهوران.

(تَرْجُمان) بفتح التاء وضمِّها، والجيم مضمومةٌ فيهما، والتاء فيه أصليةٌ، وقال الجَوْهَرِي: زائدةٌ، وهو كزَعْفران، فالجيم مفتوحةٌ.

---

(١) في «ب»: «بدرقة».

(طيبة)؛ أي: يَطِيْب بها القلْب؛ لأنها طاعةٌ أو مباحةٌ، ففيه أنها سببٌ للنَّجاة من النَّار، وهو ظاهرٌ في الطاعة، وفي المباحة إذا قُصد بها خيرٌ، وفيه الحَثُّ على الصَّدَقة.

* * *

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

الرابع:

(أربعون) لا يُنافي ما سبَق في (باب رفْع العِلْم): «يكون لخمسين امرأةً القَيِّمُ الواحِد»؛ لأن العددَ لا يُنافي الزَّائد.

(يَلُذْنَ) بضمِّ اللام، وسكون المعجَمة، أي: يلتَجِئْنَ، ويَرْغَبْنَ فيه، وقال (ش): يَستتِرْنَ به، ويحترِزْن الملاذَّ؛ ليقوم بحوائجهنَّ، ولا يُطمع فيهنَّ، وسبب قِلَّة الرِّجال القِتال في آخر الزَّمان كما في «ويَكثُر الهَرْج».

* * *

١٠ ـ بابٌ
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

(باب: اتقُوا النَّارَ)

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ.

الحديث الأول:

(نحامل)؛ أي: نحمل الحِمْل على ظُهورنا بالأُجرة.

(بشيء كثير) قيل: جاء عبد الرَّحمن بن عَوف بأربعين أُوقية من ذهَبٍ، فقالوا: ما أَعطَى إلا رِيَاءً، وجاء أبو عقيل ـ كما في «أسباب النزول» للواحِدي، وبعض التَّفاسير ـ بصاعٍ من تمرٍ، فقال: بِتُّ ليلتي أجرُّ بالجرير، أي: الحبْل للاستسقاء على أُجْرة صاعَين، فقالوا: الله ورسوله غَنيَّانِ عن صاعِه، ولكنْ أراد أن يُذكِّر بنفسه ليُعطى من الصَّدقات.

قلت: لكنْ سيأتي في البخاري في (التفسير): أن أبا عقيل جاء بِنِصْف صاعٍ، نعَمْ، في «مسلم»: أن أبا خَيْثَمة ـ أي: عبدالله، وقيل: مالكاً ـ تصدَّق بصاعٍ فلمَزَه المنافقون، وفي «الأوسط» للطَّبَراني، وفي «معجَم ابن قانِع»، و«فوائد» سَمُّوْيَه: أنَّه سَهْل بن رافِع البَلَوي، وذكر الواقِدي: أنَّ صدَقة عبد الرَّحمن ثمانيةُ آلافٍ، وقيل: المتصدِّق بالكثير عاصِمُ بن عَدِيٍّ جاء بمئة وَسْقٍ، ولا امتناعَ أن الكُلَّ وقَع.

أما اللامِزُون ففي كتاب «المُتفِق» للخطيب: أن زَيْـد بن أَسْـلَم العَجْلاني جاء بصدَقةٍ، فقال: مُعَتِّب بن قُشَيْر، وعبد الرحمن بن نبتل ـ بنونٍ، ومثناةٍ فوق مفتوحتَين، بينهما موحَّدةٌ ساكنةٌ، ثم لامٌ ـ: إنما أَراد الرِّياءَ، فنزلت الآية.

(المطوعين)؛ أي: المتبرِّعين، وأصلُه: مُتطَوِّعين، فأُدغم.

* * *

١٤١٦ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا أبِـي، حدثنا الأَعْمَشُ، عنْ شَقِيقٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِـهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

الحديث الثاني:

(فتَحامَل) بفتح المثناة فوق، والمهملة: فعلٌ ماضٍ، أي: تكلَّف الحمْل بالأُجرة ليكسب ما يتصدَّق به، ويُروى بضم المثناة

تحت، فعلاً مضارعاً.

(لمائة) هو اسمُ (إنَّ) مفعولٌ بالظَّرف وهو: (اليوم) مِن خبرها وهو (لبعضهم)، ومميِّز الألْف مُقدَّر، أي: دِرْهَمٌ، أو دينارٌ، أو مُدٌّ.

قال (ش): ورُوي برفع (مائة)، ووجْهه: ثم يَقبِض يدَه.

قلتُ: يمكن تَوجيهه بأن اسمه ضمير الشَّأْن، و(لمائةٌ) مبتدأٌ خبره (لبعضهم)، والجُملة خبر إنَّ، والمقصود وَصْف زمان النبيِّ ﷺ بشدَّة فَقْر الدُّنيا، وإنما كثُر الفُتوح والمالُ في أيام الصَّحابة.

* * *

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الثالث:

(بشق) بكسر الشين: النِّصْف، أي: ولو كان الاتقاءُ بتصدُّق شِقِّ تمرةٍ.

* * *

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

الرابع:

(هذه البنات) الظَّاهر الإشارةُ إلى أمثال المَذكورات في الإفَاقة، ويحتمل جنْس البنات مطلقاً.

(بشيء)؛ أي: بنفْس البنات، أو بأحوالهنَّ.

(ستراً)؛ أي: جنْس السَّتْر، وإلا لقال: أَستاراً.

* * *

١١ - بابٌ

أيُّ الصَّدَقَة أفْضَلُ، وصدَقَةُ الشَّحيحِ الصَّحيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ.

(باب صدَقَة الشَّحِيْح الصَّحيح)

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

الحديث الأول:

(تصدق) بتخفيف الصاد، وحذف إحدى التاءَين، وفي بعضها: (تصَّدَّق) بتشديدها بإدغام التاء فيها.

(شحيح) الشُّحُّ: البُخل مع الحِرْص، وقيل: أعمُّ من البُخل، وقيل: هو كوصفٍ لازم من قِبَل الطَّبْع.

(وتأمُل) بضمِّ الميم، أي: تطمَعُ بالغِنَى.

(ولا تمهل) بالرفع والنصب، وفي بعضها بالسكون.

(بلغت)؛ أي: النَّفس، يدلُّ عليه السِّياق.

(الحلقوم) الحلْق، أي: قاربَتْ أن تبلُغ ذلك؛ إذ لو بلَغت ما صَحَّ تصرُّفه، ولا وصيَّتُه اتفاقاً.

قال (خ): فيه أن المرَض يقصِرُ يدَ المالك عن بعضِ ملْكه، وأن سَخاوته في مرَضه لا تمحُو عنه سِمَةَ البخيل، ومعنى شُحِّه بالمال: أنْ يجد له وقْعاً في قلْبه لما يأمُلُه من طُول العمُر، ويخافه من حدُوث الفَقْر.

(لفلان) قال (خ): الأوَّلانِ كنايةٌ عن الموصَى له، والثالث عن الوارث، أي: إذا صار للوارث إنْ شاء أبطلَه ولم يُجزْه.

قـــال (ك): ويحتمـــل أنه كنايةٌ عن المورث، أي: خرَج عن تصرُّفه واستقلاله بما شاء من التصرُّف، فليس له في وصيته كثير ثوابٍ بالنِّسبة إلى ما كان وهو كامل التصرُّف، وقيل: كنايةٌ عن الموصَى له أيضاً، أي: كان في تقدير الأزَل له، وسبق القَضاء بذلك، وحاصله أن الشُّحَّ غالبٌ في الصِّحَّة، فالصدقة حينئذٍ أعظَمُ أجراً.

* * *

١١/ م- بابٌ

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

الحديث الثاني:

(قلن) الضمير لبعض أزواجه ﷺ.

(أينا أسرع) مبتدأٌ وخبرٌ، وإنما لم يقُل: أَيَّتُهنَّ؛ لقَول سِيْبَوَيْهِ، ـ كما نقلَه في «الكشاف» في (سورة لُقمان) ـ: أنها مثلُ كُلٍّ حتى يكون: (أيَّتُهنَّ) ليستْ بفصيحةٍ مثل: (كلّتُهنَّ).

(لُحُوقاً) نصبٌ على التَّمييز.

(أطولكن) خبر مبتدأ محذوفٍ دلَّ عليه السُّؤال، وكان القِياس طُولاً، لكن جاءتْ أفعَل التَّفضيل مفرداً في مثله كثيراً.

(يذرعونها)؛ أي: يقدِّرونها بذَرْع كلٍّ واحدةٍ منهنَّ أيُّها أَطوَل، والضمير راجعٌ لمعنى الجمْع لا للفظ جماعة النِّساء، وإلا لقال: يَذْرعْنَ، أو أنهنَّ، عدَل إليه تعظيماً لشأْنهنَّ، كما قال:

وإنْ شِـئْت حرَّمْـت النِّـساءَ سِـواكُمُ

(سودة)؛ أي: بنت زَمعة، تزوَّجها ﷺ بعد خَديجة على المشهور.

(بعدُ) مبنيٌّ على الضمِّ.

(أنما) بفتح الهمزة.

(الصدقة) اسم (كان)، و(طُوْل يدِها) خبرٌ مقدَّم.

قال ابن دِحْية وغيره: هذا الحديث وإنْ صحَّ إسناده لكنَّه وهْمٌ بلا شكٍّ، فلا خلافَ بين أهل السِّيَر أن زَينب كانتْ أوَّلَهنَّ مَوتاً، وكذا رواه مسلم عن عائشة قالت: لأنها كانتْ تعمل بيَدها وتتصدَّق، وكأنه سقَط من رواية البخاري ذكر زَينب.

وقال (ن) في «التهذيب»: إنَّ عائشة قالت: لمَّا قال النبي ﷺ: «أَسْرَعكُنَّ بي لُحوقاً أطولُكنَّ بَاعاً»، فكنَّا إذا اجتمعنا نمُدُّ أيديَنا في الجِدار نتطَاول، حتى تُوفِّيتْ زينب، وكانت امرأةً قصيرةً، ولم تكن أطولَنا، فعَرفْنا أنَّ المراد بطُول اليد الصَّدقة، وكانت زينب امرأةً

صَنَاعاً، كانت تَدبـغ وتَخرِزُ وتتصدَّق منه في سبيل الله، ماتت سنة عشرين، وقد أجمعوا أنَّ أوَّل نسائه موتاً بعدَه زينب.

قال (ك): فما في البخاري اختصارٌ، أو تلفيقٌ بين قِصَّة سَودة وزينب، فصارَتْ ضمائر زينب تَعودُ إلى سَودة، واعتمد على شُهرة القِصَّة، فالضَّمائر تعود إلى زَينب؛ لِمَا هو مقرَّرٌ في الأذهان.

قال الطِّيْبِي: اليَدُ استعارةٌ للصَّدقة، والطُّول تَرشيحٌ لها، والجمع بين رواية البخاري، ورواية مسلم وغيره أنها زينب: أنَّ الحاضِر في رواية البخاري بعضُ النِّسوة اللاتي كانتْ سابقةً بموتها عليهنَّ، ورواية مسلم مرادٌ بها كل النسوة.

قال (ك): هو جوابٌ رابعٌ، سِيَّما وقال بعض المؤرِّخين: إنَّ سَودة توفيت آخرَ خلافة عُمر بعد زينب قبل باقِيْهنَّ.

وفي الحديث من معجزات النبيِّ ﷺ.

* * *

١٣ ـ بابُ
صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

(باب صدَقة السِّرِّ)

(وقال أبو هريرة) وصلَه البخاري مُطوَّلاً، والواو فيه حكايةٌ لعطفه على ما ذُكر قبله في الحديث.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إذا تَصدَّقَ على غَنِيٍّ وهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِـرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

(لأَتَصَدَّقَنَّ) جواب قسَمٍ محذوفٍ، أي: واللهِ.

(تُصُدِّقَ) مبنيٌّ للمفعول، وفيه تَعَجُّبٌ وإنكارٌ.

(لك الحمدُ) قدِّم فيه الخبر للاختصاص.

(على زانية)؛ أي: على تَصَدُّقِي عليها، ووجْهُ حمدِه ـ ولا يكون الحمد إلا على جميل ـ أن ذلك لمَّا كان بإرادة الله لا بإرادتي، وإرادةُ الله جميلةٌ حَسُنَ ذلك.

قلتُ: وقد يكون لَحَظَ ما سيأتي، وذلك قُربةٌ، فالحمد على تلك القُربة.

وأجاب الطِّيْبِـي: لمَّا جزَم أن يتصدَّق على مستحِقٍّ ليس بعده أحق بدليل تنكير (صدقةٍ)، فحَمِد الله على أنه تصدَّق على ما لم يقدَّر أن يتصدَّق على مَن هو أسوأُ حالاً منه، أو أنه أجرَى: (لك الحمْدُ) مُجرَى (سُبحان الله) عند مشاهدة ما يُتعجَّب منه.

(أُتي) مبنيٌّ للمفعول، أي: رأَى في مَنامه، أو سَمِعَ هاتفاً ملَكاً أو غيره، أو أفتى له عالِمٌ نبيٌّ أو غيره.

وفيه أن الله تعالى يُجري العبد على حسب نيَّته في الخير؛ لأنه قصَد بصدقته وجْهَ الله، فلم يضرَّه وضْعها فيمن لا يستحقُّ، وهذا في صدقة التطوُّع، أما الواجبة فلا تُجزىء لغنيٍّ، وفيه اعتبارٌ لمن تصدَّق عليه أن يتحوَّل عن الحال المذمومة إلى المحمودة، و(عَلَّ) تارةً تُستعمل كـ (لَعلَّ)، وتارةً كـ (كادَ).

* * *

١٥ ـ بابٌ

إذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

(باب: إذا تصدَّقَ على ابنِه)

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(مَعْن بن يزيد)؛ أي: ابن الأَخْنَس السُّلَمي، يقال: إنه شَهِدَ بدْراً مع أبيه وجدِّه، ولم يتفِق ذلك لغيرهم، نعم، صاحبٌ ابن صاحبٍ ابن صاحبٍ في بيت الصِّدِّيق، وصنَّف بعضُهم في ذلك جُزءاً.

(خطب) من الخِطْبة بالكسر، وهو طلَب النِّكاح، والفاعل هو رسول الله ﷺ؛ لأنه أقرب المذكورين؛ لأن مقصوده بيان علاقاته بالنبي ﷺ مِن مبايعته، وخِطْبته عليه، وإنكاحه، وعرْض الخُصومة عليه.

قال التَّيْمِي: يُقال: خطَبتُ المرأةَ إلى فُلانٍ: إذا أرادها لنفْسه، وخطَبتُها عليه: إذا أرادها لغيره، فمعنى: خَطَب عَلَيَّ: طلَب من وليٍّ

المرأة أن يزوِّجها مني.

(وخاصَم إليه) كأنه سقط من البخاري ما ثبَت في غيره، وهو لفظة: (فأفْلَجَني)، قال (ش): بالجيم؛ يعني: حكَمَ لي، أي: أظفَرني بمُرادي، يُقال: فلَجَ الرجل على خَصْمه: إذا ظَفِر به.

(خاصمته) الثانية تفسيرٌ لـ (خاصمتُه) الأُولى.

(لك ما نويت)؛ أي: من أجْر الصَّدقة؛ لأنك نوَيْتَ الصَّدقةَ على محتاجٍ، وابنك محتاجٌ.

(ما أخذت يا مَعْن)؛ أي: لأنك أخذتَها محتاجاً إليها.

* * *

١٦ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(باب الصَّدَقة باليَمين)

أسقطه (ك)؛ لأن الحديث الأوَّل سبق بشرحه في (باب: أداء الخمُس من الإيمان)، فأحاله على ما سبق، وفيه: (عَدْلٌ) ويروى: (عادِل).

(فأخفاها) قيل: من الخِفْية: أن تَشتريَ منه بدرهمٍ ما يُساوي نِصْفاً، ففي الصُّورة قبضَه بصورة البيع، وهو في الحقيقة صدقةٌ.

* * *

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا».

والحديث الثاني:

سبق قريباً، وفيه هنا: (زمان)؛ أي: وقت ظُهور أشراط السَّاعة، أو ظُهور كُنوز الأرض، وقِلَّة الناس، وقِصَر آمالهم، وكثْرة الصَّدقات، والبركة فيها، وتَراكُم المَلاحم، وعدَم الفَراغ لذلك والاهتمام به، والخطابُ وإنْ كان لجنْس الأُمة لكنَّ المُراد بعضُهم.

(بالأمس) إنْ قُدِّرت اللام للتَّعريف فكسْرتُه إعرابٌ، أو اغتُفرت

زيادتها فكسرته بناءٌ.

* * *

١٧ ـ بابُ

مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(باب مَن أمَرَ خادِمَه بالصَّدَقة)

(وقال أبو موسى) سيأتي وصْلُ البخاريِّ له بعد أبوابٍ.

(هو)؛ أي: الخادِم.

(أحد المتصدقين) هو مِثْل: القَلَمُ أحَدُ اللِّسانَين مبالغةٌ، أي: الآمِر والخادِم يتصدَّقان، لا ترجيحَ لأحدهما على الآخر في أصل الأجْر، وإنْ اختلف مقدارُه لهما، وقال (ع): يحتمل المُساواة؛ لأنه فضْلٌ من الله يُؤْتيه من يشاء.

قال (ش): الرواية على التَّثنية، وقال في «المُفْهِم»: ويجوز كسر المُضاف على الجمْع، أي: متصدِّق [من] المتصدِّقين.

* * *

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

(أجر)؛ أي: من أجْرٍ، فنُصب بنزْع الخافِض.

(شيئاً) هو مفعول (ينقُص)، أو يقال: نقَصَ يتعدَّى لمفعولَين كـ (زَادَ)، فـ (أجْراً) و(شيئاً) مَفعولاه.

ووجه مطابقة التَّرجمة: أن الخازِن هو الخادِم، وكذا المرأَة، وكلُّ ذلك إذا أمرَهما المالِك بذلك، أو جرَت العادةُ به، وكذا قال (خ): أنه على العُرف الجاري، وهو إطلاقُ ربِّ البيت لزَوجته إطعامَ الضَّيف، والتصدُّق على السَّائل، فندَب الشَّارعُ ربَّة البيت لذلك، ورغَّبها في الجَميل، أي: وعلى وجه الإصلاح لا الفَساد والإسراف، والخازِن كذلك؛ لأن الغالب أن الشيء تحت يَدِه، فحَضَّ كُلاًّ منهما على الخير، وحِيازَة الأجْر.

* * *

١٨ - بابٌ

لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ

يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(باب: لا صدقةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)

(فالدين أحق) هو جواب الشرط، لكنْ لبعض السَّابِق، فجواب الباقي محذوفٌ، والأصل: فهو وأهلُه والدَّين أحقُّ، كما أنَّ في الجَواب ما لم يسبق له شَرطٌ، وهو قوله: (والعتق والهبة)، وكلُّ ذلك لظُهور المعنى المقصود.

(رد)؛ أي: لا يُقبل؛ لأن قضاء الدَّين واجبٌ، والصَّدقة تطوُّعٌ، فهو داخلٌ بأخْذه الدَّين ولا يَجِدُ ما يَقضيه تحت وَعِيْد: «مَن أخَذَ أموالَ النَّاسِ»، ولذلك عقَّبه بقوله: (قال النبي ﷺ) الحديثَ، وصلَه البخاري في (باب الاستقراض).

(إلا أن يكون معروفاً) هو استثناءٌ من التَّرجمة، أو من قوله: (ومَن تَصدَّق)، والمعنى: أن الضَّارَّ له أن يُؤثِر على نفْسه ويتصدَّق،

وليس بغنيٍّ أو محتاجاً.

(خصاصة)؛ أي: فَقْرٌ وخلَلٌ.

(بماله)؛ أي: بجميع ماله؛ لأنه كان صابراً، وقد يُقال: إنه تصدَّق به عن ظَهْر غِنًى، أي: وغِناه بقُوَّة توكُّله، وقد روى أبو داود، والترمذي، والحاكم قِصَّة أبي بكر، وحديثَ عُمر، وكذا عَبْدُ بن حُميد، والدَّارِمي، وأما الأنصار، فسيأتي بيان قصَّتهم في (كتاب الهبة).

(ونهى) هو طرَفٌ من حديث المُغيرة، وقد سبق وصْلُ البخاري له في (الصلاة).

(وقال كعب) وصلَه أيضاً في حديث تَوْبةِ كَعْب في غَزوة تَبوك، وإنما منعه دون أبي بكر؛ لأنه ليس مثلَه في شِدَّة الصَّبْر، وقوَّة التوكُّل.

* * *

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الحديث الأول:

(عن ظهر غنى) قال البَغَوي: أي: غنى يَستظْهر به على النَّوائب التي تَنوبُه، وقال التُّورِبِشْتي: هو مِثْل قولهم: راكبُ مَتْنَ السَّلامة ونحوه مما يُعبَّر به عن التمكُّن من الشيء والاستعلاء عليه، والتَّنكير فيه للتَّفخيم، وقال (خ): الظَّهْر في مثْل هذا يُراد إشباعاً للكلام،

والمعنى: أفضَلُ الصَّدقة ما أخرجَه من مالهِ بعد استيفاء قَدْر كفاية أهله وعياله، ولذا قال: (وابدأ) بالهمز وتَركه.

(بمن تعول)؛ أي: بمن يَلْزمك مؤونته، مِن عَال أهلَه: إذا قام بما يحتاجون إليه من قُوتٍ وكسوةٍ.

* * *

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا.

الثاني:

(يستعفف) يَطلُب العِفَّة، وهي الكَفُّ عن الحرام والسُّؤال من الناس.

(يُعِفَّهُ) بفتح الفاء.

(ومن يَسْتَغْن يُغْنه الله) مجزومان شَرْطاً وجزاءً بحذف الياء، أي: من يَطلُب من الله العفاف والغِنَى يُعطه الله ذلك، وقيل: المراد: مَن يطلُب من نَفْسه العفَّة عن السُّؤال، ولا يُظهر الاستغناء؛ يُصيِّره الله

عَفيفاً، ومن تَرقَّى عن هذه المرتبة، فأظهَر الغنى عن الخلْق ملأَ الله قلبَه غِنًى، لكن إن أُعطي شيئاً لم يَرُدَّه.

* * *

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ (ح).

١٤٢٩/ م ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

الثالث:

(المنفقة) اسم فاعلٍ من أنفَق، ورواه أبو داود: **(المتعفِّفة)**، بمثناةٍ فوق، وعينٍ مهملةٍ، وفاءين، ورجَّحه (خ)، قال: لأنَّ السِّياق في التعفُّف عن السُّؤال، والمراد بالعُلوِّ عُلوَّ الفضائل، وكثْرةَ الثَّواب.

قال (ك): وفي السياق النَّفقة أيضاً.

وقال (ع): قيل العُليا الآخِذة، والسُّفلى المانحة.

قال (ك): ويحتمل أن العُليا الآخذة، و[1]أن السُّفلى المنفقة؛

---

(١) «و» ليست في الأصل.

لأن عادة الكُرماء يبسطون الكَفَّ، حتى يأْخذ الفقير منها، فيَدُ الآخِذ حينئذٍ أعلا، ويُقال: إن المالك يُفيد الفقيرَ الدُّنيا، وهي قليلٌ فانٍ، والفقير يُفيد المالك الآخرة، وهي خيرٌ وأبقى.

قال (ش): يردُّ ذلك قوله في الحديث: (فاليد العُليا هي المُنفقـــة، والسُّفلى هي الســائلة) نصٌّ يرفع تعـــسُّف من تأوَّله لأجْل حــديث: «إنَّ الصَّدقة تقَع بكَفِّ الرَّحمـــن»؛ فإنــه يقتضي أن العُليا يد الســائل، وهذا جهلٌ؛ فإنَّ يد المُعطــي هي يد الله بالعطاء، وأما رواية أبي داود فأكثَر الروايات خلافها كما في رواية البخاري.

* * *

١٩ ـ بابُ

الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ **الآيَةَ.**

(باب المَنَّان ما أَعطَى)

ليس فيها حديثٌ، فلذلك أسقطها (ك).

* * *

٢٠ ـ بابُ
مَنْ أَحبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(باب مَن أَحَبَّ تَعجيلَ الصَّدَقة)

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

(تِبْراً) هو ذهبٌ غير مضروبٍ، قال (ش): أو فضةٌ كذلك، وقد سبق الحديث في آخر (كتاب الصلاة).

قال (ط): فيه أنه يُبادر بالخير، فالآفاتُ قد تَعرِض، والموانِع تمنَع، والموت لا يُؤمَن، والتَّسويف غير محمودٍ.

(أُبَيِّته)؛ أي: أتركُه حتى يدخل عليه اللَّيل.

* * *

٢١ ـ بابُ
التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

(باب التَّحريض على الصَّدَقة والشَّفاعةِ فيها)

أسقطَه (ك)، وذكر ما في الأحاديث فيه في الترجمة السابقة، وقال في الحديث الأول بعد أن ذكر شيئاً منه: مرَّ في (باب عِظَة الإمامِ النِّساءَ).

(القُلب) بضمِّ القاف: السِّوار، وقيل: من عَظْم.

(الخَرْص) بالضمِّ وبالكسر: الحَلْقة.

* * *

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

الثاني:

(اشفعوا تؤجروا)؛ أي: ليَشفَعْ بعضُكم في بعضٍ، فإذا قُضيتْ حاجَةُ طالِبِ الحاجة بما يقضي الله على لساني حصَل له القَصْد،

وللشَّافع الأجْر.

* * *

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

الثالث:

(لا توكي)؛ أي: لا تَربِـطِي على ما عندَكِ، وتمنَعيهِ، من إِوْكاء السِّقاء: شَدُّ فَمِه بالوِكاء، وهو الخَيْط الذي يُشدُّ به فَمُ القِرْبة.

(فَيُوكَى) بفتح الكاف مبنيٌّ للمفعول، وبكسرها مبنيٌّ للفاعل، ونصبه؛ لأنه جواب النَّهي بالفاء، والمعنى: قطْع مادَّةِ الرِّزْق عن فاعل ذلك.

(لا تحصي) في إعرابه وجوابه ما سبَق، والإحصاء: العَدُّ، أي: عدُّه للتَّبقية، والادِّخار، وتَرْكِ الإنفاق منه في سبيل الله، ومعنى أحصَى عليه: حبْس مادة الرِّزق، وتقليله بقطْع البركة، حتى يصير كالشَّيء المعدود، أو يصير المعنى: يُناقشك في الآخرة عليه.

* * *

٢٢ - بابُ

الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حدَّثَنا أبو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وحدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ حَجَّاجِ بن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(باب الصَّدَقة فيما استَطاع)

تركه (ك) وأدخل شرح حديثه فيما قبلَه، ومعنى الإبقاء من الله: إمساكُه الرِّزق، فهو مجازٌ، وبالجُملة فالمراد في ذلك ونحوه: النَّهي عن البخل، وإلا فهي من حيث معانيها ليست بحرام.

قال (ن): أي: فيما يَرضى به الزُّبَير زوجُها، وتقديره: لك في الرَّضْخ مراتب، وكلُّها يرضاها الزُّبَير، فافعَلي أعلاها.

(فيوعي) فيه ما سبق، وأوعاهُ: جعلَه في وِعاءٍ.

(ارْضِخي) بهمزةٍ مكسورةٍ إذا لم تُوصل، وبراءٍ، وبمعجمتين: من الرَّضْخ وهي العَطيَّة القَليلة.

(ما) مصدريَّةٌ ظرفيةٌ، أي: ما دمتِ مستطيعةً ذلك.

قال (ك): الظَّاهر أن تكون موصولةً، أو نكرةً موصوفةً، أي:

الذي استطعته، أو شيئاً استطعته.

* * *

٢٣ ـ بابٌ
الصَّدَقَةُ تُكفِّرُ الْخَطِيئَةَ

(باب الصَّدَقة تكفِّر الخَطيئة)

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالَ: عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُم يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

(**لَجَرِئٌ**) من الجُرأَة، والمراد بذلك: قال (**ط**): أي: إنك كنتَ كثير السُّؤال عن الفِتْنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جَرِيءٌ على ذِكْره عالمٌ به.

(**والمعروف**)؛ أي: الخير، فهو عامٌّ بعد خاصٍّ.

(**والأمر بالمعروف**)؛ أي: يقول هذا بدَلَ: (والمعروف) فيما رواه سُليمان، أي: الأعْمَش.

(**ليس هذه**)؛ أي: ليست الفِتْنة التي أُريدها.

(**يُكسر**) هو إشارةٌ إلى قتْل عُمر.

(**لم يُغلق أبداً**) أشار إلى أنه إذا قُتل ظَهرت الفتنة، وأنها إن قُتِل، فلا تَسْكُن أبداً.

(**فهبنا**)؛ أي: كان حديثُه مَهيباً، فخاف أصحابه أن يسأَلوه.

(من **الباب**) وكان مَسْروق أَجْرأَ على سُؤاله لكثْرة علمه، وعُلوِّ منزلته.

(**فسأله فقال**) هو: (**عُمر**)، والباب كنايةٌ عنه.

(**فعلم عُمر**)؛ أي: أفعَلِمَ.

(**أن دون غد الليلة**) اسم (أنَّ) هو: (ليلة)، وخبرها (دون)، فقُدِّم، أي: فعلم عُمر ذلك كما يعلم أن ما لم يَنقض ليلةُ اليوم الذي أنت فيه تَسبِق الغَد الذي يأتي بعدَه.

(**ليس بالأغاليط**)؛ أي: لا شُبهةَ فيه، وسبق شرحه أيضاً في (باب: الصلاة كفَّارةٌ) أول (كتاب المواقيت).

* * *

٢٤ - بابُ

مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب مَن تصدَّق في الشِّرك)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(أرأيت)؛ أي: أخبِرْني.

(أشياء)؛ أي: كحمْله على مئة بعيرٍ، وإعتاقِه مئة رقبةٍ.

(أتَحَنَّثُ)؛ أي: أتَّقي بها الحِنْث، وهو الإثم، أي: أتقرَّب بها إلى الله تعالى.

(ما سلف)؛ أي: اكتسابه، أو احتسابه، أو قَبوله، فقد رُوي: أن حسَنات الكافر إذا خُتم له بالإسلام مقبولةٌ أو محتسَبةٌ، وإنْ مات كافراً بطَلتْ، قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥].

* * *

٢٥ ـ بابُ

أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

(باب أجْر الخادِم)

أسقطَه (ك)؛ لسبْق الحديثين فيه، وتعرَّض لشيءٍ منها فيما قبلَه، وكذا الباب الذي بعده، وهو:

* * *

٢٦ ـ بابُ
أَجرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(باب أجر المرأة)

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(طعام) أي: ما أتى به من مَطعومٍ، وجعلَها متصرِّفةً أو جعله في يَدِ الخازنِ.

(أجرها)؛ أي: الصَّدقة.

(مثل ذلك)؛ أي: الأجْر، وهو متعلِّقٌ بكلٍّ من الزَّوجة والخازن، أي: لكلٍّ منهما مثله.

والحديث وإنْ لم يكن فيه أمر الزَّوج والسيد لهما، حتى يطابِق بذلك الترجمة، لكن الأمر مستفادٌ من العادة في الحِجاز في إجازة ذلك للزَّوجة والخازِن، وأما التَّقييد بعدَم الإفساد فمُستفادٌ من قوله للزوجة: (غيرَ مُفسِدةٍ)، أو العطف عليه، والمراد بالإفساد الإنْفاق بما لا يَحِلُّ.

(ينفذ) بفاءٍ مكسورةٍ مخففةٍ، أو مشدَّدةٍ، والذال معجمةٌ.

(يُعْطى)؛ أي: بدَل (يُنفِذ).

(طيب نفسه) إما (طيب) خبر مبتدأ محذوفٍ، و(نفسه) فاعلٌ به، أو خبرٌ مقدَّمٌ، و(نفسه) مبتدأٌ، ويُروى: (طيِّباً)، قال التَّيْمي: و(طيِّبة) بالنصب على أنه حالٌ من الخازِن.

وفيه فضْل الأمانة، وسَخاوة النَّفْس وطِيْبها في فعل الخير.

قال: ومعنى كونه أحدَ المتصدِّقين: أن الذي يتصدَّق بماله يكون أجْره مُضاعفاً أضعافاً كثيرةً، والذي يُنفذه له عشْر حسناتٍ فقط.

واعلم أن الأوصاف الثلاثة لا بُدَّ منها كون المتصدِّق مسلماً لتَصِحَّ منه القُرَب أميناً؛ لأن الخائن مأزورٌ لا مأجورٌ، طيِّب النفْس، وإلا لعدمت النِّيَّة فلا أجْرَ.

(تعني)؛ أي: عائشة.

(إذا تصدقت)؛ أي: إلى آخر الحديث الذي حُوِّل الإسناد إليه.

* * *

٢٧ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾:

«اللهمَّ أعطِ مُنْفِقَ مالٍ خلفاً»

(باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية [الليل: ٥])

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(اللهم أعْطِ) بقطع الهمزة، وهو معطوفٌ على قول الله، ولكنْ حذَف حرف العطف، وهو جائزٌ، كما مرَّ في حديث التَّشهُّد، أو مذكورٌ على وجْه التَّعداد، فلا يحتاج لعطفٍ مبيِّنٍ للحُسنى، فكأنه يُشير إلى أنه مبيِّنٌ بالحديث.

(إلا مَلَكَانِ) استثناءٌ، وخبر (ما) محذوفٌ، أي: [لا] يَنزل فيه

أحدٌ إلا مَلَكَانِ، أي: ليس يومٌ موصوفٌ بكذا ينزل أحدٌ فيه إلا مَلَكَانِ، فإنهما يَنزلان.

(خَلَفاً) وأخلفَ الله عليك، أي: أبدلَك بما ذهَب منك.

(أعْطِ مُمْسِكاً) للمُشاكَلة، وإلا فالتَّلَفُ لا يُعطَى.

* * *

٢٨ ـ بابُ

مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

(باب مَثَل المُتصدِّق والبَخيل)

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

١٤٤٣/ م ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، حَدَّثَنا أبو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ حَدَّثَه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ»

١٤٤٤/ م ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

(جُبَّتَان) بالجيم، والباء، وفي رواية ابن هُرْمُز، وحَنْظلة: (جُنَّتَان) بالنون، أي: دِرْعان، ورُجِّحت لقوله: (من حديدٍ).

(ثُديهما) بضمِّ المثلَّثة: جمع ثَدْي كَفَلسٍ وَفُلوسٍ.

(وتراقيهما) جمع تِرْقَوَة.

(سبغت)؛ أي: امتدَّت وكمُلَتْ.

(أو وفرت) بتخفيف الفاء بمعنى: سبَغت.

(تُخْفِيَ) بالخاء المعجَمة، وفي بعضها بالجيم والنُّون، أي: يَستُر، وجَنَّ وأَجَنَّ بمعنًى واحدٍ.

(بَنَانَهُ) وصحَّفها بعضهم: ثيابه، بالمثلَّثة ثم مثنَّاةٍ تحت، وبفتح الموحَّدة: الأنامِل.

(تعفو)؛ أي: تمحو، جاءَ لازِماً ومتعدِّياً.

(أثره) بفتح الهمزة والمثلَّثة، وبكسر الهمزة، وسكون المثلَّثة، أي: أثَر مَشْيه لسُبوغها وكمالها.

قال (خ): مثَلٌ ضربَه ﷺ برجلين أراد كُلٌّ أن يلبَس دِرْعاً يستَجِنُّ

به، والدِّرع أول ما يُلبس إنما يقع على الصَّدر والثَّديين إلى أن يُخرج يديه من كمَّيه، وقيل: ذيلها، فالجَواد كالذي استرسلتْ عليه، حتى سترتْ جميع بدنه وحصَّنته، والبخيل كالذي أراد لُبسها حالتْ يداه بينها وبين أن تمرَّ سُفلاً على البدن، فاجتمعَتْ في عنُقه، فلزمتْ ترقوتَه، فكانت ثقلاً ووَباءً عليه من غير وقايةٍ له وتحصينٍ لبدنه، وحاصله: أن الجواد إذا همَّ بالنفقة اتسع لذلك صدْرُه وطاوعتْه يداه فاشتدَّ بالعطاء، والبخيل تشحُّ نفْسه فتضيْقُ وتنقبض يدُه عن الإنفاق.

قال (ن): نماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضدِّ ذلك، وقيل: وجْهُ ضَربِ المثَل: أن المُنفِق يستره الله بنفَقته ويستر عَوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجُبَّة لابسَها، والبخيل جُبَّته إلى ثديه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العَورة مفتضَحاً في الدَّارَين.

وقال (ط): المنفِق تكفِّر صدقتُه ذنوبه كما أن الجُبَّة السابغة تستر وتقي، والبخيل لا تكفَّر آثامه كما أن الجُبَّة تُبقي من بدَنه ما لا تستره، فيكون تعرَّض للآفات.

وقال الطِّيْبِي: الكريم كالذي يُريد إخراج يدَيه فيسهل عليه، والبخيل بالعكس.

قال: وقيل المشبَّه به بالحَديد إعلاماً بأن القَبْض والشدة من جِبْلة الإنسان، وقابل بالمتصدِّق البخيل، وإنما يُقابله السَّخيُّ للإشعار بأن السَّخاوة فيما أمر به الشَّرع وندب إليه لا التَّبذير.

قال (ك): فكان لتوجيه المثَل خمسة أوجهٍ.

(تابعه الحسن بن مسلم) وصلَها البخاري في (اللِّباس).

(وحَنْظَلَة) سيأتي بيان متابعته هناك.

(حَسَّان)؛ أي: بالنون، وكذا رواية اللَّيث.

* * *

٣٠ - بابٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

(باب على كل مُسلِمٍ صدَقةٌ)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

(عن أبيه)؛ أي: أبي بُرْدَة عامِر بن أبي مُوسَى الأشْعري عبدالله ابن قَيْس.

(الملهوف)؛ أي: المتحسِّر، أو المضطرِّ، أو المظلوم.

(فإنها) تأنيث الضمير، إما باعتبار الخبر، أو الفعلة، وهي الإمساك، أي: إن للمُمسك صدقة على نفسه، فإنه يُؤجر على ذلك، فالحاصل أن الصَّدَقة بالشَّفَقة على خلق الله، إما بمالٍ حاصلٍ، أو مقدورِ التَّحصيل، أو بغير مالٍ، وذلك إما فعلٌ، وهو الإعانة، أو تَركٌ، وهو الإمساك.

قال الجمهور: لا حَقَّ في المال سوى الزكاة، إلا على وجْه النَّدب، ومكارم الأخلاق.

* * *

٣١ ـ بابٌ

قَدْرُ كَمْ يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

(باب: قَدْرُ كم يُعطي من الزَّكاة والصَّدقة؟)

أسقطه (ك)، وأدخل شرح الحديث فيه في الباب السابق.

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(أبو شهاب) هو عبْد ربِّه بن نافِع.

(بُعِثَ) بضمٍّ أوَّله، مبنيٌّ للمفعول.

(إلى نُسَيْبَة)؛ أي: بضمِّ النون وفتحها: يعني نفسها، والأصل (إليَّ) بياء المتكلِّم، لكن عبرَّت عن نفسها بالظاهر، إما التِفاتاً، أو على وجه التَّجريد من نفْسها شخصاً يسمى نُسَيْبة.

قال الغساني: إنَّ ما وقع للبخاري هنا يُوهم أن نُسَيْبَة غير أم عَطيَّة، ولكنها هي، فقد قال البخاري بعدُ في (باب: إذا تحوَّلت الصَّدقة): نُسَيْبة هي أُم عَطيَّة.

ولفظ رواية مسلم: بعَثَ رسول الله ﷺ إليَّ بشاةٍ من الصَّدَقة، فبعثتُ إلى عائشة منها، فلما جاء قال: «هَلْ عِنْدكُم شَيءٌ»، الحديثَ.

وجعل (ش) المُوهِم رواية هذا الحديث بلفْظ: بعثت إلى نُسَيْبَة، وقد ذكَره ابن السَّكَن هنا، فقال عَقِبَ هذا: قال البخاري: نُسَيْبَة هي أُم عَطِيَّة.

(فأرسلت) يُقرأ بالتكلُّم وبالغَيبة؛ لما سبق.

(ذلك الشاة) إنما لم يقُل تلك لصِدْقه على الذَّكَر والأُنثى، فنبَّه بذلك على أن الشَّاة كانت ذكَراً، وقد قال الجَوْهَرِي: الشَّاةُ من الغنَم تُذكَّر وتُؤنَّث.

(هات) في بعضها: (ها) بحذف تاءِ المخاطَبة تخفيفاً.

قال الخَلِيْلي: أصل هاتِ من آتَى يُؤْتِي، فقُلبت الهمزة هاءً.

(بلغت محلها) بكسر الحاء، أي: موضع الحِلِّ، وإنْ كان

مَفْعِل يأْتي للزمان، أي: لأنها صارتْ بملْك المتصدِّق عليها بها حَلالاً، فصحَّ منها هديتُها، وإنما قال ﷺ؛ لأنه كان يحرم عليه أَكْل الصَّدقة.

* * *

٣٢ - بابُ
زكَاةِ الْوَرِقِ

(باب زكاة الوَرِق)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٤٧/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(ذَوْد) بفتح المعجمة، وسكون الواو: من الثَّلاثة إلى العشَرة.

(من الإبل) بيان للذَّوْد.

(أواقي) جمع أُوقية، وهي الشَّرعية، أُوقِيَّة الحجاز أربعون درهماً.

(أوسق) الوَسْق سِتُّون صاعاً، سبق في (باب: ما أُدِّيَ زكاتُه فليْس بكنْزٍ).

(سمعت) هذا وجْهُ هذه الطَّريق، فإنَّ (قال) في الأُولى يحتمل أن يكون بواسطةٍ بخلاف (سمعتُ).

* * *

٣٣ ـ بابُ
الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

(باب العَرْض في الزَّكاة)

العَرْض ــ بسكون الراء ــ: ما سِوى الدَّنانير والدَّراهم، أما بفتح الرَّاء فأَعمُّ؛ لأنه ما عرَض لك من مالٍ، قلَّ أو كثُر، ومنه: «الدُّنْيا عَرَضٌ حاضِرٌ».

(قال معاذ) قال (ش): فيه انقطاعٌ، وطاوس لم يَلْقَ مُعاذاً، ولو سلِّم صِحَّته، فقيل: إنَّ ذلك في الجِزْية لا في الصَّدقة، وقال غيره: وصلَه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج».

(ثياب) بدَلٌ من (عَرْض)، أو بيانٌ، وفي بعضها بإضافة عَرض؛ كشجَر أَراكٍ، فالإضافة بيانيَّةٌ.

(خميص) بفتح المعجَمة، وبالصاد المهملة، وهو أيضاً بيانٌ لما قبلَه، ومعناه: ثِياب خَزٍّ وصُوفٌ مُعلَمةٌ كانوا يلبَسونها، واحدُه: خَمِيْصة، وقال (ك): الخَمِيْص: كِساءٌ أسودُ مربَّعٌ له علَمان.

قال (ط): المشهور: ائْتُوني بخَمِيْس، بالسِّين، وهو الثَّوب الذي طُوله خمسةُ أذْرعٍ.

(أو لبيس) فَعِيْل بمعنى مَلبُوس، قيل: ولا حُجَّةَ في هذا على أخْذ القِيْمة في الزكاة مطلقاً؛ لأنه لحاجةٍ عَلِمَها بالمدينة رأَى المَصلَحة في ذلك، ويحتمل أنه أخَذ منهم شعيراً وذُرةً، ثم اشترى بها ثِياباً، ورأى أن ذلك أرفَق للصحابة، أو أن مؤونة النَّقْل ثقيلةٌ فرأى التَّخفيف في ذلك.

(والذرة) بتخفيف الراء.

(أهون) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو أَسْهَل.

(عليكم) أتى بـ (على) دون اللام؛ لإرادة تَسلط السُّهولة عليهم.

(وأما خالد) سيأتي وصْلُ البخاري له قَريباً.

(فقد احتبس)؛ أي: وقَفَ، فهو يَتعدَّى كـ (حبَسَ)، ولا يتعدَّى

إذا طاوَعَ المُعدَّى.

(أدراعه) جمع دِرْع، وهو الزَّرَدية.

(وأعتده) بضمِّ المثنَّاة فوق: جمع عَتَاد، وهو المُعَدُّ من السِّلاح والدَّوابِّ للحرب، كعَنَاقٍ، وأَعْنُقٍ، وقد يُجمَع على أَعْتِدةٍ؛ كزَمانٍ وأَزمِنَةٍ، ويُروى: (وأعبُدَهُ) بالموحَّدة جمع عبْدٍ خلاف الحُرِّ، وصحَّحها ابن مُفوَّز، وأفرد فيه مُصنَّفاً.

ووجْهُ دلالة الحديث على التَّرجمة: أنه لولا وقْفه لأعطاهما زكاةً؛ إذ صَرْفهما في الزكاة كصرفهما في سبيل الله؛ إذ الكلُّ سبيل الله، أو أنَّ سبيل الله أحَدُ مصارِف الزكاة الثَّمانية.

وقال (ن): إنهم طلَبوا من خالدٍ زكاة أعْتَادِه، ظنّاً أنها للتِّجارة، فقال لهم: لا زكاةَ عليَّ، فقالوا للنبيِّ ﷺ: إن خالِداً منَع، فقال: (إنَّكُم تَظلمُونه)؛ لأنَّه حبَسها ووقَفها في سبيل الله قبل الحَوْل، فلا زكاةَ فيها، ويحتمل لو وجبَت عليه زكاةٌ لأعطاها، فإنه قد وقَف أمواله لله تعالى متبرِّعاً، فكيف يَشِحُّ بواجبٍ عليه؟!

قال: وفيه دليلٌ على وقْف المنقول خلافاً لبعض الكوفيين.

(وقال النبي ﷺ: تَصَدَّقْنَ) سبَق وصْلُ البخاري له في (العيدين).

(حَلْيكُنَّ) بفتح أوله، وسكون ثانيه مفرداً، أو بضمِّ أوله، وتشديد الياء جمعاً.

(فلم يستثن) هو بقية كلام البخاري في الاستِدلال.

(خَرْصها) بضمِّ الخاء وكسرها.

(وسخابها)؛ أي: القِلادة، وموضع الاحتجاج به أنَّ السِّخاب ليس من فضَّةٍ ولا ذهبٍ.

قال ابن زيد: هو قِلادةٌ من قَرَنْفُل أو غيره، ولكنْ جواب الشافعية عن ذلك أن الصدقة المطلقة محمولةٌ على التطوُّع؛ لأنه العُرف.

* * *

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

الحديث الأول:

فيه التسلسل بالأَنَسِيَّة، أي: كلُّهم أنَسِيُّون، فإن: (محمد بن عبدالله) هو ابن المثنَّى بن عبدالله بن أنَس يروي عن أبيه، وأبوه عن (ثُمامة) أي: عمِّه، وهو عن أنَس.

(رسوله) في بعضها: (رسول الله ﷺ).

(بنت مخاض)؛ أي: لأن أُمَّها لحقَتْ بالمَخاض، وهو وجَع

الولادة، وقيل: إنه اسمٌ لجماعة النُّوق الحَوامِل، فهي ذات حمْل كاملٍ فنُسب للجمْع، لا لأنه ولَد الكل، بل لأنَّ أُمه وضعتْه في وقتِ ما حملت النُّوق التي وضعتْ مع أُمه، فنُسب إلى الجماعة بحكم مُجاورة أمه لهنَّ.

(بنت لبون) لأنها ولَدتْ غيرها، وصار لها لبَنٌ، فهي ذات حولَين.

(المصدق) بكسر الدال: السَّاعي، وكان أبو عُبيدة يَرويه بفتحها: صاحب المال، وخالفَه عامة الرُّواة.

(على وجهها)؛ أي: الوجه المفْروض بلا تَعدٍّ.

دلالته على الترجمة إعطاءُ سِنٍّ بدَلَ سِنٍّ، أو أن العامل لمَّا أعطى الجُبْران، وكان العكس جائزاً أيضاً كان أخْذ القيمة في الزكاة مُعِيناً على أخذها في التفاوت.

* * *

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

الحديث الثاني:

(لصلى) جواب قسَمٍ تضمَّنه لفظ: (أَشْهَدُ)؛ لأنه كثيراً ما يُستعمل

في القسَم، أي: أحلِفُ باللهِ لقَد صلَّى.

(إلى أذنه)؛ أي: إلى ما في أذُنه، وهو القُرْط.

(وإلى حلقه)؛ أي: القِلادة.

* * *

٣٤ - بابٌ
لاَ يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولاَ يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(باب: لا يُجمَعُ بَينَ مُتفرِّقٍ) بكسر الراء.

(مجتمع) بكسر الميم.

(ويذكر) إلى آخره، وصلَه أبو يَعلَى، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وهو في «مسند الدَّارِمي»، و«صحيح ابن خُزيمة» مختصراً.

قال (خ): الحديث في زكاة الخُلَطاء.

قال مالك: بأن يكون لكلٍّ منهما أربعون، فيجمعانها حتى يكون على الكُلِّ شاةٌ، أو لكلٍّ مائةٍ وواحدة، وهما مجتمعان متفرقان، حتى لا يجب ثلاثُ شياهٍ، كل شاةٍ على واحدٍ، وقال الشافعي: هذا خِطَابٌ للمصدِّق وربِّ المال معاً؛ فإن الخشية خَشيتان: خشْية السَّاعي أن تقِلَّ الصدقة، وخشية المالِك أن تكثُر، فأُمر كلٌّ منهما أن لا يُحدث شيئاً من الجمْع والتَّفريق.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

(خشية) تنازعَ فيه الفِعلان: يُفرَّق، ويُجمَع.

* * *

٣٥ ـ بابٌ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(باب ما كان من خَلِيْطَين)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه في الباب قبلَه.

(وقال طاوس وعطاء)؛ أي: كانا يقولان بعدَم اعتبار خلْطةِ الجِوار، وإنما المعتبر خِلْطة الشُّيوع، وبه قال أبو حنيفة، وكذا ما قاله (سفيان)، كان لا يرى للخِلْطة تأثيراً.

* * *

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

(التي فرض)؛ أي: قدَّرها.

(وما كان) عطفٌ على: (التي فرض)، أو هو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: وفيها هذا الكلام.

(يتراجعان)؛ أي: يَرجع كلٌّ منهما بحِصَّته، قال (خ): كأنْ يكون لكلٍّ منهما عشرون شاةً مخلوطاتٍ، فيأْخذ السَّاعي الشَّاةَ من أحدهما، فيرجع على خَليطه بقيمة نصْف شاةٍ.

وفيه أن الخِلْطة تصحُّ مع تمييز أعيان الأموال.

* * *

٣٦ ـ بابُ
زكاةِ الإبـلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب زكاةِ الإبـلِ)

(ذكره) إلى آخره، أسند البخاري الثلاثة في (أبواب الزكاة)،

وحديث أبي ذرٍّ في (النذر) أيضاً.

* * *

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

(إن شأنها شديد)؛ أي: إن القِيام بحقِّ الهجْرة شديدٌ لا يستطيع القِيام به إلا القَليل، وهي وإنْ كانت واجبةً لكن النبي ﷺ عَلِمَ أنها متعذِّرةٌ على السائل شاقَّةٌ عليه، وفي إيجابهـــا عليه إضرارٌ بـــه، ولا يُقال: إن ذلك كان بعد نَسْخ وجوب الهجْرة؛ إذ لا هجْرةَ بعد الفتْح؛ لأنه يحتاج لمعرفة تاريخ مجيء الأعرابي، وأيضاً فالمنسوخ إنما هو الهجْرة من مكَّة، وأما غيرها فكلُّ موضعٍ لا يقدر المكلَّف على إقامة حدود الدِّين فالهجْرة عليه فيه واجبةٌ.

(من إبل) اقتصَر عليه وإنْ كانتْ الواجبات كثيرة؛ لأن السائل كان من أهْل الإبل، والباقي منقاسٌ عليه.

(من وراء البحار) بموحَّدةٍ، ومهملةٍ، أي: وراءَ القُرى والمدُن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمقصود: اعمَل الخيْر حيثُما كنتَ،

ولو كنتَ في أبعد مكانٍ، فإن الله لا يضيع أجرَ إحسانك.

وفيه أنه يحصُل ثواب الهجْرة لمن وجبَتْ عليه ولكن تعذَّرت، وكذا كلُّ طاعةٍ كالمريض يصلِّي قاعداً، ولو كان صحيحاً يصلِّي قائماً، وإنما له ثوابُ صلاة القائم.

قال (ش): وعند أبي الهَيْثَم: التُّجَّار، وهو وهمٌ.

(يَتِرَك) بكسر التاء: بمعنى ينقُصَك، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، وفي بعضها: (يَتْرك) بسكون التاء من التَّرك.

(من عملك)؛ أي: من ثَواب عمَلك.

* * *

٣٧ ـ بابُ

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب مَن بلغَتْ عندَه صدَقةٌ)، بالرفع فاعل (بلَغَ)، **(بنت مخاض)** بالنَّصب مفعولُه، ورُوي بإضافة (صدقةٍ) إلى (بنْت)، وكذا كُلُّ ما هو مثل ذلك في هذا الباب، وأورده (ط): من بلَغت صدقتُه بنتَ مخاضٍ، وليستْ عنده، ثم قال: لم يأتِ ذكره في هذا الحديث، إنما ذكَره في (باب العُروض في الزكاة)، وهذا غَفْلةٌ من البخاري.

قلتُ: لكن وجه أخْذِه من الحديث من قوله: (ومَنْ علَيه بنْتُ لَبونٍ وليستْ عندَه، وعنده بنت مخاضٍ)؛ فإن العكس سائغٌ كما في

الذي سبق، فإنَّ فيه ذكْر كل سنٍّ يُؤخَذ عن أسفل، وعكسه.

* * *

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَو شَاتَينِ، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيستْ عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ مخاضٍ، فَإِنَّهَا تُقبَلُ مِنهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

(من بلغت) مبتدأٌ خبره محذوفٌ؛ أي: فيها.

(جَذَعَةٌ)؛ أي: التي لها أربع سنين؛ لأنها جَذَعَتْ، أي: سقط مقدَّم أسنانها.

(حِقَّةٌ)؛ أي: ذاتُ ثلاث سنين؛ لأنها استحقَّت الحمْل، أو النَّزوَان.

(استيسرتا) بمعنى: تيسَّرتا.

(المصدق) بتخفيف الصاد: السَّاعي.

وفيه أنه لا يُصعد عن الجذَعة إلى سِنٍّ فوقَها مع أخْذ جُبرانٍ من الساعي؛ لأنها أعلى السِّن الواجب؛ لأنها نهاية الإبل في الحُسْن والدَّرِّ والنَّسْل والقُوَّة، وما بعدها رجوعٌ كالكِبَر والهرَم.

قلت: هذا على ما حسَّنه الرافعي، لكن الذي في «الروضة» وِفاقاً للجمهور: جَواز الصُّعود للثَّنيَّة، أما بنتُ المخاض إذا فُقدت فلا نُزولَ منها إلى الفَصِيْل اتفاقاً؛ لأن سِنَّ بنت المخاض أوَّل الانتفاع بالإبل، وما دونه لا انتفاعَ به غالباً، ولهذا كانت أولَ الأسنان المُخرَجة في الزكاة.

وفيه أنه لا يصعد ولا ينزل عند وجود الفَريضة، وأن الخيارَ في الشاتين والعشرين للمُعطي، سواءٌ كان المالكَ أو السَّاعيَ، وأن كلاً من الشاتين والعشرين درهماً أصلٌ في نفسه لا بدلٌ؛ لأنه قد خُيِّر فيهما، وكان معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة، فهو تعويضٌ قَدَّرَهُ الشارع كالشاة في المُصَرَّاة، والغُرَّة في الجَنين؛ لتعذُّر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق، ولو نزلت إلى ما يَتداعاه الخصْمان لطال النِّزاع، بل والغالِب في الصدقة أن تُؤخذ على المياه، وفي البوادي، ولا سُوقَ هناك، ولا مُقوِّمَ يُرجع إليه فَقُدِّر هذا لقطع النِّزاع، وإنما لم يُقرَّر مع ابن اللَّبون عن بنت المخاض

شيءٌ؛ لأنه وإن زاد بالسِّن فقد نقَص بالذُّكورة، فاعتدلا.

* * *

٣٨ ـ بابُ

زَكَاةِ الْغَنَمِ

(باب زكاةِ الغنَم)

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبـِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي

كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها.

(البحرين) تثنية البحر ضِدُّ البرِّ، وهو موضعٌ معروفٌ بين بحرَي فارِس والهنْد، مقارب جزيرة العرَب.

(وجهها)؛ أي: وجْه الفَريضة التي قدَّرها الله تعالى.

(فلا يعطها)؛ أي: الزيادة، وقيل: المعنى: لا يُعطيه شيئاً؛ لأنه فسَقَ بطلب الزِّيادة فيُعزل.

قال الطِّيبِي: وروى جَرِيْر مرفوعاً: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُم وإنْ ظُلِمتُم»، ولا تَنافي بينهما، وإن مصدِّقي الصحابة لم يكونا ظالمين، وإنما أطلق ذلك بالنِّسبة لاعتقاد المزكِّي وزَعْمه، أو على سبيل المبالغة لا حقيقةً، وهذا عامٌّ فلا منافاة.

قال (ش): فلا يُعطِه، بفتح الطاء، والهاء للسَّكْت، كذا رواه أبو

داود وغيره.

قلت: وكأنه سقَط من كلامه شيءٌ، فإنَّ فتْح الطاء إنما يكون مع (فمَن سأَل) المبنيِّ للفاعل.

(من الغنم) كأنه متعلِّقٌ بمبتدأ محذوفٍ، أي: زكاتُها من الغنَم، أو نحو ذلك.

قال الطِّيْبِي: هو بيانٌ لشاةٍ توكيداً كما: «في خمْسٍ ذَوْدٍ من الإبل»، ومِنْ في: (كل خمسٍ) لغوٌ ابتدائيةٌ متصلةٌ بالفعل المحذوف، أي: فيُعطي في أربع وعشرين شاةً كائنةً من الغنم لأجْل كلِّ خمسٍ من الإبل.

قال (ك): (من) إما زائدةٌ، وإما بيانيةٌ، وإما ابتدائيةٌ واقعةٌ خبراً لمبتدأ، أي: الزكاة ثابتةٌ في كذا من الغنَم.

وقال (ط): في نُسخة البخاري زيادة: (مِن)، وهو غلَطٌ من بعض الكتَبة، ثم المشهور في قوله: **(من كل)**: في كلٍّ، **قال**: وهذا مفسِّر لما أُجمل أولاً من أن واجب الأربع والعشرين فما دونها من الغنَم؛ فإنه لا يُدرى منه قدْر الواجب، وإنْ كان فيه بيانُ أن الواجب فيها الغنَم.

وإنما بدأَ بالإبل؛ لأنها الغالِب في أموالهم، وتعمُّ الحاجة إليها، ولأن أعداد نُصبها وأسنانَ الواجِب منها يصعُب ضبْطه.

وفيه استحباب التَّسمية في أول الكتُب، فقوله: (هذه فريضةٌ)

أي: هذه نسخة فريضة، وأنَّ اسم الصَّدَقة والزكاة واحدٌ.

(أنثى): وكذا قوله: (في ابن لَبونٍ ذكَر) كلُّه توكيدٌ، كما تقول: رأَيتُ بعَيني، و﴿نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾[الحاقة: ١٣]، وقيل: احترازٌ عن الخُنثى.

قال الطِّيْبِـي: أو لئلا يُتوهم أنه بنت طبق وابن آوى؛ فإنَّ كُلاًّ منها شاملٌ للذكَر والأُنثى، أو أن ذلك تنبيهٌ لربِّ المال لتَطيب نفسُه بالزيادة المأخوذة، وللمصدِّق ليَعلم أن الذَّكَر مقبولٌ من ربِّ المال في هذا الموضع.

(طروقة)؛ أي: يعلُو على مثْلها الفَحْل، وطرَقَها الفَحْلُ، أي: ضربَها، وفي رواية أبي داود: (الفَحْل) بدل (الجمَل).

(فإذا بلغت، يعني: ستاً وسبعين) زاد هنا لفظ: (يعني) إما لأن المكتوب لم يكُن فيه لفظ (ستاً)، أو أنَّ الراوي الأول تركَه ففسَّره الراوي عنه توضيحاً، وإنما لم يقُل في الكل مثلَ ذلك للإشعار بانتهاء أسنان الإبل فيه، وتعدُّد الواجب عنده.

(فإذا زاد على عشرين ومائة) قيل: يدلُّ على استِقرار الحِساب بعد مُجاوَزة العدد المذكور، وهو قول الأكثر خلافاً لقول أبي حنيفة أنه يُستأنَف الحسابُ بإيجاب الشاة، ثم بنت المَخاض، ثم بنت اللَّبون على الترتيب السابق.

(إلا أن يشـــــاء ربُّها)؛ أي: يتبرَّع، كمـــا في الأعـــرابي: «إلا أنْ تَطَّوَّع».

(في سائمتها)؛ أي: راعيتها، فلا زكاةَ في المَعلوفة، إما عمَلاً بمفهوم الصِّفة، أو لكونه بدلاً مما قبلَه بإعادة الجارِّ، والمُبدَلُ منه في نية الطَّرْح، فلا يجب في مُطلَق الغنَم.

أما إعراب التركيب فلا مانعَ أن (شاة) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، و(في صدقة الغنم) خبرٌ مقدَّمٌ، أو (في صدقة) متعلِّق بفرَضَ أو كتَب مقدَّراً، فيكون (شاةٌ) خبر مبتدأ محذوفٍ: زكاتها شاةٌ، أو بالعكس، أي: ففيها شاةٌ.

(زادت على ثلاث مائة)، قال (خ): أي: مائةٌ أخرى حتى تبلُغ أربع مائة؛ لأن زيادة الصَّدَقة فيها عُلِّقت بمائةِ مائةٍ، فهذه الزيادة إنما تكون مائةً لا دونهما، وهذا قول عامة الفُقهاء، وعن بعضهم: إذا زادتْ واحدةً كان فيها أربع شياه.

(ناقصة) خبرُ (كان).

(واحدة) صفةُ (شاة) الذي هو تمييزُ أربعين، وقال **(ك)**: هو منصوبٌ بنزْع الخافِض، أي: بواحدةٍ، أو حالٌ من ضمير ناقصة.

قال: وفي بعضها: (بشاةٍ واحدةٍ) بالجرِّ.

(وفي الرِّقة) بكسر الراء، وتخفيف القاف: الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها، وأصله: وَرِقٌ، حُذفت الواو، وعُوِّض منها الهاء، وتُجمع على رِقَاتٍ و رِقِيْن، وهذا عامٌّ في النِّصاب وما فوقَه.

وقال أبو حنيفة: لها وَقْصٌ كالماشية، فلا شيءَ على ما زاد على مئتي درهم، حتى تبلُغ أربعين درهماً، ففيه حينئذٍ درهمٌ آخر، وكذا

في كلِّ أربعين.

(إلى تسعين ومئة) قال (خ): ذكر التِّسعين لأنه آخِر فصْلٍ من فُصول المئة، والحساب إذا جاوز الآحادَ كان تَركيبه بالعُقود كالعشَرات والمئات والأُلوف، فلا يُتوهَّم منه وجوب الزكاة قبل أن تتِمَّ المئتان؛ لحديث: «لا صَدَقةَ إلا في خَمْسِ أَواقِيْ».

* * *

٣٩ ـ بابٌ

لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

(باب: لا يُؤخَذ في الصَّدَقة هَرِمَةٌ)، أي: بكسر الراء: الكبيرة السِّنِّ.

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، قال: حدَّثني أبِـي، قال: حَدَّثني ثُمَامةُ: أنَّ أنساً ﷺ حدَّثَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ كتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «ولاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(عَوار) بفتح العين، وضمِّها: العَيب، وأسقط (ك) هذه الترجمة، وأدخلَ الحديث في الترجمة قبلَه.

(ولا تيس) هو فَحْل الغنَم من المعْز، وهذا إذا كانت ماشيةٌ كلُّها

أو بعضها إناثاً، وإلا فيجوز أخْذ الذَّكر من الذُّكور، وإنما منع فيما سبق، إما لفَساد لحمه، أو لرغْبة المالك فيه، فيتضرَّر بزَواله، وكذا في أخْذ المريض والمَعِيْب.

(المصدق) بتخفيف الصاد، أي: السَّاعي، فالاستثناء إما من التَّيس؛ لأنه قد يَزيد على خيار الغنَم في القيمة لطلَب الفُحولة، أو من الكُلِّ إذا رآه أنفَع للمستحقِّين، أو الاستثناء منقطعٌ، أي: لكنْ يخرج ما شاء المصدِّق من الكامل.

قال (خ): لا يأْخذ المصدِّق شِرار الأموال كما لا يأْخذ كرائمَها، فلا يُجحف بالمالك، ولا يُزْري بالمستحقِّين.

* * *

٤٠ - بابُ
أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب أخْذ العَناق في الصَّدَقة)، العَناق بفتح العين: الأُنثى من أولاد المعْز.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(وقال الليث): وصلَه الذُّهلي في «الزُّهْريات»، وقد مرَّ شرح الحديث في أول (كتاب الزكاة).

* * *

٤١ ـ بابٌ
لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب: لا تُؤخَذ كرائِم أموالِ النَّاس في الصَّدَقة)

أدخل (ك) ما فيه فيما قبلَه، وأسقط الترجمة.

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِـي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا

بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(على اليمن) الإقْليم المعروف، عُدِّيَ بـ (على) وإنْ كان بَعَث متعدِّياً بـ (إلى)؛ لتضمُّنه معنى: ولاَّهُ عليهم.

(تَقْدَمُ) بفتح الدَّال: مضارعُ قَدِم بالكسر، أي: جاءَ، أي: يقدُم بالضم فمعناه يتقدَّم.

(أول) بالنَّصب خبرُ (كان).

(عبادة) اسمها، والمُراد بها معرِفة الله، كما في: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال: فإذا عَرفوا.

قال (ع): وهذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب ليسُوا عارِفين لله تعالى وإنْ كانوا يعبدونه، ما عَرف اللهَ مَن جسَّمه من اليهود، أو أضافَ إليه الولَد، أو أجازَ عليه الحُلول والانتِقال، أو أضافَ إليه الصَّاحِبة والولَد، أو الشَّريك لمَعبودهم، الذي عبَدوه ليس هو الله، وإنما سمَّوه به؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له.

(تؤخذ) في بعضها بإسقاطها، ولا بُدَّ من تقديرها، ويستدلُّ بها على أخْذ الزكاة قَهْراً من المانِع لها.

(توق)؛ أي: احذَرْ.

(خيار) قال في «المَطالِع»: أي جامِعة الكمال المُمكن في حقِّها من غَزارة اللَّبَن، وكمال الصُّورة، وكثْرة اللَّحم والصُّوف.

وفيه العمل بخبر الواحد، وأن الوِتْر غير واجبٍ؛ لأنَّ بعْثه كان

قبل وفاته ﷺ بقليلٍ، وأن الكُفَّار يُدعَون إلى التوحيد قبل القِتال، ووعْظُ الإمام وُلاةَ الأمر، وأمرهم بتقوى الله، وتَوقِّي الظُّلم، وأنَّ الزكاة لا تُدفع لكافرٍ.

قال ابن الصَّلاح: ما وقَع في حديث مُعاذ من ذِكْر بعض دعائم الإسلام هو من تقصير الرَّاوي، وسبق الحديث أول (الزكاة).

* * *

٤٢ ـ بابٌ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(باب: ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ)

أهملَه (ك) لسبْق الحديث فيه.

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

(محمد بن عبد الرحمن) هو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن، لكن نُسب لجدِّه اختصاراً.

* * *

٤٣ ـ بابُ
زكاةِ البقَرِ

وقال أبُو حُمَيْدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرةٍ لَها خُوارٌ ـ ويقالُ جُؤَارٌ ـ (تجْأَرُونَ): تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ».

(باب زكاة البقَر)

(وقال أبو حميد) وصلَه البخاري في (الهبة) وغيرها، وسبق في (الصلاة).

(لا أعرفن) قال التَّيْمي: هو الأشهر، وفي الكتاب: (لأَعْرِفَنَّ)، قال (ش): رُوي كذلك، والمعنى: لا ينبغي أن تكونُوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيـــامة وأراكُم عليها، وعلى الأول، أي: لا رأَيتُكم، ولا عرفتُكم، جواب قسَمٍ مقدَّرٍ.

(ما جاء)، (ما) مصدريَّةٌ في موضـع نصْبٍ.

(خُوار) بضمِّ المعجمة: صَوت البقَر.

(ويقال: جُؤار)؛ أي: بالجيم والهمز: رفْع الصَّوت، ومنه قوله تعالى في (سورة المؤمنين): ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٤].

قوله (إليه)؛ أي: إلى النبيِّ ﷺ؛ لسبْقه في حديث أبي جَهْل.

* * *

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أُتي) بالبناء للمفعول.

(أعظم) مضافٌ إلى (ما) المصدرية، ونصْبه على الحال؛ لأنها أثْقل زيادةً في عقوبته كما في: (تنطحه) بكسر الطاء؛ لأنه أبلَغُ في الطَّعْن، والخُفُّ للبعير كما أن القَرْن للبقَر والغنَم، ففيه لَفٌّ ونَشْرٌ.

(رُدت) بضمِّ الراء، وفي بعضها بفتحها، فالفاعل إما الأُخرى أو الأُولى.

(عليه) الضمير للرجل.

(حتى يُقضى)؛ أي: يُفرغَ من الحِسَاب.

(رواه بُكير) وصلَه مسلم، وهو بعُلُوٍّ في «مُستخرَج أبي نُعيم»، وسبق الحديث أول (الزكاة).

* * *

٤٤ - بابُ

الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»

(باب الزكاة على الأقارِب)

(وقال النبي ﷺ) هو طرَفٌ من حديث زَيْنَب امرأة ابن مَسعود الآتي في الباب، وبهذا اللفظ في (باب الزكاة على الزَّوج) بعده بثلاثة أبوابٍ.

* * *

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِـلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِـحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِـحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِـينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ

يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِـهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

الحديث الأول:

(أبو طلحة)؛ أي: زَيْد الأنصاري، زَوْجِ أُم أنَس.

(مالاً) نصبه على التَّمييز.

(من نخل) صفةٌ له، أي: كائناً من نخلٍ.

(بيْرُحَاء) فيه اضطِرابٌ في ضبْطه وإعرابه، فقيل: بكسر الموحَّدة، ثم همزٍ، مضافٌ إلى (حَى) بمهملةٍ وألفٍ مقصورةٍ، و(حَى) اسمُ قَبيلةٍ أو بُستان، والمراد في الحديث البُستان؛ لأن بساتين المدينة تُدعى بالآبار التي فيها، أي: البُستان الذي فيه بِئْر حَا، قاله التَّيْمي.

قال: ويجوز أن يُمدَّ حا في اللُّغة، وكذا قاله (ش).

قال (ع): الروايات فيه القَصْر، ورويناه بالمدِّ، وهو حائطٌ مسمًّى بهذا الاسم، وليس اسم بِئْرٍ، انتهى.

وعلى هذا فـ (بِـئْر) إما مرفوعٌ خبرَ إِنَّ، أو منصوبٌ خبرها، والاسم (أحبُّ) بالرفع، والأول أجود؛ لأن المحدَّثَ عنه البِـئْر.

وقيل بفتح الباء، وضم الرَّاء وفتحها، على أنه اسمٌ مقصورٌ لا تركيبَ فيه، وعلى هذا ففي تقدير الإعراب في أَلِفه ما سبَق من الرفع والنصب.

وقال الصَّغاني: بيْرحَاء: فيعلى من البراح: اسم أرضٍ كانت

لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يُصحِّفون، ويقولون: بيْرُحاء، ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة.

وسبق كلام (ع) بمعنى ذلك.

قلت: ولا تَنافي بين ذلك، فإن الأرض أو البستان باسم البئر التي فيه، كما سبق تقريره.

(مستقبلة)؛ أي: مقابلة لمسجده ﷺ، وقريبة منه.

قال (ن): هذا الموضع يُعرف بقَصْر بني جَدِيْرة، بفتح الجيم، وكسر المهملة.

(بخ) كلمةٌ تُقال لتفخيم الأمر، والتعجُّب من حُسنه ومدْحه، والرِّضَا به، وكُرِّر للمبالغة، فإنْ وصلتَ كسرتَ، وتؤنَّث، وربَّما شُدِّدت.

قال ابن دُرَيْد: هي بالسُّكون كسُكون اللام في هلْ وبلْ، ومَن نوَّنَه شبَّهه بالأصوات كـ: صَهٍ ومهٍ، **وقال (ع)**: حُكِي الكسْر بلا تَنوينٍ، ورُوي بالرَّفع، وإذا كُرِّرت فالاختِيار تحريك الأوَّل منوَّناً، وإسكان الثاني.

(رابح) بالموحَّدة، أي: ذُو رِبْح كـ: لابِنٍ وتامِرٍ، أي: ربِحَ صاحبُه في الآخرة.

(وبني عمه) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

ووجْهُ مطابقته للترجمة مع كونه صدقةً لحُذيفة لا زكاةً: قياسُه على ذلك.

وفيه إنفاقُ ما يجب، ومشاورةُ أهل الفضْل في كيفية الصَّدَقة والطَّاعة.

(تابعه روح) يأْتي وصلُها في (البيوع).

(ويحيى) وصلَها البخاري في (الوكالة).

(رائح)؛ أي: بمثنَّاةٍ تُقلب همزةً، مِن الرَّواح ضدُّ الغُدُوِّ، أي: قَريبُ الفائِدة يصِل نفْعُه إلى صاحبه كلَّ رواحٍ بلا كُلفةٍ، وقال (خ): أي: قَريبٍ يَروحُ، خبره: (ليس بغاربٍ)، وذلك أنفَس ما يكون من الأموال، وأحضَره نفعاً كقوله:

سَــأبْغِيْكَ مَـــالاً بالمَدينـــةِ إنَّنـــي
أرى عَـــازِبَ الأَمـــوالِ قلَّـــتْ فَـــضائلُه

وقال (ن): معناه رائِحٌ عليك منفعته وأجْرُه في الآخِرة، وقال (ك): يحتمل أنَّ مِن شأْنه الرَّواح، أي: الذَّهاب والفَوات، فإذا ذهَب في الخير فهو أَولى.

قال (خ): وفيه أن الوَقْف يصحُّ وإنْ لم يُذكَر سبيلُه ومصارفُه.

قلتُ: فيه نظَرٌ ظاهرٌ.

* * *

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصرَفَ فوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نعَم، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الحديث الثاني:

سبَق في (باب ترْك الحائض الصَّومَ).

(الحازم) بإهمال الحاء: العاقِل الضابِط.

(أي الزيانب)؛ أي: أيُّ زينبٍ منهنَّ، فعُرِّف باللام مع كونه علَماً لمَّا نُكِّر، حتى جُمع.

ووجْه مطابقته للتَّرجمة: شُمول الصَّدَقة للفَرْض والنَّفْل وإنْ كان

السِّياق قد يُرجِّح النَّفلَ، لكن القياس يقتضي عُمومه.

* * *

٤٥ ـ بابٌ

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ».

(باب: ليسَ على المُسلِم في فَرَسه صدَقةٌ)

أي: لنَفْي ذلك في الحديث الذي أَورده خلافاً لقول أبي حنيفة في إناثها، أو ذكورها وإناثها، في كلِّ فرَسٍ دينارٌ، أو ربُع عُشر قِيْمتها.

قال (ن): وهو أصْل مال القُنْية، لا زكاةَ فيه، أي: فإنَّ الأموال ثلاثةٌ: المُعَدُّ للقُنية كالدابَّة والعبْد، والمالُ النَّامي بنفْسه كالأنْعام، والمُرصَدُ للنَّماء كالنَّقْد وعرض التِّجارة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ

عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

١٤٦٤/ م ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ».

(باب: ليسَ على المُسلِمِ في عبْده [1] صدَقةٌ)

اكتفى (ك) عنه بالذي قبلَه، والإطلاق في قوله: (عبده) مقيَّدٌ بما في «مسلم»: «في العبد إلا صدَقةَ الفِطْر».

قال (خ): المراد بنفْي الصَّدَقة في الفرَس، والصَّدقة في العبد، أي: في أعيانها، أما التِّجارة فتجب في القِيْمة.

* * *

٤٧ ـ بابُ

الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

(باب الصَّدَقة على اليَتامَى)

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِـي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،

---

(١) «في عبده« ليس في الأصل.

وَجلَسْنَا حَوْلَهُ فقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(ما يفتح) في محلِّ نصْب خبر إنَّ، والجار والمجرور قبله الخبر.

(أوَيأتي) الهمزة للاستفهام، والواو مفتوحةٌ للعطف، قال (ك): على مقدَّرٍ بعد الهمْزة، أي: على طريقِه، كما سبق مراراً.

قال التَّيْمي: أي: أتَصير نِعْمة الله التي هي زَهرةُ الدُّنيا عُقوبةً ووَبالاً.

قال (ن): أي: كمال الغَنيمة المفتوح علينا خيراً ثم يُرتَّب عليه الشرُّ، فأجاب النبي ﷺ: بأن الخير الحقيقيَّ لا يأتي إلا بالخير، وهذه الزَّهرة ليس خيراً حقيقياً؛ لِمَا فيها من الفِتْنة والمُنافَسة، والاشتِغال عن كمال الإقْبال على الآخِرة.

ثم ضرَب المثَلَ الآتي، وحاصله: أن مَن استكثَر منه غيرَ صارفٍ له في وُجوهه، فهو ضارٌّ له، ومَنْ لم يأْخُذْ إلا يسيراً، أو أخذ كثيراً ولكنْ صرَفه في مصارفه كما تَثْلِط الدَّابّة فلا يضرُّه.

(فسكت)؛ أي: انتِظاراً للوحْي.

(فقيل له)؛ أي: للسائل، لامُوه في ذلك ظنّاً أنه أنكر مسألته.

(فرأينا)؛ أي: ظننَّا أنه يَنزل عليه الوحي.

(الرُّحَضاء) بضمٍّ الراء، ومهمَلةٍ مفتوحةٍ، وضادٍ معجَمةٍ ممدودةٍ: العَرَق الكثير.

(أين السائل) علِموا بسُؤاله عنه سُؤالَ راضٍ أنه حَمِدَه.

(لا يأتي الخير بالشر)؛ أي: ما قضَى الله أنْ يكون خيراً [يكون] خيراً، وعكسه، وأن الذي أخافُ عليكم تضييعَكم نعمتَه، وصرفَكم إياها في غير ما أمرَكم به، ولا تعلُّق لذلك بنفْس النِّعمة، ثم ضرب المثَل.

(وإن مما ينبت الربيع) كأنَّه قال: وأضرِبُ لكم مثَلاً لذلك، فلذلك أتَى بواو العَطْف، وإسنادُ الإنْبات للرَّبيع مجازٌ، والفاعل الحقيقيُّ هو الله تعالى، والمرادُ بالرَّبيع: الجَدول الذي يُستقَى به، وجمْعُه أَرْبُعاً.

(يقتل) صفةٌ لمفعولٍ محذوفٍ، أي: شيئاً، أو نباتاً.

قال (خ): أو ما، أي: ما يُقتَل.

قال (ك): لا حاجةَ لذلك لصحَّة أن بعضَ ما ينبُت كما قال الزَّمَخْشَري في: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَآ﴾[مريم: ٥٣]، أي: بعضَ رحمتِنا، أي: وأُعطي في مواضع كثيرةٍ للحرْف حُكمَ الاسم الذي هو متعلَّق معناه.

قلتُ: لكن الأوَّل أَوْضَح.

(أو يُلِمُّ) بضمِّ أوله، أي: يقرِّب من القَتْل، وسقَط منه شيءٌ ذكره في (كتاب الرَّقائق)، فقال: (ما يقتُل حَبَطاً أو يُلِمُّ)، والحَبَط بالمهملة: انتِفاخ البَطْن من داءٍ يُصيب الآكِلَ مما أكَلَ، يقال: أَحبَطت الدَّابَّةُ تَحبِط حبَطاً إذا أصابتْ مرعًى طيِّباً فاطَّردتْ في الأكل حتى تَنتفخَ فتَموت، ويُروى بالخاء المعجَمة من التَّخبُّط، وهو الاضطِراب.

(إلا) بالتَّشديد: استثناءٌ عند أكثر الرُّواة، ورُوي: (أَلا) على الاستِفتاح، أي: ألا انظُروا ذلك واعتبِروا.

(الخَضِر) بفتح الخاء، وكسر الضَّاد: ضَرْبٌ من الكَلأ هو أفضَلُ المَراعي، واحدُه خَضِرَةٌ، مثْل: النَّصي والصِّلِّيان، وهما من أفضَل المَراعي، ويُروى: (الخُضَر) بضمِّ الخاء، وفتح الضَّاد: جمع خُضْرة، وروي: (الخضراء) بالمدِّ.

(خاصرتاها)؛ أي: جنْباها، أي: امتلأتْ شِبَعاً وعَظُم جَنْباها.

(فَثَلِطَتْ) بمثلَّثةٍ، ولامٍ مفتوحةٍ، أي: ألقَتْ السِّرْقِين سَهْلاً رَقِيْقاً، كذا قيَّده الجَوْهَري، وقال السَّفَاقُسِيُّ: بكسر اللام.

(رتعت)؛ أي: اتسعَتْ في المرعَى.

(خضرة حلوة) أُنِّثَا مع أنَّ المال يُذكَّر باعتبار أنه زَهْرة الدُّنيا، وخصَّ لَون الخُضرة؛ لأنه أحسَن الألوان، وقال (خ): باعتبار أنَّ صورةَ الدُّنيا حسَنة المنْظَر مُونَقةٌ تُعجِب النَّاظِر، والعرَب تُسمِّي المشْرق خَضِراً تَشبيهاً له بالنَّبات الأخضَر، وقيل: وبه سُمِّي الخَضِر ـ عليه السلام ـ لحُسْنه وإشراق وجْهِه.

قال (ط): أو باعتبار البَقْلة شُبِّهت بالخَضِرة كما تقول للسُّجود حسَنةٌ، أي: فِعْلةٌ حسَنةٌ.

قال (ك): ووجْهٌ رابعٌ: أن التَّاء للمُبالَغة كَراويةٍ وعَلاَّمةٍ.

قال (خ): فشُبِّه المُستكثِر من الدُّنيا الحَريص عليها بالتي استحلَتْ نَبات الرَّبيع لنُعومته، فاستكثَرتْ منه، وكان سبَباً لهلاكها، والمُقْتصِد في الدُّنيا القانِع منها بقدْر الكفاية بآكِلَةِ الخَضِر، وهو من كَلأ الصَّيف، ولا تَستكثِرُ منه الماشية، بل تَرتَع شيئاً فشيئاً، وجعل ما يكون من ثَلَطِها وبولها مثلاً لِمَا يصرفه من المال في الحقوق، والحاصل أن جمع المال غير محرَّمٍ، ولكن الاستكثار منه مع البُخل مذمومٌ، والاقتصاد محمودٌ، وصَرْفه في وُجوه الخير كذلك.

وقال **(ط)**: يعني أن المال يُعجِب الناظرين إليه، ويحلُو في أعينهم فيدعُوهم حُسْنُه للاستكثار، فتضرَّروا به، كالماشية إذا استكثَرتْ من المَرْعَى ثلَطَتْ، وردَّه (ك) بأنَّه لا يبقى حينئذٍ لاستثناء

آكِلَة الخَضِر معنًى؛ لشُمول التضرُّر لهم.

(ويكون شهيداً عليه) الظَّاهر أنه يمثَّل له شُجاعٌ أَقْرعُ في صورةِ مَن يَشهد عليه؛ لأنه معجزةٌ، ولا أكبر من شهادة المعجزات.

وفي الحديث: الحَضُّ على الاقتصاد في المال، وعلى الصَّدقة، وتَرْك الإمساك، وجوازُ ضرْب الأمثال، وسُؤال التِّلميذ العالم عن المجمَل ليُبيِّنه له، وأنَّ السُّؤال إذا لم يكُن في موضعه يُنكَر على سائله، وأن العالم يُؤخِّر الجواب حتى ينكشف له بيانُه، وأنَّ كسْب المال من غير حِلِّه غير مُبارَكٍ، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٦]، وأن للعالم أن يُحذِّر مُجالِسيه فِتْنة المال، ويُنبِّههم على مواضع الخَوف، وبيانِ ما به الأمان.

قال (ن): وفيه حُجَّةٌ لمن يُرجِّح الغنيَّ على الفقير.

* * *

٤٨ ـ بابُ
الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الزَّكاة على الزَّوج والأَيتام في الحَجْر)، بفتح الحاء وكسرها.

(قاله أبو سعيد) وصلَه في (باب: الزكاة على الأقارب).

* * *

١٤٦٦ ـ حَـــدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَـدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شفيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا سَلِ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِـرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حدّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَامٍ، عن أبيه، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ على بَنِي أَبِـي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

الحديث الأول:

(عمرو بن الحارث) هو أخو زينب أُم المؤمنين.

(امرأة عبدالله)؛ أي: ابن مَسعود.

(فذكرته لإبراهيم)؛ أي: النَّخَعي، والقَصْد أنه رواه عن شيخين: شَقيقٍ، وإبراهيم.

(حليكن) بالفتح: مفردٌ، وبالضمِّ مشدَّداً: جمعٌ.

(أيجزي) بفتح أوَّله، أي: أيَكْفي.

قال (ك): الظَّاهر يقتضي أن تقول: عنا، ولكنْ أرادتْ كلَّ واحدةٍ منا، أو اكتفتْ بالحكاية عن نفسها، وفيه نظَرٌ.

(امرأة من الأنصار) روى ابن مَنْدَه: أنَّ اسمها أيضاً زَينب.

(لا تخبر)؛ أي: لا تُعيِّنْ اسمَنا، بل قُل: تسأَلُك امرأتانِ.

(من هما) هذا السُّؤال هو المقتضِي لبِلالٍ أن يُعيِّن؛ وإنْ كانت أَمَرَتاه أن لا يُعيِّن.

(قال: زينب) إنما لم يَذكُر في الجواب معها الأُخرى اكتفاءً باسم مَن هي أكبَر وأعظَم.

قال التَّيْمي: حَمَلَ البخاري الصَّدقةَ هنا على الزكاة، ولعلَّه بقرينةِ: (أَيَجزِي)؛ فإنَّ ذلك إنما يُقال في الفَرْض، وحمل إضافة الأيتام إليها على التَّربية لا الولادة.

قال (ط): أجاز الشَّافعيُّ صرْفَ المرأة زكاتَها للزَّوج الفقير لهذا الحديث، ومنَع أبو حنيفة، ومالك حَمْلاً على التطوُّع، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن تُنفِق على ولَدها من الزكاة، فلمَّا كان على ولدها من

غير الزكاة كان كذلك على زَوْجها.

قلتُ: قد سبق أن إضافة الأيتام لها إضافةَ تربيةٍ لا ولادةٍ؛ فاستَووا مع الزوج.

(بني)؛ أي: من أبي سلَمة زَوجها قبْل النبي ﷺ.

قال (ك): ووجه أخْذ التَّرجمة من ذلك: قياسُ الأيْتام من ولَد غير المزكِّي على الذين هو ولَد المزكِّي.

قلت: وفسَاد هذا الجَواب ظاهرٌ.

قال: أو أن هذا الحديث ذكر في الباب لمُناسبة الحديث الأوَّل في الإنفاق على اليَتيم فقط، والبخاري كثيراً يعمَل مثلَه.

* * *

٤٩ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب قَولِ الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠])

(تعتق)؛ أي: لقَوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(ويعطي)؛ أي: لقَوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(في أيها)؛ أي: إلى مَصرِفٍ من المَصارف الثَّمانية.

(أعطيت) مبنيٌّ للفاعل، أو المفعول، وكذا: (أجزأت).

وقوله: (إن خالداً) سيأْتي موصولاً قريباً.

(ويذكر عن أبي لاسٍ) بسينٍ مهملةٍ منوَّنةٍ، قال ابن عبد البَرِّ: اسمه: عبدالله، وقيل: زياد، انتهى. قال (ك): وقيل محمد الخُزاعي المدَني.

ووصَلَ حديثَ أبي لاسٍ أحمد، وإسحاق في «مُسنَديهما»، وصحَّحه ابن خُزَيمة، والحاكم.

(للحج)؛ أي: قِسْم سَبيل الله يُصرف في الجهاد، والوقْف، والحجِّ.

* * *

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ

فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

(ابن جميل) هو رجلٌ من الأنصار.

قلتُ: قال في «جامع الأُصول» تبَعاً لابن مَنْدَه: لا يُعرف اسمه.

ونقَل ابن الجَوزي أنه قيل: إن اسمه: حُمَيد، ونقَل غيره أنه أبو جَهْم، أو أبو جُهَيم.

قال المُهلَّب: كان منافقاً، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ الآية إلى: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ﴾[التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتابَ وصلَحتْ حالُه.

(ينقَم) بكسر القاف، ونقَم بالفتح، ويقال: نَقِم بالكسر، ينقَم بالفتح.

(إلا أنه كان فقيراً)؛ أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة؛ لأنه كان فقيراً فأغناه الله، فليس هذا جزاءَ النعمة، أي: فلا ينقِم شيئاً من أمر الزكاة إلا أن يَكفُر النِّعمة، فكأنَّ غِناهُ أدَّاه لذلك.

(وأَعْبُدَهُ) بالموحَّدة، أو بالمثنَّاة فوق، سبَق قريباً.

(تابعه ابن أبي الزِّنَاد)؛ أي: عبد الرَّحمن بن عبدالله، وقد وصلَه

أحمد، وأبو عُبَيد في «كتاب الأموال».

(وابن إسحاق) قال (ك): والظَّاهر أنه محمد صاحب «المغازي»، وقال غيره: وصلَه الدَّارَقُطْني.

(وقال ابن جريج)؛ أي: عبد الملِك.

قال (خ): قِصَّةُ خالد تُؤوَّل على وُجوهٍ: أنه إذا احتَبس أدراعه في سبيل الله تقرُّباً، وليس بواجبٍ، فكيف يمنع الزكاة؟! أو أنه طُولب بزكاةِ أثمانِ الأدراع بناءً على أنها للتجارة، فأجاب عنه: بأنه احتبسَها، فلا زكاةَ فيها، وحينئذٍ فيدلُّ على الزكاة في مال التجارة، وجواز احتباس آلات الحرب، ويُقاس به الثِّياب، أو أنَّ ما احتبسَه يُحسب له من الزكاة؛ لأن أحَدَ الأصناف سَبيل الله، وهم المجاهدون، فَصَرْفُها في الحال كصرفها في المآل.

وفيه دليلٌ على جواز أخْذ القيمة عن أعيان الأموال، ووضْع الصدقة في صنفٍ واحدٍ.

وأما قصة العبَّاس فلفظة: (صدَقة) قلَّ المُتابعون فيها لشُعَيب، ورواية ابن إسحاق أَولى؛ لأن العبَّاس لا تحلُّ له الصدقة، وقال أبو عُبيد: أرى ـ والله أعلم ـ أنه كان قد أَخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة العبَّاس إليها، وفي رواية: (فهيَ عليَّ، ومثلُها)، ويُتأوَّل بأنه كان تسلَّف منه صدَقة عامين: العام الذي شكاه العامل فيها، والذي قبْلَه، ففيه دليلٌ على جواز التَّعجيل، وقال المُهَلَّب: المراد أنه يُعطيها عنه، أي: فللإمام أن يضمن الزكاة، وأما رواية: (فهي عليَّ)، فمعناه:

أُؤدِّيها عنه إحساناً إليه، وبِـرّاً به.

قال (ك): وقيل: إنَّ معناه: سيتصدَّق بها ومثلِها معها كرَماً، وقيل: المعنى: فأموالُه عليه كالصَّدَقة؛ لأنه استَدانَ في مُفاداة نفْسه وعَقِيْل، فصار من الغارِمين الذين لا زكاةَ عليهم، وقيل: القِصَّة في صدَقة التطوُّع.

وقال (ط): اختُلف في المراد بالرِّقاب، فقال مالك: تُشترى رقابٌ وتُعْتَق، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يُصرَف للمكاتبين؛ لأنه عبَّر في غيرهم بما يقتضي التَّمليك، فكذلك الرِّقاب، وأيضاً فقد جمَع اللهُ كلَّ اثنين متقارِبين في المعنى كالفقير والمسكين، وكالعاملين والمؤلَّفة؛ لما فيها من المُعاوَنة، وكابن السَّبيل وسبيل الله؛ لاشتراكهما في قطْع المسافة، والرِّقاب والغارِمين؛ لأن كُلاً منهما عليه دَينٌ، وقال مالك: لو أريد ذلك لاكتفَى بالغارمين.

واختُلف في (سبيل الله)، فقال الأكثر: الغُزاة؛ لأنه حيثُما أُطلق سبيل الله فالمراد الجهاد، وسبق ما قاله ابن عبَّاس.

* * *

٥٠ - بابُ
الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(باب الاستِعفاف عَن المَسأَلة)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيْراً وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

الحديث الأول:

(نفد) بكسر الفاء، أي: فَنِيَ.

(ما يكون)، **(ما)** موصولةٌ متضمِّنةٌ معنى الشرط.

(أدخره) أجعلُه ذَخيرةً لغيركم، وهو بإهمال الدال في الفَصيح، وجاء بإعجامها مُدغماً، وغير مدغمٍ.

(عطاء)؛ أي: يُعطي، أو شيئاً من العَطاء، وهو المفعول الثاني لـ **(أعطَى)**.

(خيراً) بالنَّصب صفةٌ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هو خيرٌ، **(وأوسع)** عطفٌ عليه، فأعطاهم ﷺ لحاجتهم، ثم نبَّههم على موضع الفَضيلة.

فيه الحَثُّ على الصَّبر على ضِيْق العيش وغيره من المَكارِه، وأن الغنى والعِفَّة والصبر بيد الله.

قال الطِّيْبِي: مَن عفَّ لكنْ إن أُعطيَ شيئاً لم يَرُدَّه؛ يملأُ الله قلبه

غنًى، ومَن فاز بالقدَح المُعلَّى وتصبَّر، وإن أُعطي لم يَقبلْ؛ فهو هو؛ إذ الصبر جامعٌ لمكارم الأخلاق.

* * *

١٤٧٠ - حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

الثاني:

(خير له) لأنه إن أعطاه ففيه ثِقَل المِنَّة، وذلُّ السُّؤال، وإنْ منعه فذُلٌّ وخَيْبةٌ، وكان السلف إذا سقَطَ سَوطُ أحدهم لا يسأل مَن يُناوله.

وفيه التحريض على الأكْل من عمَل اليد، والاكتسابِ من المباحات.

* * *

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

الثالث:

(لأن) إما لام الابتداء، أو جواب قسمٍ محذوفٍ.

(حُزْمة) بضمٍّ المهملة، وسكون الزاي.

(فيكف[1]) أي: فيمنع الله بها وجْهَه من أن يُريق ماءَه بالسُّؤال من الناس، فهو إنْ لم يجد من الحِرَف إلا الاحتطابَ فهو مع ما فيه من الامتهان خيرٌ من المَسألة.

* * *

١٤٧٢ ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

---

(١) «فيكف» ليس في الأصل، وفي «ف»: «فكيف»، والمثبت من «ب».

الرابع:

(خضرة)؛ أي: رَوْضةٌ خَضْراء، أو شجرةٌ ناعمةٌ، وسبق في تأنيثه وتأنيث **(حلوة)** ـ أي: مُستحلاةٌ ـ أَوجهٌ، وجمع بينهما حُسن المنظَر، وحلاوة الطَّعم.

(بسخاوة)؛ أي: بطِيْب **(نفس)** من غير حرصٍ عليه، **قال (خ)**: أي: أخذَه ليُنفقه ويتصدَّق به، وأصل السَّخاوة: السُّهولة والسَّعَة.

قال (ع): فيحتمل عَوده للأخْذ بلا حرصٍ وطمَعٍ، وإلى الدَّافع، أي: بانشِراحٍ وطيب نفْسٍ.

(بإشراف)؛ أي: بتعرُّضٍ له، واطلاعٍ عليه، والإشراف على الشيء الاطلاع عليه، ومنه الشَّرَف وهو العُلوُّ.

(كالذي)؛ أي: لذي الجُوع الكاذب، ويسمَّى جُوع الكلب كلما ازدادَ أكلاً ازداد جُوعاً.

(واليد العليا) سبق بيانه في (باب: لا صدقةَ إلا عن ظَهْر غنًى).

(أرزأ) بتقديم الراء على الزاي المفتوحة، ثم همز، أي: نقص، قاله الجَوْهَرِي، ومعناه: أُصيبُ، يقال: رزَأْتُه، أي: أَصبْتُه منه.

(بعدك)؛ أي: بعد سُؤالك، أو لا أرزأُ غيرَك، وامتناعه من الأخذ مطلقاً مع أنه بسَعة الصَّدر وعدَم الإسراف مبارك = مبالغةٌ في التحرُّز؛ إذ مقتضى الجِبلَّة الإسراف والحِرْص، ومَن حامَ حول الحِمَى يُوشك أن يقَع فيه.

(الفيء) أصله الخَراج والغَنيمة، ثم صار عُرفاً للفقهاء فيما كان من الكفَّار بغير قَهْر وقِتَال.

قال (ط): فيه إعطاء السَّائلين مال واحدٍ مرتين، وما كان ﷺ عليه من الكرَم، وفيه الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يُعطيَه، وموعظتُه، والحضُّ على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكُّل على الله، وأنَّ الإجْمال في الطلَب مقرونٌ بالبركة، وفضْل الغنيِّ على الفقير ـ على تفسير اليد العُليا بالمُعطية ـ، والتعفُّف إنْ فُسِّرت بالمتعفِّفة، وأنه لا يستحقُّ من بيت المال إلا بإعطاء الإمام، ولا يُجبر أحدٌ على الأخْذ، وإنما أشهَدَ عُمر على حَكِيْم خشيةَ سُوء تأوُّله، فبرَّأ ساحتَه بالإشهاد.

* * *

٥١ ـ بابُ

مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فقَالَ: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ مِنْ هذا المالِ شَيْءٌ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(باب مَن أعطَاهُ الله شيئاً من غَيْر مسألةٍ)

وفي بعضها: (باب: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]).

(خذه) إطلاق الأمر بالأخذ محمولٌ على المقيَّد بعده بالشَّرط.

(مُشْرِفٍ)؛ أي: طامعٍ.

(سائل)؛ أي: طالبٍ له.

(وما لا)؛ أي: لا يكون كذلك بأن لا يَجيئك، وتميل نفسك إليه.

(فلا تتبعه نفسك)؛ أي: في طلبه، واتركه، وفي الحديث منقبة لعُمر، وبيان زهده.

قال (ط): وأن للإمام أن يُعطي الرجل وغيرُه أحوجُ منه، وأن ما جاءه من الحلال بلا سؤالٍ فأخْذه خيرٌ من تَرْكه، وأن ردَّ عطاء الإمام ليس من الأَدب.

قال الطَّبَري: ندَب ﷺ إلى القَبول سواءٌ أكان المعطي سُلطاناً أو غيره مطلقاً إلا ما عُلِمَ أنه حرامٌ، وقد قَبلت الصحابةُ الهدايا، وقال عُثمان: جَوائزُ السُّلطان لحمُ ظَبْيٍ زَكي، وقال عِكْرمة: لا يقبل إلا من الأُمراء، وقيل: ما كان من مَأْثَمٍ فعليهم، ومن مَهْنَأ فلَنا، وحرَّم بعضُهم جوائزه، وكَرِهها آخرون.

قال (ن): المشهور استحباب قَبول غير عَطيَّة السُّلطان، وأما

عطيَّته فإنْ غلَب الحرام حرُمتْ، وإلا فلا، وقيل: القَبول واجبٌ من السلطان دون غيره.

* * *

٥٢ ـ بابُ

مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

(باب مَن سأَل النَّاسَ تكثُّراً)، بالمثلَّثة، أي: استكثاراً لا من حاجةٍ، ونصْبه على المصْدر.

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(مُزْعَة) بضم الميم، وسكون الزاي، وبالمهملة: القِطْعة اليَسيرة، وخُصَّ الوجه بهذا؛ لأن الجنايةَ به وقعتْ؛ لأنه بذَل من وجهه ما أُمر بصَونه.

قال (خ): يحتمل أنه يأْتي يوم القيامة ذليلاً ساقِطاً، لا قَدْر له، فهو كنايةٌ عن ذلك، كما يُقال: فُلانٌ ليس له وجْهٌ عند الناس، وأن يكون قد نالتْه العُقوبة في وجْهه حتى سقَط لحْمه مشاكلةً للذنب بالعقوبة، كما جاء ممن رآهم ﷺ ليلةَ الإسراء تُقرَض شفاهُهم، وقال له جبريل: إنهم الذين يقولون ولا يَفعلون، وأن ذلك علامةٌ له وشعارٌ يُعرف به لا مِن عُقوبةٍ مسَّتْه في وجهه.

قال (ط): وإذا لم يكن فيه لحمٌ فتُؤذيه الشَّمس يوم القيامة أكثر من غيره.

(حتى يبلغ العرق)؛ أي: يسخُن النَّاس من قُربها، فيَعرقون، فيَبلغ العرَق.

(ثم بمحمد ﷺ) في الحديث اختصارٌ، فإنهم يستغيثون قبلَه بغير من سبَق، وكلُّ ذلك لبيان رِفْعته وعَجْز غيره عن هذه الشَّفاعة.

(وزاد عبدالله) قال (ش): يُريد به ابن صالح أبو صالح بن

الجُهَني كاتِب اللَّيث، وقيل: عبدالله بن وَهْب المصري، كذا رواه ابن شاهِيْن عن عبد العَزيز بن قَيْس المِصْري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، قال: حدَّثني عَمِّي، قال: حدَّثني اللَّيث، فذكَره.

قال (ك): هذا يحتمل التَّعليق حيث لم يقُل: زادني، وأنَّ عبدالله هو كاتِب اللَّيث، مات سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين، **قال**: ولعلَّ المراد بما حكَى الغَسَّاني عن الحاكم أنَّ البُخاري لم يُخرج عنه شيئاً في «الصحيح»: أنه لم يُخرج حديثاً تاماً مستقِلاً، انتهى.

وقال غيرهما: إن زيادة عبدالله بن صالح عن اللَّيث وصلَها البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، وابن مَنْدَهْ في «كتاب الإيمان» له.

(بحلقة الباب) بإسكان اللاَّم، أي: باب الجَنَّة، أو هو مجازٌ عن القُرب من الله تعالى.

(مقاماً محموداً) هو مَقام الشَّفاعة العُظمى في إراحة أهل المَوقِف، وهي مختصةٌ به ﷺ.

(أهل الجمع)؛ أي: أهل المحْشَر الذي يُجمع فيه الأوَّلون والآخِرُون.

(وقال مُعلَّى) بفتح اللام المشدَّدة، وقد وصلَه يعقوب بن سُفيان عنه، والمراد أن هذه الرِّواية ليس فيه زيادةُ عبدالله بن صالح.

قال (ط): في الحديث ذَمُّ السُّؤال، أي: لغير فقْرٍ واضطرارٍ واحتياجٍ، ويُرجى له أن يؤجر إذا لم يجد عنه بُدّاً.

* * *

٥٣ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكَم الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيه» ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣])؛ أي: لا يكون إلْحاحاً وإبْراماً، ثم قيل: المعنى: يَسألون ولا يُلحِفون في المسألة، وقيل: لا يسألون أصلاً، كقوله:

لا ضَبَّ بها ينجحر

أي: لا ضَبَّ ولا انجحار، أي: لا يكون منهم سؤالٌ حتى يكون فيه إلحافٌ.

(غنى) بكسر الغين، والقَصْر: ضدُّ الفَقْر، وإنْ صحَّت الرواية بالفتح والمدِّ فإنه الكِفاية.

(للفقراء) عطفٌ على (لا يَسألون)، وحرفُ العطف مقدَّرٌ، أو هو حالٌ، أي: قائلاً، نعَمْ، في بعضها: (لقَول اللهِ تعالى: للفقراء)، فيكون معناه: أنه شرط في السُّؤال عدَم وُجدان الغنى لوصف الله الفقراءَ بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، أي: فإنَّ من استطاع ذلك فله نوعُ غنًى.

* * *

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

الحديث الأول:

(الأُكلة) بضمِّ الهمزة: المأكولة، أي: اللُّقمة، وبفتحها: المَرَّة مع الاستِيفاء، ولكنْ لا معنى له هنا كما قال (ش)، **قال**: ويشهد للأول رواية: (اللُّقمة واللُّقمتان).

(ويستحيي) بياءَين، وبياءٍ واحدةٍ.

(أو لا يسأل) لا زائدةٌ، وفي بعضها: (ولا يَسأَل)، فـ (لا) غيرُ زائدةٍ.

وفيه أن المَسكَنة إنما تكمُل مع العِفَّة عن السؤال، والصبرِ على الحاجة، واستحبابُ الحياء في كل الأَحوال.

قال (ط): يُريد: ليس المسكين الكاملُ الذي هو أحقُّ بالصَّدقة، وأحوجُ إليها؛ لأن (الأَكلة والأَكلتان) لا تُخرج عن أصْل المَسكَنة.

ثم قال أبو حنيفة، ومالك: إنَّ المسكين أسوأُ حالاً من الفقير، وقال الشَّافعي: الفقير أسوأُ حالاً.

* * *

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

الحديث الثاني:

(أشوع) بالشين المعجَمة السَّاكنة، غير منصرفٍ.

(كره) قال (ن): الرِّضَا والكَراهة من الله أَمْره ونهيُه، أو ثوابه وعقابه، أو أراد الثواب والعقاب.

(قيل: وقال) إما فعلان، وإما مَصْدران، ولكن كُتبا بغير ألفٍ على لغة رَبِـيْعة.

قال صاحب «المُحْكَم»: القَول في الخير، والقَال والقيل في الشرِّ خاصةً.

قال (خ): والمراد إما حكاية أقوال الناس كقال فلانٌ وقيل له، من باب ما لا يَعني، وإما نقل أمْر الدِّين بلا حُجَّةٍ ولا بيانِ مَن يُسمِّيه ولا يحتاط فيه.

(وإضاعة المال)؛ أي: الإسْراف كدَفْعه لغير رشيدٍ، أو احتمال الغُبن، أو سوء القِيام به في الرَّقيق ونحوه حتى يضيع، أو قسمة ما لا ينتفع به الشريك، ويحتمل أن المراد: أنْ يتخلَّى الرَّجل عن كلِّ ماله

وهو محتاجٌ غيرُ قويٍّ على الصَّبْر، ويحتمل أن إضاعة جنْسه عن حقِّه والبُخل به.

(وكثرة السؤال) قال (خ): أي: الإكثار من سُؤال الناس أموالَهم، أو سؤال المرء عما نُهي عنه من المُتشابه الذي تُعبِّدنا بظاهره، أو السُّؤال عن أمور النبي ﷺ [التي] لا حاجةَ لهم بها، ونحو ذلك كما في: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[الإسراء: ٨٥]، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، فهذا مذمومٌ، بخلاف السُّؤال عما يُحتاج إلى معرفته في الدِّين، نحو: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢١٩]، ونحوه.

وذكر (ن): رابعاً، وهو سُؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره؛ لأنه يتضمَّن حُصول الحَرَج في حقِّ المسؤول عنه، فإنه قد لا يُريد إخبارَه بحاله، فإنه إنْ أخبَره شَقَّ عليه، أو ترَك جوابَه فسُوء أدبٍ.

* * *

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً،

ثُمَّ غلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً»، قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً - يَعْنِي فَقَالَ - إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٤٧٨/ م - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

الحديث الثالث:

(غُرير) بضمِّ المعجَمة.

(لا أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: أَظُنُّه، وسبق الحديث في (باب: إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة)، وأنَّ الرجل الذي لم يُعطِه: جُعَيْل بن سُراقة.

(وعن أبيه) عطفٌ على مَقول يَعقُوب، أي: أن يَعقُوب رواه بالطَّريقين.

(سمعت أبي) هو محمَّد بن سَعْد بن أبي وَقَّاص، فيكون مُرسَلاً؛ لأنه لم يُسنِده إلى سعد، وجوابه: أنَّ قوله: (فهذا) إشارةٌ إلى حديث سعد السَّابق، فهو متصلٌ.

(في حديثه)؛ أي: في جملةِ حديثه.

(بجُمْعٍ) بالباء الجارَّة، وضمِّ الجيم، وسكون الميم: في محلِّ نصبٍ على الحال، أي: ضَرَب بيده حالَ كونها مجموعةً، وفي بعضها: (فجمع) بالفاءِ، وفعلِ الماضي، وفي بعضها: (مَجمَع) بلفظ المَفْعَل، فيكون مضافاً إلى: (بين) اسماً لا ظَرفاً كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[الأنعام: ٩٤] على قراءة الرَّفْع.

(وكتفي) فيه اللُّغات الثلاثة المشهورة.

(أقْبِـل) يُروى بهمزة وصْلٍ تُكسر في الابتداء، وفتْح الموحَّدة، من القَبُول، أي: لا تعتَرض، ورُوي بقطع الهمزة مفتوحةً من الإقْبال.

قال التَّيْمي: كأنه لمَّا قال ذلك تَولى ليذهب، فأمرَه بالإقبال ليتبيَّن له وجه الإعطاء والمنْع.

ورواه مسلم: (أإقبالاً) بهمزة استفهام، ونصب (إقبالاً) على المصدر، أي: أتُقاتل قتالاً، أي: أتُعارض فيما أقول مرَّةً بعد مرةٍ كأنَّك تُقاتل، قال (ش): ويصحُّ أن يكون مفعولاً لأجله.

ثم إنما أعطى الرجل ليتألَّفه ليستقرَّ الإيمانُ في قلبه، وعَلِم أنه إن لم يُعطه قال قولاً أو فعل فعلاً دخَل به النارَ، فأعطاه شفَقةً عليه، ومنَع

الآخَر عِلْماً منه برُسوخ الإيمان في صَدْره، ووُثوقاً بصبره.

(أي سعد) منادى بـ (أَيْ) مبنيٌّ على الضمِّ؛ لأنه مفردٌ.

قال (ك): ومناسبة الحديث للتَّرجمة بما فيه من تَرْك السُّؤال، ولعلَّه مستفادٌ من تَرْك الرجل المَشْفوع له ذلك.

قال (ط): فيه الشَّفاعة من غير أن يَسـألها المشفوع له، وأنه لا يُقطَع لأحدٍ بحقيقة الإيمان، وأنَّ الحِرْص على هداية غير المُهتدي آكَدُ من الإحسان إلى المهتدي، والأمر بالتعفُّف والاستغناء، وتَرْك السؤال.

(فكبكبوا. . .) إلى آخره، فَسَّر به المذكور في آية الشُّعراء، يُريد أن كبَّ متعدٍّ، وأكبَّ لازمٌ، وهو غريبٌ أن يكون القاصِر بالهمزة والمتعدِّي بحذْفها، ويجوز أن تكون همزةُ (أكَبَّ) للضَّرورة.

(فكبوا) من الكَبِّ، وهو الإلْقاء على الوجْه، وفي بعضها: (قُلبوا) بالقاف، واللام، والموحَّدة.

(مكباً) إشارةٌ للمذكور في (سورة المُلك)، وعادة البُخاري إذا كان في القُرآن لفظٌ يُناسب لفظَ الحديث يذكُره استطراداً.

(غير واقع)؛ أي: غير لازمٍ.

(وقع)؛ أي: كان متعدياً.

(أكبر)؛ أي: أسَنُّ، فإن عمُره مائةٌ وستون سنةً، والإشارة بهذا إلى أنه من رواية الأكابـِر عن الأصاغِر.

* * *

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيُسْأَلُ النَّاسَ».

الحديث الرابع:

(ولا يفطن)؛ أي: لا يُعلم بحاله حتى يُتصدَّق عليه.

(فيتصدق) بالنَّصب، وكذا قوله: (فيسأل)؛ لأنها في جواب النَّفي.

قال (ش): ويجوز في (يسأل) الرَّفع.

* * *

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

الخامس:

(أحسبه)؛ أي: أظنُّه (قال: يغدو إلى الجبل)؛ أي: موضع الحطَب.

واعلم أن تسمية الغني من جملة التَّرجمة، ولم يذكر فيما ذكره ما يدلُّ عليها، إما لأنَّه لم يجدْه على شَرطه كحديث «المصابيح» للبغَوي مرفوعاً: «مَن سأَل وعندَهُ ما يُغْنيه؛ فإنما يَستكثِر من النَّار»، قالوا: يا رسول الله! وما يُغنيه؟، قال: «قَدْر ما يُغدِّيه ويُعشِّيه»، وفي أخرى: «شِبَعُ يومٍ وليلةٍ»، وفي أُخرى: «خمسون دِرْهماً، أو قيمتُها»، وفي أخرى: «أُوقيَّةٌ، أو عَدْلها»، ويحتمل أن ذلك يُستفاد من لفظ: (غنًى يُغنيه)؛ فإنَّ معناه شيئاً يقَع موقعاً من حاجته، فمَن له ذلك فهو الغنيُّ.

* * *

٥٤ ـ بابُ
خَرْصِ التَّمْرِ

(باب خَرْص التَّمْر)

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ

طَيِّئٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟»، قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً».

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

١٤٨٢/ م ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

(تَبُوك) بفتح المثنَّاة فوق، وخِفَّة الموحَّدة المضمومة، والكاف، غير منصرفٍ: بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلةً من طرَف الشَّام.

(إذا امرأة) قال ابن مالك: سوَّغ الابتداءَ بالنَّكِرة الاعتمادُ على (إذا) الفُجائية، فمتى كانتْ قرينةٌ صحَّ الابتداء.

(اخرَصوا) بفتح الراء، والخَرْص بفتح الخاء: حَزْرُ التَّمْر، مِنَ الخَرْص، وهو الظَّنُّ؛ لأن الخَرْص يُقدَّر بظَنٍّ.

(أحصي)؛ أي: عُدِّيه، واحفَظي قدْره.

(أما) بتخفيف الميم.

(إنها) بكسر[1] الهمزة إنْ جُعلت (أمَا) استفتاحيةً، وبفتحها إنْ جُعلتْ بمعنى حقّاً.

(فليعقله)؛ أي: يشُدُّه بعِقَال.

(فعقلناها) ويُروى: (ففعلْنا).

(بجبل طيءٍ) في بعضها: (بجبلَي)، أي: وهما: أَجَاء ـ بفتح الهمزة، والجيم، والمدِّ ـ وسَلْمى.

(ملك أيلة) بفتح الهمزة، وسكون المثنَّاة تحت، وباللام: قَلْعةٌ على ساحِل البحْر، آخرَ الحجاز، وأوَّل الشَّام، واسم المَلِك: يُوحَنَّا بن رُوْبَة؛ قاله الحَرْبي في «كتاب الهدايا»، نعَمْ، في «مسلم»: جاءَ رسولُ ابنُ العَلْمَاء صاحب أَيْلَة، يُستفاد منه أنَّ العَلْماء أُمُّه، وذاك اسمه، واسم البَغْلة: دُلْدُل، وذلك سنة تسْع، أما البغلة التي كان عليها في حُنَين، ويقال لها: النَّدى، فأهداها له فَرْوة بن نعامَة الجُذَامي كما في «مسلم».

---

(١) في الأصل: «بفتح»، والمثبت من «ف» و«ب».

(وكساه)؛ أي: النبيُّ ﷺ كسَى ملِكَ أَيْلَة.

(ببحرهم)؛ أي: بأرضهم وبلْدتهم، تقول العرب: هذه بَحريُّنا، وفي بعضها: (ببحْرتهم)، كأنه ﷺ أقطعه ذلك، وفوَّض إليه حُكومته.

(جاء حديقتك)؛ أي: قدْر ثَمَر حديقتك.

(عشرة) نصب بنَزْع الخافض، أي: جاءَت، بمقدار كذا، أو خبر (جاء) بإجرائها مَجرى كان.

قال (ش): وجوَّز بعضهم أن يكون حالاً.

(خَرْص) منصوبٌ بدلٌ من عشَرة، أو بيانٌ، وجاء الرفْع فيهما، أي: الحاصل عشرة، أو ثمرتها، وجاء الرَّفع في خَرْص خبرَ مبتدأ محذوفٍ، ورُوي بالفتح مصدراً، وبالكسر اسماً.

(فلما) هو مِن قَول ابن بكَّار.

(قال ابن بكار) هو مَقول البخاري.

(طابة)؛ أي: المدينة، فهو من أسمائها كطَيْبة غير منصرفٍ للعلَمية والتأنيث، بمعنى الطَّيِّبة، وكان اسمها يثْرِب، فسماها ﷺ بذلك.

(يحبنا ونحبه) قيل: على حَذْف مضافٍ، أي: يُحبُّنا أهلُه ونحبُّه، وأهلُه الأنصار سكَّان المدينة، أو على المجاز، أي: نفْرح برُؤيته وقُربه منا، ويَفْرح هو بنا لو كان ممن يَعقل، وقيل: بل حقيقةٌ، جعَل الله فيه إدراكاً ومحبَّةً كما في تَسبيح الحصَا، وحَنيْن الجِذْع، وثبَت أنه ﷺ كلَّمه، فقال: «اُثْبُت أُحُد، فليس عليكَ إلا نبيٌّ، أو شهيدٌ».

(دور) جمع دار، كأُسْد وأَسَد، أي: القبائل الذين يَسكنون الدُّور بمعنى المَحالِّ.

(النَجَّار) بفتح النون، وتشديد الجيم.

(الأشهل) بفتح الهمزة، وسكون المعجَمة، وفتح الهاء، وباللام.

(سَاعِدة) بكسر العين المهملَة.

(الخزرج) بفتح المعجَمة، وسكون الزَّاي، وفتح الراء، وبالجيم.

(وقال سليمان)؛ أي: مِنْها تقديم بني الحارِث على بني ساعِدة، وصلَه البخاري في (الحجِّ).

(وقال سليمان عن سعد) وصلَه أبو علي أحمد بن الفَضْل بن خُزَيْمة في «فوائده»، ومن طريقه أخرجه الحافِظ الضِّيَاء في «الأحاديث المُختارة».

(بمعنى: خيراً)؛ أي: كان لفْظه خيراً، وإنْ لم يذكُرها النبي ﷺ، فهي مقدَّرةٌ في كلامه.

وفيه قَبول هدايا المشركين، وأن الإمام يُعَلِّم أصحابَه أمورَ الدُّنيا كما يُعلِّمهم أمور الآخرة، وفيه مُعجِزتان للنبيِّ ﷺ، ومَدْح الأنْصار.

* * *

٥٥ - باب
الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً.

(باب العُشْر فيما يُسْقَى)

(في العسل) قيل: وجْهُ دُخوله في الباب أن مقتضى الحديث أن ما لا سَقْيَ فيه أصلاً كالعسَل لا زكاةَ فيه.

قال (ط): أوجَب أبو حنيفة الزَّكاةَ في العسَل، وليس فيه خبرٌ ولا إجماعٌ، وكذلك إيجابُه الزكاة في البُقُول والرَّياحين، وما لا يُوسَق، وقال الجمهور بخلافه؛ لأن النبيَّ ﷺ كانت البُقول في زمَنه، ولو أخذ الزكاةَ منها مرَّةً لم يَخْفَ.

* * *

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِـيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ في الأَوَّلِ؛ يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِـي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلاَلٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(عَثَرِيّاً) بمهملةٍ، ومثلثةٍ مفتوحتين، وراءٍ، ومثنَّاةٍ تحت مشدَّدةٍ.

قال (خ): ما يَشْرب بعُروقه، أي: وهو المسمَّى بالبَعْل في الرواية الأُخرى، وقال الأكثر: هو الذي يشْرب بماء السَّماء الذي تَنكسِر حولَه الأرض وبغَير حَرْثه، قيل: مأخوذٌ من العَاثُور، وهو السَّدُّ الذي يُصنَع ليَرجع الماءُ إلى الزَّرع، وقال التَّيْمي: لأن الماشي يتعثَّر بالحُفَرِ التي تجتمع من المطَر.

(العُشْـــر) في تفرقتــه ﷺ بــذلك الرِّفـقُ بأربـــاب الأمــوال، وبالمُستحقِّين.

(بالنضح) هو شُربٌ دون رِيٍّ، والناضـح: البَعير يُستقَى عليه، والمراد: ما سُقِي بالسَّواني، أي: النَّواضـح.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، ومحلُّ هذا الكلام كما قالَه التَّيمي: الباب الثاني عَقِبَ حديث أبي سعيد، ولعلَّ هذا من غلَط النَّاسِخ، وغرَضه أن حديث أبي سعيد فيه القَدْر الذي تجب فيه الزكاة، فهو مبيِّنٌ لإطلاق حديث ابن عُمر: «العُشْر ونِصْف العُشْر» من غير ذكْره النِّصاب.

قال (ك): وفي نسخة الفِربْرِيّ ذكْره هناك.

قال: وبتقدير أن يكون مذكوراً في هذا الباب، فليس غلَطاً؛ لأن حديث أبي سَعيد قد سبق في (باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنْز)، فصحَّ قوله.

(هذا تفسير الأول)؛ أي: السابق في ذلك الباب، وإنْ كان يُعاد في الباب الآتي.

قلتُ: وهو معكوسٌ؛ لأن غرَض البخاري أن حديث أبي سَعيد يقضي على حديث ابن عُمر لا العَكْس، وقائلُه؛ نعَمْ، هو يقضي عليه من حيث بيان القَدْر الواجِب، لكنْ ليس غرَضَ البخاري.

(والمفسَّر)؛ أي: بفتْح السِّين.

(يقضي على المبهم)؛ أي: الخاصُّ يقضي على العامِّ بالتَّخصيص، لا أن مُراده أنها من المُجمَل والمُبيَّن؛ لأن الغَرَض أن حديث ابن عُمر دلالتُه واضحةٌ، على أن هذا اللَّفْظ ليس في نُسْخَة الفِرَبْرِي.

(إذا) يتعلَّق بـ **(مقبولةٌ)**.

(الثبت) بتحريك الموحَّدة: الثَّبات.

قال (ط): اتفقوا على اعتبار النِّصاب سِوى أبي حنيفة، فإنه يُوجِب الزكاةَ في قَليله وكثيره، وهو خِلاف السنَّة، قيل: وخِلاف الإجماع، وقد ناقَض ذلك في الرِّقَة، أي: حيث جاء فيها ربُع العُشْر، وجاء: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صدَقةٌ»، فجعَل النِّصابَ قاضٍ على الإطلاق هناك، ولم يُوجِب الزكاة إلا في خمْسِ أواقي.

قلتُ: إن ادَّعى في الثِّمار أن حديث ابن عُمر متأخِّرٌ، والعامُّ إذا تأخَّر كان عنده ناسِخاً للخاصِّ المتقدِّم، ولم يَثبت عنده تأخُّر حديثه: «في الرِّقة ربُع العُشر»، عن حديث: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ أَواقٍ»، يكون ذلك جَواباً له.

(كما روى الفضل) وصلَه أحمد.

قلت: ويؤخذ من ذكر البُخاري ذلك أنَّ الفضْل كان مع النبيِّ ﷺ حين دخَل البيت، وبلالٌ، وأُسامةُ، وقد صرَّح به النَّسائي في روايته.

(وقال بلال) وصلَه البخاري في (باب الحجِّ).

(فأُخِذَ) بالبناء للمَفعول، ومُراده: زيادةُ بلالٍ عُمِل بها، ولا يُقال: إنها منافيةٌ لقَول الفَضْل: (لم يُصَلِّ)، فليس من باب زيادة الثِّقة؛ لأنا نقول: مُراده بأنه لم يُصَلِّ لم أرَه صلَّى.

ووجْه الشَّبَه بينه وبين زكاة الثَّمَر: أنه عمَلٌ بالزيادة في الموضعين لا أنَّ أحدهما مُبهَمٌ، والآخَر مفسَّرٌ.

* * *

٥٦ - بابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(باب: ليسَ فيما دُوْن خمسةِ أَوَسُقٍ صدقةٌ)

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(فيما أقل)، (ما) زائدةٌ، و(أقلَّ) مجرورُ (في) بالفتحة، بدليل قوله بعده: (ولا في أقلَّ).

قال (ش): ومنهم من قيَّده بالرفع، أي: فيكون (ما) موصولةً حُذِفَ صَدْر صِلَتها.

(خمسة أَوسق) هي ألفٌ وستُّمائةِ رَطْلٍ.

(أواقي) جمع أُوقِيَّةٍ بالتَّشديد والتَّخفيف، وفُعِل بأَواقٍ كإعلالِ قاضٍ، وإنما اعتُبر النِّصاب ليبلغ حدّاً يحتمل المواساةَ.

* * *

٥٧ ـ بابُ
أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتركُ الصَّبِـيُّ فَيمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب أَخْذ الصَّدقَة عند صِرَام النَّخْل)، بكسر الصَّاد، قال (ك): وفتْحها: جَداده، أي: قَطْع ثمره، وأَصْرَم، أي: جاء وقْتُ صِرامه.

قال الإسماعيلي: قوله: (عند صِرَام النَّخْل)، أي: بعد أن يجِفَّ في المِرْبَد ويصيرَ تمراً، ولكنَّ ذلك لا يَتطاول، فحسُن أن يُنسب إليه كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فيمن قال: إن

ذلك في الزكاة، وإنما ذلك بعد أن يدَاس ويُنَقَّى.

* * *

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

(من ثمره) هو معنى قال في الأول: من ثمره؛ لأنهما متلازمان، وإنْ تغاير مَفهوماهما.

(ينحى) بالنَّصب.

(كوماً) بضمِّ الكاف: القِطْعة العظيمة من الشَّيء.

قال الجَوْهَري: يُقال: كوَّمتُ كُومةً بالضمِّ إذا جمعتَ قِطعةً من تُرابٍ ورفعتَ رأسها، وفي بعضها بفتح الكاف، وفي بعضها: (كومٌ) بالرفع.

(فجعلها) في بعضها: (فجعله)؛ أي: المَأْخُوذ، وسيأتي في (باب: ما يُذكر في الصَّدَقة): أن الآخِذ هو الحسَن.

(أما علمت) في بعضها: (ما عَلِمْتَ) بتقدير همزة الاستفهام.

(آل محمد) هم بَنُو هاشِم، وبنو المُطَّلِب عند الشافعي، وأبو حنيفة ومالك: بنو هاشِم خاصةً، وقيل: قُرَيش كلُّها.

(صدقة) ظاهره يَعمُّ الفَرْض والنَّفْل، لكن السِّياق يخصُّها بالفَرض؛ لأن الذي يحرم على آله إنما هو الواجبات.

وفيه تمكين الصِّبيان من اللَّعِب بما لا يَملكونه حالةَ الفرَح بالأحوال المتجدِّدة إذا لم يكن فيه ضررٌ.

قال (ط): ودفْع الصَّدقات للسُّلطان، وأن المَسجِد يُنتفع به في أمر جماعة المسلمين بجمْع الصدقة فيه، ولذلك كان يقعُد[1] للوفود، والحُكْم بين الناس، ولَعِب الحبَشة بالحِرَاب، وتعلُّم المُثاقَفة، وإدخالُ الأطفال المَساجد، وأن الطِّفْل يتجنَّب الحِرَاك كالكبير، وأنهم يُعرَّفون سبَب النَّهي ليبلِّغوا وهم على عِلْمٍ منه.

* * *

٥٨ ـ بابُ

مَنْ بَاعَ ثِمارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، فَلَمْ

---

(١) في الأصل: «يفعل»، والمثبت من «ف» و«ب».

يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب مَن باعَ ثِمارَه أو نَخْله[1] أو أَرْضَه)

ذكَرهما مع أنهما لا زكاةَ فيهما على إرادة ما فيهما من ثَمَرٍ وزَرْعٍ، أي: إذا بِيْعا معاً؛ لأن البَيع قد يقَع فيهما، وقد يقَع في الثَّمر أو الزَّرع وحدَه.

(يبدو)؛ أي: يظهَر، والمراد: إذا بِيْعتْ[2] وحدَها، أما مع النَّخْل فيجوز إجماعاً.

(فلم يحظر) هو من قَول البخاري، أي: لم يحرِّم رسول الله ﷺ البيعَ بعد البدوِّ على أحدٍ سواءٌ وجَب عليه الزكاة أَوْ لا، فكأنه تفسيرٌ، وعقَّبه بالفاء إشارةً إلى أنه يُستفاد من لفْظ (حتَّى) التي للغاية؛ إذْ ما بعدَها مخالفٌ لما قبلَها.

قال (ط): غرَضه الرَّدُّ على الشَّافعي حيث منَع البيعَ بعد الصَّلاح، حتى تُؤدَّى الزكاة منه، فخالف إباحةَ النبيِّ ﷺ له.

قال (ك): المستحِقُّ شريكٌ، فبيع حصَّته بيعٌ باطلٌ إلا بإذنٍ، فلا يصحُّ البيع إلا فيما سِوى الواجب، وأيضاً فالمفهوم لا عُمومَ له، فلا

---

(١) «أو نخله» ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «أينعت»، والمثبت من «ف» و«ب».

يَلزم كون كلِّ ثمرةٍ بدا صلاحُها يجوز فيها البيع لجوازِ مانعٍ آخر.

* * *

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

الحديث الأول:

(وكان) يحتمل عَود الضَّمير للنبي ﷺ، ولابن عُمر، فقائله إما ابن عمر، وإما ابن دِيْنار.

(عاهته)؛ أي: آفتُه، أي: فيصير على الصِّفة المطلوبة فيه كظُهور النُّضْج، ومبادئ الحَلاوة بأن يتلوَّن ويَلين، أو يتلوَّن بحُمْرةٍ، أو صُفرةٍ، أو سوادٍ، ونحوه، فإنه حينئذٍ يأْمَن من العاهات، وقبل ذلك رُبَّما تتلَف لضَعْفها، فلم يَبْقَ شيءٌ في مُقابلَة الثمن، فيكون مِن أكل أموال النَّاس بالباطِل، نعَمْ، يُخصُّ من عُموم ذلك ما إذا شرَط القَطْع، فإنه جائزٌ إجماعاً.

* * *

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

الثاني:

(تُزهي) بضمِّ أوَّله: مِن أَزْهتْ الثَّمرة.

(حتى تَصْفَار)؛ أي: أو تصفَرَّ، أو تَسوَدَّ، أو نحو ذلك، فهو للتَّمثيل، ويُقال أيضاً: زهَى النَّخْل: ظهَرت ثمرتُه، وأزهى: احمرَّ أو اصفرَّ، وقال الأَصْمَعي: لا يُقال: أَزْهى بل زَهى.

قال الخَلِيْل: أي: بَدا صلاحُه.

قال ابن الأَثِيْر: منهم مَن أنكر يُزهي، كما أن منهم من أنكر يَزْهو.

قال (ك): والحديث الصَّحيح يُبطل قَول مَن أنكَر الإزْهاء.

* * *

٥٩ ـ بابٌ
هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(باب: هل يَشتَري صدَقته؟)

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

الحديث الأول:

(استأمره): استشَاره.

(لا تعد)؛ أي: اقطَع طمَعك منه، ولا تَرغبْ فيه.

(فبذلك)؛ أي: فلهذا كان ابن عُمر إذا اشتَرى شيئاً كان قد تصدَّق به إنما يشتريه ليتصدَّق به ثانياً لا لينتفع.

(يترك)، في بعضها: (لا يترك)، فيُؤوَّل على معنى التَّخْلية بتقدير: من، أي: لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حالٍ إلا حال صدقة، أو لغرضٍ إلا لغرض الصدقة.

* * *

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ،

وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الثاني:

(حملت) المراد تَمليكه للغازي لا أنه وقَفه، وإلا لمَا صحَّ أن يَبتاعه.

(في سبيل الله) المُتبادر إرادة الجهاد.

(فأضاعه)؛ أي: لم يَعرف قدْره، فأراد أن يَبيعه بالوَكْس.

(لا تشتره) في بعضها: (لا تَشتريه) وهو إشباع الكسرة هاءً.

(كالعائد) الغرَض من التَّشبيه بذلك: تَقبيح هذا الفِعل كما يَقبُح أن يَقيءَ ثُمَّ يأْكلَه.

* * *

٦٠ - بابُ

مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يُذكر في الصَّدَقة)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ

قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(كخ) بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء، ويجوز كسرها مع التَّنوين، وهي كلمةٌ يُزجَر بها الصِّبيان، أي: اتْرُكْه وارمِ به، وأشار البخاري في (باب: مَن تكلَّم بالفارسية) إلى أنَّها أعجميةٌ مُعرَّبةٌ.

(أما شعرت) هذه الكلمة تُقال في الشَّيء الواضح، وإنْ لم يكن المُخاطَب عالماً به، أي: كيف خَفِيَ عليك مع ظُهور تحريمه؟ وهو أبلَغُ في الزَّجْر.

والحِكْمة في تحريمها عليهم؛ لأنها مطهِّرة كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسالة الأوساخ، وآلُ محمد ﷺ منزَّهون عن أوساخ الناس، وإما لأن أخْذها مَذلَّةٌ؛ لأنها اليد السُّفلى، ولا يَليق بهم الذلُّ والافتقار إلى غير الله تعالى، ولهم اليد العُليا، وإما أنهم لو أخذوها لطالَ لسان الأعداء أن محمداً يَدعونا إلى ما يأخذه، فيُعطيه لأهل بيته، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الأنعام: ٩٠]، ولهذا أمر أن يصرفه إلى فُقرائهم في بلدتهم.

قال الطَّحَاوِي: قال أبو حنيفة: تحلُّ الصدقة لهم فَرضاً أو نَفلاً؛ لأنها إنما كانت محرَّمةً من أجْل أن لهم الخمُس من سهم ذي القُربى، فلمَّا انقطع ذلك بموت النبيِّ ﷺ حلَّ بذلك لهم ما كان حراماً، وقال صاحباه: تَحرُم عليهم كلاهما.

* * *

٦١ - باب
الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصدَقة على مَوالي أَزواج النبيِّ ﷺ)

قال الإِسْماعِيلي: ساق فيه حديث مولاة مَيْمُونة، فلو عبَّر فيه بالإفراد كان أَولى من التَّعبير بالجمْع.

قلتُ: فيه قصَّة بَرِيْرة، فناسبَ التعبير بالجمع.

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

الحديث الأول:

(مولاةٌ)؛ أي: عَتِيْقة، وهو مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل لـ (أُعطِيَ).

(لميمونة) صفةٌ لـ (مولاة).

(من الصدقة) متعلِّقٌ بـ (أُعْطِيت)، أو صفةٍ لـ (شاةٍ).

(إنما حرم أكلها) وجْهُ مطابقة الحديث للتَّرجمة: أن الأكل غالبٌ في اللَّحم، فكأنه قال: اللَّحم حرامٌ لا الجِلْد.

* * *

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِـيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الثاني:

(مواليها)؛ أي: ساداتها، إما بمعنى المُتسبِّبين في عِتْقها بالكتابة، وكأنهم أعتقوها، والمَولى يُطلق على المُعتِق، وله إطلاقات أُخَر في المعتَق، وابن العَمِّ، والناصِر، والجَارِ، والحَلِيْف.

قلتُ: أو المراد مالكُها؛ لأن المكاتَب لم يخرج عن مِلْك سيِّده، ومواليها هم بنو هِلال.

(اشتريها)؛ أي: بما يُريدون من الاشتراط، فإنْ قيل: هذا الشَّرط يُفسِد البيع، فكيف قال: (اشتَرِطي لهم)؟ ويصير أيضاً في صُورة المُخادَعة.

قيل: أجاب بأن هذا من خصائص عائشة، أو المراد الزَّجْر والتَّوبيخ؛ لأنه كان بيَّنَ لهم حُكم الوَلاء، وأن هذا الشَّرط لا يَحلُّ، فلمَّا ألَحُّوا فيه، وخالَفوا الأمر؛ قال لعائشة: لا تُبالي سواءٌ شرَطْتيهِ أو لا، فليس: (اشتَرطي) للإباحة.

(يُصدق) مبنيٌّ للمفعول، والهَدِيَّة ما يُنقَل لبيت المُتَّهب إكراماً،

وأما الصدقة فهي هبةٌ لثَواب الآخرة.

* * *

٦٢ - بابٌ
إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

(باب إذا تَحوَّلت الصدقة)

أدخل (ك) حديثَه في الترجمة السابقة، وأسقطَه.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الحديث الأول:

(إلا شيء) استثناءٌ من محذوفٍ، أي: لا شَيءَ إلا شيءٌ كذلك.

(نُسيبة) بضم النُّون: اسمُ أُمِّ عَطِيَّة.

(بعثت) بالخِطَاب.

(محِلها) بكسر الحاء: مِن حَلَّ: إذا وجَب، قال الزَّمَخْشَري: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، أي: مكانَه الذي يَحِلُّ فيه، أي:

يجب أن يُنحَر فيه، وقال التَّيْمي: أي: بلَغتْ حيث يَحِلُّ أكلها، مَفْعِل من حَلَّ الشيء.

والمعنى: أنه ﷺ بعَث إلى أُم عَطِيَّة بشاةٍ من الصَّدَقة، فبعثتْ هي إلى عائشة من تلك الشاة هديَّةً، وهو معنى قول البخاري: (تَحوَّلَتْ).

* * *

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(**عليها صدقة**) قدَّم الخبر لإفادة الاختصاص، أي: لا علَينا، وحاصلُه: أنه إذا قبضَها المتصدِّق عليه زال عنها وصْف الصَّدقة، فيَجوز للغني شراؤها منه، وللهاشميِّ أكلُه منها.

(**وقال أبو داود**) أي: سُليمان الطَّيَالِسي، وهو في «مسنده».

(**سمع**) بيَّن به أن قَتادة صرَّح بالسَّماع بخلاف قوله: (عن) في الأُولى، فإنه مدلِّسٌ.

قال (ط): لا يدخل أزواجه ﷺ في آله بالاتفاق، وأما أكله ﷺ

الهديَّةَ فلِتأَلُّف القلوب، والدُّعاءِ للمحبّة، ويُثيب عليها بمثْلها، وبأعظمَ منها، فلا مِنَّةَ بخلاف الصدقة.

* * *

٦٣ ـ بابُ

أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(باب أَخْذ الصَّدَقة من الأَغنياء، وتُرَدُّ في الفُقَراء حيث كانوا)

قيل: يُريد بذلك أنه يجوز نقل الزكاة عن بلَد المال مع وُجود المستحقِّين فيه كما يَقولُه أبو حنيفة، وقال الإِسْماعِيْلي: ظاهره أراد منْع النَّقْل كما قال الشَّافعي.

قال (ك): أي: يردُّ على فُقراء أولئك الأغنياء حيث وُجِدوا هناك ولا يُنقل، وإلا لجازَ النَّقْل، وسبق بيان الحديث في (أبواب الزكاة).

(أهل الكتاب) بدلٌ مما قبلَه لا صفةٌ، وذكَرهم ـ وإنْ كان في اليمَن غيرُهم من المُشركين ـ تَغليباً.

(أطاعوا): انقادوا.

(كرائم): نفَائِسَ.

(اتق) تذييل مما يشتمل الظُّلم بأَخْذ الكَرائم وغيره.

(حجاب) تعليل الاتقاء بنفْي الحِجاب تمثيلٌ للدَّعوة بمن يَقصد السُّلطان متظلِّماً، فلا يُحجب عنه.

وفيه إجابة دعاء المظلوم، ووَعْظ الإمامِ الولاةَ في أمور الرعيَّة، والتخويف بعاقبة الظُّلم، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

* * *

٦٤ ـ بابُ

صَلاَة الإمَام وَدُعَائه لصَاحِب الصَّدَقَة، وَقَوْله:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾

(باب صلاة الإمامِ ودُعائه)

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِـي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِـي أَوْفَى».

(اللهم صل)؛ أي: ارْحَمْ واغْفِر، فالصلاة من الله مغفرةٌ، فهو امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: استغفِرْ لهم، ولا يُحسُن لغير النبي ﷺ: (اللهم صَلِّ على فُلانٍ) ـ إلا الأنبياء والرُّسل ـ إلا تبَعاً، كما لا يقال: محمَّدٌ ﷻ، بل ذلك مخصوصٌ بالله تعالى، فقوله ذلك لأَبي أَوفى وغيرِه مختصٌّ به، واختُلف هل هو حرامٌ، أو مكروهٌ، أو أدبٌ؟ ثلاثة أوجهٍ، نعَمْ، يُستحب الدعاء للمالِك بأن يُقال: آجَرَك الله فيما أعطَيتَ، وباركَ لك فيما أبقَيتَ، أو يقال: اللَّهمَّ تقبَّلْ منه واغفِرْ له، وأوجَب الظاهريةُ الدُّعاء له.

وقال (ط): معنى: (صَلِّ عليهم)، أي: عند الموت صلاةَ الجنازة حملاً على معناها الشَّرعي، أو أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ولم يُنقل أنَّه أمَرَ السُّعاة بذلك، ولو وجَب لأمرَهم به، وعلَّمهم كيفيته، وبالقياس على استيفاء سائر الحُقوق؛ إذ لا يجب الدعاء فيه.

قال (خ): ومعنى الصلاة لغةً: الدُّعاء، وذلك مختلفٌ، فصلاته لأُمته دعاءٌ بالمغفرة، وصلاتهم عليه دعاءٌ بزيادة القُربة، ولا يليق بغيره ﷺ.

* * *

٦٥ ـ بابُ
مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

(باب ما يُستَخرج من البَحْر)

(العَنْبر) بسكون النون، وفتح الموحَّدة: معروفٌ، بخلاف العبير، بكسر الموحَّدة، وسكون المثناة تحت، فإنه أخلاطٌ تجمع بالزَّعفران.

(دَسَره) بفتح المهملَتين: دفَعَه، ورَماهُ إلى شاطئه، والظَّاهر أنه زبَدُه، وقيل: هو رَوث دابَّةٍ بحريَّة، وقيل: نباتٌ في قَعْر البحر تأكله بعض دوابِّه، ثم تقذِفُه رَجيْعاً، وقال ابن سِينا: نَبْعُ عينٍ في البحر، وقيل: من كُور النَّحل يخرج من السَّيل بجزائر البحر.

(وإنما) إلى آخره، وصلَه البخاري من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وقصَد بذلك الردَّ لقَول الحسَن، أي: لمَّا قال: في الرِّكَاز، وقدَّمه[1] كان للحصر، فخرَج ما يُوجد في الماء، أو أنَّ لفْظ الزكاة لا يَتناول ما في الماء، بل ما رُكِزَ في الأرض.

---

(١) أي: لفظ: «في الركاز».

قال (ط): اللُّؤلؤ والعَنْبر متولِّدان من حيَوان البحر، فأشبَها السَّمَك، فلا يكونان رِكازاً.

قال التَّيْمي: ليس فيه دليلٌ على وُجوب الزكاة، ولا على عدَمه فيهما، لكنْ لمَّا كان في ذكر البحر لم يُذكر الزكاة معه، ولا الخُمُس عُلِمَ أن حكمه ليس كالرِّكَاز.

* * *

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِـيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

(**وقال الليث**) وصلَه البخاري في (البيوع).

(**فرمي بها**) يقصد أن الله يُوصِلُها إلى صاحب المال، وسيجيء الحديث مطوَّلاً في (باب الكفالة بالقَرْض).

قال (ط): في أخذ الرَّجل الخشَبة حَطَباً دليلٌ أن ما يُؤْخَذ من البحر لا شيءَ فيه، وهو لمن يستَحِقُّ، وأن الله متكفِّلٌ بعَون مَنْ أراد أداءَ الأمانة، وأن الله يُجازي أهلَ الإرفاق بالمال يحفظه عليهم مع أَجْر

الآخرة، وركُوب البحر بأموال الناس والتِّجارة.

* * *

٦٦ - بابٌ
فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

(بابٌ: في الرِّكَاز الخُمُس)

الرِّكَاز: هو المال المَدفُون تحت الأرض.

(وابن إدريس) قال البَيْهقي: أراد به الإمام محمَّد بن إدْريس الشَّافعي، وبذلك جزَم أبو زَيْد المَرْوَزي في روايته عن الفِرَبْرِي، وقيل: إنما هو عبدالله بن إدريس الأَوْدِي، ولا يَصحُّ.

(دِفْن) بكسرٍ، ثم سكونٍ: بمعنى مدفُونٍ، كرِبْحٍ وطِحْنٍ، أما بفتح الدَّال فمصدرٌ.

(في قليله) ولو لم يبلُغ نِصاباً، لكنْ هذا قول الشَّافعي القَديم، والجديد: اعتبارُ النِّصاب في الرِّكَاز.

(وليس المعدن) سُمي بذلك لإقامة التِّبْر فيه، مِن عَدِنَ، أي: أقامَ، أي: ليس بزكاةٍ حتى يجب فيه الخمُس؛ لاحتياج استخراجه إلى مَؤُونةٍ، فيجب فيه ربُع العُشر، وعادة الشَّرع التَّخفيف فيما فيه مَؤونة، وقيل: إنما كان في الرِّكَاز الخمُس؛ لأنه مال كافرٍ، فأُنزل واجدُه مَنزلة الغانِم، فله أربعة أخماسه.

(خمسة)؛ أي: خمسة دراهِم، وهو ربُع العشر.

(السِلْم) بكسر السين، وسكون اللام، أي: دار الإسْلام، ودار العَهْد، والأَمان.

(الزكاة)؛ أي: المَعهودة، وهي ربُع العشر، لكنْ عُموم الحديث ـ الرِّكَاز ـ[1] يَدفع هذا التفصيل.

(اللقَطة) بفتح القاف وسكونها، وسبَق أنَّ قياسه الفتح: للاَّقِط،

---

(١) أي: حديث: «في الركاز الخمس».

والسكون: للمَلْقُوط، والمراد أنها إذا كانت في أرْض العدوِّ، فيحتمل أن تكون للمُسلمين، وأما الرِّكَاز فلا يحتاج للتعريف، بل يُملَك ويجب الخمُس.

(وقال بعض الناس) قيل: أراد الإمام أبو حنيفة، فإنَّه يُوجب الخمُس في المَعْدِن أيضاً.

(أركز) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعل، قاله (ك)، وفيه نظرٌ، فلو بُني للمفعول شاعَ بدليل ما بعدَه برفع: **(شيءٌ)**.

(قيل له)؛ أي: فيلزم عليه أن الموهوب والرِّبْح والتمر يكون ركازاً، ويقال: لصاحبه: **(أركزت)**؛ أي: بتاء الخِطَاب، لكن الإجماع على خِلافه، وأنه ليس فيه إلا ربُع العُشر، يقال: أَرْكَز، فالحُكم مختلفٌ، وإن اتفقَت القِسمة.

(ثم ناقض) هو إلزامٌ آخر، ووجْه المُناقضة: لأنه قال أوَّلاً: المعدِن رِكَاز، ففيه الخمُس، وقال ثانياً: **(لا بأس أن يكتمه)**؛ أي: عن السَّاعي.

(ولا يؤدي خمسه)؛ أي: الخمُس في الرِّكَاز، وهو عنده شاملٌ للمعدِن.

قال الطَّحَاوِي: قال أبو حنيفة: مَن وجَد رِكَازاً فلا بأْسَ أن يُعطي الخمُس للمساكين، وإنْ كان محتاجاً جاز أن يأْخُذه لنفْسه، وفي «الهداية»: قال ﷺ: «في الرِّكَاز الخمُس»، وهو من الرَّكْز، فانطلَق على المعدِن، وفيها أيضاً: ولو وجَد في داره معدِناً، فليس فيه شيءٌ

عنده، والاعتِراض الأوَّل نقْضُ الدَّليل، والثَّاني نقْض الحُكم.

قال (ط): إلْزامه إما لأبي حنيفة بتَسمية من وُهِب ونحوه، فحُجَّةٌ قاطِعةٌ؛ لأنَّ اشتراك المسمَّيات في الأسماء لا يدلُّ على اشتراكها في الأحكام، وأما قوله[1]: (وتناقضه) فتعسُّفٌ؛ إذْ مُراده كما قال الطَّحَاوِي: أنْ يأْخُذه لنفْسه عِوَضاً مما له من الحُقوق في بيت المال لا أنه أسقَط الخمُس من المَعدِن بعد ما أوجَب فيه.

* * *

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِـئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(وعن أبي سلمة) عطفٌ على (سَعيد).

(العجماء)؛ أي: البَهيمة؛ لأنها لا تتكلَّم.

(جُبَار) بضمٍّ الجيم، وخِفَّة الموحَّدة، أي: هَدَرٌ، ولا بُدَّ من تقدير مضافٍ في المبتدأ لصحة الكلام، أي: فِعْل العَجْماء ونحوه، والمراد أنها إذا انفلَتتْ فصدَمتْ إنساناً فأتلَفتْه، أو أتلفتْ مالاً، فلا غُرْمَ على مالكها، أما إذا كان معَها فيَلزمه.

---

(١) أي: البخاري.

(والبئر جبار) صادقٌ بأمرَين: بأن يُحفر بئْرٌ في مَواتٍ، فيسقُط فيها إنسانٌ، أو يَستأجر من يَحفِر له بئراً في ملْكه، فتَنهار عليه، فلا يلزمه شيءٌ في ذلك.

(والمعدن)؛ أي: بالأمر الثَّاني في البئْر، لا مَغرم عليهم، وفي عطف الرِّكَاز على المعدِن دليلٌ على أنه غيره، وأن الخمُس في الرِّكَاز لا في المعدِن.

* * *

٦٧ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِـيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

(باب قَول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠])

(المصدقين) أي: المتصدِّقين، اسم فاعلٍ من التَّفعيل.

(الأَسْد) بفتح الهمزة، وسكون المهملَة، أي: الأَزْد، فالسِّين والزاي يَتعاقبان.

قال التَّيْمِي: أما قَبيلة أسَد، فبفتح السين بلا ألفٍ ولامٍ.

(سُليم) بضم السِّين.

(ابن اللُّتْبية) بضمِّ اللام، وحكَى ابن دُرَيْد فتحها، قيل: وهو خطأٌ، وبسكون المثنَّاة فوق، وحكى ابن الأَثِير في «الجامع» فتْحها، وياء النِّسبة، ويقال: الأُتَبيَّة، بهمزةٍ مضمومةٍ، قيل: إنها اسمُ أُمِّه عُرف بها، واسمه: عبدالله.

قال (ط): فيه أن مَن شُغل بشيءٍ من أعمال المسلمين أخَذ الرِّزْق على عمَله، ومُحاسبة المُؤتَمن، وأن المُحاسبة تصحِّح أمانته، وتقديم المَفضُول في الإمارة مع وجود الفاضل.

* * *

٦٨ - بابُ

اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

(باب استِعمال إبِـلِ الصَّدَقة)

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِـلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

(**عُرَيْنة**) بضم المهملة، وفتح الراء، وسكون المثنَّاة تحت، ونون: قَبيلةٌ.

(**اجتووا**)؛ أي: كَرِهوا، وهو بالجيم افتعالٌ من الجَوَى، وهو مرَضٌ.

(**الذود**)؛ أي: الإبـِل.

(**وأبوالها**) فيه عُلْقةٌ لمن قال: بَول ما يُؤكل طاهرٌ، وأُجيب: بأن الدُّواء يُبيح ما كان حراماً.

(**الحَرَّة**) بفتح المهملة: أرضٌ ذات حِجارةٍ سُودٍ كأنها احترقت بالنَّار.

وروي أنهم كانوا مُرتدِّين، وسبق الحديث في (باب: أبوال الإبـِل) من (الطهارة)، وأنهم كانوا ثمانيةً، وأن الرَّاعي: يَسَار وغير ذلك، وقطع الأطراف؛ لأنهم قُطَّاع طريقٍ، وسَمَرَ أعيُنَهم لما رُوي أنهم سَمروا أعيُن الرُّعاة، وقيل: كان قبْل نُزول الحُدود.

وقال (ط): قصْد البخاريِّ أنه يجوز إعطاء الزكاة لصنفٍ واحدٍ، كما أعطى هؤلاء وهم أبناء سبيلٍ، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ.

قال (ك): لا حُجَّةَ فيه أصلاً؛ إذ الصدقة لم تكُن منحصرةً عليها، ولا بالابتياع؛ إذ الرقَبة تكون لغيرهم، ولا الانتفاع بتلك المدَّة ونحوها.

قلتُ: مع رِكَّته لا يخفى ما فيه، وإنما الجواب ما قاله (ط).

(تابعه أبو قِلابة) وصلَه البخاري في (الجهاد)، وغيره.

(وحُميد) وصلَه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خُزيمة.

(وثابت) وصلَه البخاري في (كتاب الطِّبِّ).

* * *

٦٩ ـ بابُ
وَسْمِ الإمَامِ إبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(باب وَسْم الإمام)

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(بعبدالله)؛ أي: أخي أنس لأمه، وهو صحابيٌّ، وسَها (ن) فجعلَه تابعياً، وهو الذي دعا لأبوَيه في ليلة الوِقَاع فحمَلتْ به، فقال: «باركَ الله لكُما في لَيلتِكُما»، قال رجلٌ من الأنصار: رأيتُ تسعةً أو عشرةً من أولاد عبدالله كلُّهم قرؤوا القُرآن، قُتل بفارس شهيداً.

(ليحنكه) هو أن يَمضَغ التَّمْرة ويجعلَها في فم الصَّبي، ويحكَّ بها في حنَكه بسبَّابته، حتى تتحلَّل في حلْقه، والحنَك أعلى داخِل الفَمِ.

(فوافيته)؛ أي: أتيتُه.

(الميسم) حَديدةٌ تُكوَى بها الدابّة، مِن الوَسْم، وهو التَّأْثير بعلامةٍ، والسِّمَة: العلامة.

وفيه: أن هذا مخصوصٌ من عموم النَّهي عن تعذيب الحيوان؛ لما في الوسم من الفوائد تميُّزه من ماله، وإذا وجَده بعد الإخراج لا يشتريه؛ لئلا يكون عائداً فيما أخرجه لله تعالى، ولا يَسِمُ في الوجْه؛ لورود النَّهي عنه، وأنْ يقصد بالطِّفل أهل الفَضْل والصَّلاح ليُحنِّكوه ويَدعُو له، وكانت عادةً في زمنه ﷺ تبرُّكاً برِيْقه، ويَدِه، ودُعائه.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٠ ـ باب

فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

(باب صدَقة الفِطْر)

(ورأى) في بعضها: (وروى).

* * *

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

(السَكَن) بفتح المهملَة، والكاف.

(صاعاً) هو أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: رِطْلٌ وثلثٌ بالعراقي.

(إلى الصلاة)؛ أي: صلاة العيد.

قال (ك): قال الظَّاهرية: هي سُنَّةٌ. ووهِمَ في ذلك، فإنهم قالوا: فرضٌ، وإنما قال: سنة مالكٌ، وقال أبو حنيفة: واجبةٌ لا فرضٌ على

قاعدته في الفَرْق بينهما، ولفْظ الحديث فرضٌ يقتضي أنها فرضٌ؛ فإنَّ الرَّاوي لا يجوز أن يُعبـِّر عن النَّدْب بالفَرْض مع عِلْمه بالفَرْق بينهما، ثم قيل: لا تجب على الصَّغير لأنها طُهرةٌ، وهو لا إثْمَ عليه، ورُدَّ بأن التعليل بحسَب الغالِب، كما يجب على من لا ذنْبَ له ككافرٍ أسلَم قُبيل الغُروب، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على مَن ملَك نِصاباً، لكنْ عامٌّ له ولغيره.

(من المسلمين) قال التِّرمِذي: انفرَد بها مالكٌ دون سائر أصحاب نافِع، ورُدَّ بأنه قد وافقَه فيها عُمر بن نافِع كما يُروى، والضَّحَّاك بن عُثمان كما في «مسلم» عنه.

* * *

٧١ ـ بابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(باب صدَقة الفِطْر على العبْد وغيره)؛ أي: على سيِّد العبد عنه؛ لأنه لا يَملِك مالاً، وأوجبَها بعضهم على نفْس العبد، وعلى السيِّد تمكينُه من كسْبها كتمكينه من صلاة الفَرْض.

١٥٠٤ ـ حَدَّثنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(أو عبد) قيل: بمعنى: عن العبْد، فـ (على) بمعنى: عن، وقيل: تجب عليه ابتداءً، ثم يتحمَّلُها السيِّد.

أما الزَّوجة، فقال الكوفيون: فِطْرتها عليها، وقال غيرهم: على الزَّوج كالنَّفَقة، وكذا كل مَنْ وجبَتْ نفَقته عليه، وتكون (على) فيه بمعنى: عن، وقال الطِّيْبِي: المذكورات جاءتْ مزدوجةً على التضادِّ؛ للاستيعاب لا للتَّخصيص، كأنه قال: فرْضٌ على جميع المسلمين، أما كونها فيمَ وجبتْ؟ وعلى مَن وجبَتْ؟ فيُعلَم من نصوصٍ أُخرى.

* * *

٧٢ ـ بابُ
صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

(باب صدَقة الفِطْر صاعٌ من شَعير)

أهمله (ك)، وأدخل حديثَه في ما قبلَه.

١٥٠٥ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِاللهِ، عن أبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(كنا)؛ أي: وأمرَنا النبيُّ ﷺ على ذلك، فكان دليلاً، أو المراد الإجماع.

(الصدقة)؛ أي: الفِطْر، فاللام للعَهْد.

* * *

٧٤ ـ بابُ

صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

(باب صدَقة الفِطْر صاعٌ من تَمْرٍ)

في بعضها: (صاعاً) بالنصب خبر (كان) محذوفاً، أو حكايةٌ عما في الحديث.

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ ؓ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(فجعل الناس)؛ أي: مُعاوية كما فُسِّر في الرواية الأخرى، ولا يُحمل على العموم حتى يكون إجماعاً سُكوتيّاً، لا سيَّما وفي حُجَّيته خلافٌ، وفي «مسلم»: أن أبا سَعيد قال: فأخَذ الناس بذلك، أما أنا فلا أَزال أُخرجه كما كنْتُ أُخرجه أبداً.

وقال (ن): كيف يكون حُجَّةً وقد خالفَه أبو سعيد وغيره مَن هو أَطْول صُحبةً، وأعلم بأحوال النبي ﷺ.

(عَدله) بفتح العين، وفي بعضها بكسرها، قال الأخْفَش: بالكسر:

المِثْل، وبالفتح مصدرٌ، وقال الفَرَّاء: بالفتح: ما عادَلَ الشَّيءَ من غير جِنْسه، وبالكسر: المِثْل.

* * *

٧٥ - بابُ

صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(باب صاعٍ من زَبيْبٍ)

اكتفى (ك) فيه بالتَّرجمة السابقة.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

(السمراء): الحِنْطة، ومجيئها: رُخْصُها وكثْرتها.

(من هذا)؛ أي: الحَبِّ.

(مُدَّين)؛ أي: من سائر الحُبوب، وبهذا احتجَّ أبو حنيفة في قوله: من الحِنْطة نصْف صاعٍ، ولكنْ أوَّلُ الحديثِ: صاعٌ من طَعام، وهو في الحِجَاز الحنْطة فقَطْ صريحٌ في أن الواجِبَ منها صاعٌ، وقد عدَّد الأقوات فذكَر أفضلَها قُوتاً عندهم، وهو البُرُّ، لا سيَّما وعُطفت

بـ (أو) الفاصِلة، فالنظَر إلى ذواتها لا قِيْمتها، ومعاوية إنما صرَّح بأنه رأْيُه، فلا يكون حُجَّةً على غيره.

وقال (خ): ذكْر الأصناف المختلفة القِيْمة دليلٌ أنه لا يجوز إخْراج القِيْمة، وأن النظَر لأعيانها لا قيمتها.

قال (ط): قيمة التَّمْر والشَّعير أيضاً مختلفةٌ، ولم يُنظر إلى ذلك، بل المِقْدار، فكذا البُرُّ، فاعتبار القيمة لا وجْهَ له.

* * *

٧٦ - بابُ
الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

(باب الصدَقة قَبْل العِيْد)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

(أمر)؛ أي: نَدْباً؛ لأن المندوب مأمورٌ به، فلذلك رخَّص الشافعي تأْخيره إلى آخِرِ النَّهار؛ لأنه في الحديث الآتي أطلَق يوم الفِطْر، فشمل جميع النهار قبل الصلاة وبعدَها، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بأْسٌ بالتأخير عن يوم الفِطْر، وقال ابن المُسَيَّب في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو صدَقة الفِطْر.

(كان طعامنا)؛ أي: بحسب اللُّغة، فلا يُنافي تخصيصَ الطَّعام فيما سبَق بالبُرِّ؛ لأنه قد عُطف عليه الشعير، فدلَّ على التَّغايُر، وهذا كالوَعْد، فإنه الخبَر بخيرٍ أو شرٍّ، فإذا عُطف عليه الوعيد كان مراداً به الخير، ولا يُجعل من عطْف خاصٍّ على عامٍّ، نحو ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وملائكته وجبريل؛ فإن ذلك إذا كان الخاصُّ أشرَفَ، وهنا بالعكْس.

* * *

٧٧ ـ بابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

(باب صدَقة الفِطْر على الحُرِّ والمَمْلُوك)

(يزكى)؛ أي: يُؤَدِّي الزكاة؛ (في التجارة)؛ أي: باعتِبار القِيْمة آخِر الحَول.

(في الفطر) باعتِبار بدَنه، أي: في لَيلة الفِطْر، وقال أبو حنيفة: لا يَلزمه زكاة الفِطْر، وعُموم الحديث لعبْد التِّجارة وغيره عليه.

* * *

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(فأُعْوِز) بالبناء للفاعل وللمَفعول؛ لأنه لا يُقال: أعوزَه الشَّيء إذا احتاج إليه، فلم يَقْدر عليه، وعَوِزَ الشيء إذا لم يُوجَد، وأَعوزَ، أي: افتقَر، والمراد: أن أهل المدينة فقَدوه فلم يجدوه.

(من التمر) قال التَّيْمِي: (مِن) زائدةٌ.

(إن كان) روي بفتح (أَنْ) وكسرها، لكن المشهور في التَّخفيف تلزمها اللام في الخبَر، والمفتوحة تلْزمها قَدْ، فأجاب (ك): بتقدير اللام أو قد، أو تُجعل مصدريةً، وكان زائدة.

(عن بني) جمع (ابن)، وهذا من قَول نافع: إنْ كان ابن عُمر يُعطي

عن أولادي، وهم موالي عبدالله، وفي نفقته، فكان يُعطي فِطْرتهم.

(يقبلونها)؛ أي: بدعواهم الفَقْر، فكان يُعطيه ولا يتجسَّس، وقال (ط): المراد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم، ويقولون تفريقها صبيحة يوم العيد؛ لأنه السُّنَّة.

(يُعطون) مبنيٌّ للفاعل، أو للمفعول.

قال التَّيْمِي: فيه جواز تقديم صدقة الفِطْر قبل يوم العِيْد.

قال (ط): وأنه لا تُعطَى إلا من قُوته؛ لأنهم لمَّا لم يجدوا التمْر أعطَوا الشعير.

* * *

٧٨ - بابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

(باب صدَقة الفِطْر على الصَّغير)

أدخل (ك) حديثَه في الترجمة السابقة، وأسقط الباب.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

(على الصغير)؛ أي: على وَليِّه من ماله، أو على مَن تلزَمه نفقتُه.

□□□

(٢٥)

كتاب الحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٥)

كِتَابُ الحَجِّ

(كتاب الحَجِّ)

هو لغةً: القَصْد، واصطلاحاً: قَصْد الكعْبة بعبادةٍ فيها وقوفٌ بعرَفة.

١ ـ باب

وُجوب الْحَجِّ وفَضْله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(باب وُجوب الحَجِّ وفَضْله)

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(شيخاً) حالٌ.

(لا يثبت) صفةٌ لـ (شيخاً)، أو حالٌ مداخلةٌ للتي قبلَها، ومعنى إدراك فريضة الحج: أنَّ هذه الحالة إما لأنَّ إسلامَه أو استطاعتَه بالمال حينئذٍ.

(رديف)؛ أي: رِدْفاً له راكباً خَلْفَه على الدابّة.

(خَثْعم) بمعجمةٍ مفتوحةٍ، ومثلَّثةٍ، غير منصرفٍ؛ للعلَمية، ووزْن الفِعْل: حيٌّ من بَجِيْلة من قَبائل اليمَن.

(أفأحج) العطْف على مقدَّرٍ بعد الهمزة؛ لأن لها الصَّدْر، أي: أأَنُوبُ عنه فأَحُجَّ، وسبق مثله مرَّاتٍ.

(حِجة) بكسر الحاء وفتحها.

(الوداع) لأنه ﷺ ودَّع الناسَ فيها، لا لكونه حجَّ قبْل ذلك وهذه وداعها؛ إذ لم يحجَّ بعد الهجرة غيرها.

وفي الحديث جواز الإرْداف حيث أطاقَت الدابّة، وسماع صَوت الأجنبيّة للحاجة في استفتاءٍ ونحوه، وتحريم النَّظَر إليها، وإزالة المُنكَر بيده لمَنْ أمكنَه، والنِّيابة في الحجِّ عن العاجِز، ومنَع مالكٌ الحجَّ عن المَعضُوب مع أنه راوي الحديث، قال الشافعي: لا يَستنيب الصَّحيح لا في فرضٍ ولا في نفلٍ، وجوَّزه أبو حنيفة، وأحمد في النَّفْل، وحجُّ المرأة عن الرجل، وبِرُّ الوالدَين بالقيام بمصالحهما من قضاءِ دَينٍ وغيره، وعدَمُ كراهة أن يُقال: حَجَّة الوَداع، وتعليمُ الصَّبي تَرْك المحرَّم على غيره؛ لأن الفَضْل كان غُلاماً وصَرَفه عن رُؤية الأجنبية.

* * *

٢ ـ بابُ

قَوْل الله تعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

(باب قَول الله ﷻ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: ٢٧])، جمعُ راجِل كصاحبٍ وصِحَاب.

(ضامر): هو الخَفيفُ اللَّحمِ المَهزول.

(فج)؛ أي: طريقٌ واسعٌ، وهو معنى تفسير البخاري جمعه المذكور في قوله تعالى: ﴿فِجَاجًا﴾[الأنبياء: ٣١]، فأفاد جمعَه، وتفسيرَه، وموضعَه في القرآن.

* * *

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

الحديث الأول:

(راحلته) هي المركَب من الإبـِل ذكراً كان أو أُنثى، ويقال أيضاً: للناقة التي تصلُح أن تَرحَل.

(الحُلَيْفة) بضمٍّ مهملةٍ، وفتح لامٍ، وسكون ياءٍ، وبفاءٍ: موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة.

(يُهِل) بضم أوَّله: برفْع صوته بالتَّلبية، والمراد الإحرام مع ذلك.

(قائمة) حالٌ.

* * *

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

الثاني:

فيه كالذي قبلَه أنَّ ذا الحُلَيْفة ميقات أهل المدينة، وأن ابتداء الإحرام حين الرُّكوب.

(رواه أنس) وصلَه البخاري في (باب: من باتَ بذي الحُلَيفة).

(وابن عباس) في (باب: ما يَلبَس المُحرِم).

* * *

٣ ـ بابُ
الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

(باب الحجِّ على الرَّحْل) بفتح الراء، وسكون المهملَة: أصغَر من القَتَب، قال التَّيْمِي: بمنزلة السَّرْج للفرَس.

١٥١٦ ـ وقال أبَانُ: حدّثنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أخاهَا عبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

الحديث الأول:

(وقال أبان) منصرِفٌ وغير منصرفٍ، لم يقُل: حدَّثني؛ لأنه لم يذكُره له تحميلاً وتحديثاً.

(فأعمرها)؛ أي: حملَها على العُمرة حتى اعتمَرتْ.

(التَنْعِيم) بفتح المثنَّاة، وسكون النُّون، وكسْر المهملَة: موضعٌ عند طرَف حرَم مكَّة من جِهَة المدينة على ثلاثة أميالٍ من مكَّة.

* * *

١٥١٧ ـ وَقال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِـتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى

رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

الثاني قال فيه:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)؛ أي: المُقدِّمي، كذا لأبي ذرٍّ، وغيره: (وقال محمد بن أبي بكر)، قال بعض العصريين: عدَّها الضِّياء المَقْدِسي من المُعلَّقات، وجعلَها في كتاب «الأحاديث المختارة مما ليس في الصَّحيحين أو أحدهما»، بلْ وصلَه في «مسند أبي يَعلَى»، و«معجم الطَّبَراني الكبير».

(شحيحاً)؛ أي: بخيلاً، أي: ما ترَكَ الهَوْدَج واكتفَى بالقتَب بُخلاً، بل اقتدى بالنبيِّ ﷺ، ولمَا رُوي: «حجُّ الأبرار على الرِّحال».

(وكانت)؛ أي: الرَّاحلة وإنْ لم يسبِق لها ذكْرٌ، لكنْ دلَّ عليها الرَّحْل، والمُراد ترْكُ الترفُّه في جعْلِهِ متاعَه تحته وهو يَركَب عليه.

(زاملتَه): هو البعير الذي يستَظهر به الرجل في حَمْل متَاعه وطعامه.

* * *

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

الثالث:

(فأعمـــرهـا) بقطْع الهمزة: أمْرٌ من الإعْمار، أي: حَمَلَها حتى اعتمرت.

(فأحقبها)؛ أي: حملَها على حقِيْبة الرَّحْل وأردفَها خلْفَه، ويُروى: (أعقبَها) بعينٍ مهملةٍ بمعناه.

* * *

٤ ـ بابُ
فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(باب فضل الحَجِّ المَبْرور)

هوْ اسم مفعولٍ مِن برَّ المتعدِّي، يُقال: بَرَّ اللهُ حَجَّك، وتَبنيه للمفعول فتقول: بُرَّ حَجُّك بضمِّ أوله، فلا معنى حينئذٍ لقول (ع): إنه لا يتعدَّى إلا بحرف الجرِّ.

وسبَق الحديث الأول في (باب: مَن قال: إنَّ الإيمان هو العمَل)،

وأن الحجَّ المَبْرور: ما لا إثْمَ فيه، أو: ما يُقبَل، أو: الذي لا رِياءَ فيه.

* * *

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الثاني:

(نَرى) بفتح النُّون، ويُروى بفتح المثنَّاة.

(لكُنَّ) بضمِّ الكاف، وتشديد النون، عند أبي ذَرٍّ، وهو خبر المبتدأ الذي بعدَه، وهو: أفضَل، وعند غيره بكسر الكاف، وزيادة ألفٍ قبلَها، وإسكان النُّون، فـ (أفضَل) مرفوعٌ مبتدأٌ خبرُه: (حجٌّ مبرورٌ)، ويجوز تشديد النُّون مع كسر الكاف، فيكون (أفْضَل) منصوباً على أنه اسمها، وعلى هذَين يكون الاستِدراك مما استُفيد من السِّياق، أي: ليس لكُنَّ الجهاد لكنْ أفضل منه.

* * *

١٥٢١ ـ حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قال: سَمِعْتُ أبا حازِمٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الحديث الثالث:

(يَرفث) بفتح اليـــاء وضمِّهـــا؛ لأنه يُقال: رفَث وأرفث، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة: ١٩٧]، فقيل: الرَّفَث الجِمَاع.

قال الأَزْهَري: هو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُريده الرجل من المرأة، وقيل الرَّفَث: الفُحشُ من الكلام، والفُسوق: الخُروج عن حُدود الشَّريعة، ولم يذكر في الحديث الجِدال اعتماداً على ما أشار إليه من الآية المذكورِ فيها الكُلُّ.

(كيوم) بجرِّه، أو فتحه بناءً، أي: مُشابِهاً لنفْسه في أنه يخرُج بلا ذَنْب كما خرَج بالوِلادة، وهذا شاملٌ للصَّغائر والكبائر، أو أنَّ خرَج بمعنى: صارَ.

* * *

٥ ـ بابُ
فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب فَرْض مَواقيْت الحجِّ والعُمرة)، أي: المَكانيَّة، واحدها: مِيْقات.

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ،

فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

(فُسْطاط) بيتٌ من شَعْرٍ ونحوه، ويُقال فيه: فُستَاط، وفُسَّاط بالإدغام مع ضمٍّ الفاء في الثَّلاثة، وكسرها صارتْ ستَّةً.

(وسُرَادِق) واحد السُّرَادِقات التي تُمَدُّ فَوق صَحْن الدَّار، وكل بيتٍ من كُرْسُف فهو سُرَادِق.

(فرضها)؛ أي: قَدْرُها وسِنُّها.

(نجد): هو ما ارتفَع، والمراد هنا: ما ارتفَع من تِهامَة إلى أرض العِراق.

(قَرْن) بسكون الراء، وقال الجَوْهَرِي: بفتْحها، وغَلَّطوه.

قال القَابِسِيُّ: مَن سكَّن أراد الجبَل، ومن فتَح أراد الطَّريق التي بقُربه، وهي على قَدْر مرحلَتين من مكَّة، ويُكتب في بعض النُّسَخ بلا ألف، إما على لغة ربيعة في الوقْف على المنصوب بدونها، لكنْ إذا وصَل في القِراءة يُنوِّن، وإما على أنه غير مُنْصرِف للعلَمية والتَّأْنيث وإنْ كان في مثله وجْهان كـ (هِنْد)؛ لأن المنْع أرجَح.

(الجُحْفة) بضمٍّ الجيم، وسكون المهملة، وبالفاء: قَريةٌ بطَريق المدينة على ثَلاث مراحِل من مكة، وعلى نحو سِتة أميالٍ من البَحْر، وكان اسمها: مَهْيَعَة، فأَجْحفَها السَّيْل فسُمِّيت بذلك.

وهذه المواقيت لمَن لم يكُن من مكة، وإلا فمِيْقات حَجَّة مكة

وعمرته أدنى الحِلِّ، ثم ظاهِر الحديث وإنْ كان في العُمرة، لكنْ لا فَرْقَ بينهما، فلذلك جمع بينهما البخاريُّ في التَّرجمة.

* * *

٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

(باب قَول الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾[البقرة: ١٩٧])

أسقطَه (ك)، وأدخل حديثَه في الباب قبلَه.

١٥٢٣ ـ حدَّثنا يَحيَى بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا شَبَابَةُ، عنْ وَرْقاءَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

(شَبابة) بفتح المعجَمة، وتخفيف الموحَّدة.

(مكة) هو الصَّحيح، لا ما يقَع في بعضها: (المدينة).

وفي الحديث الزجر عن التكفُّف، وكثْرة السُّؤال، والترغيب في التعفُّف، والقَناعة بالإقلال، وليس فيه مذمةٌ للتوكُّل؛ لأن ما فعلوه تأَكُّلٌ لا توكُّلٌ؛ إذ التوكل قطْع النظَر عن الأسباب مع تهيئَتها، لا ترْك الأسباب بالكُلِّية، ولهذا قال ﷺ: «قَيِّدْها وتَوكَّلْ»، وعرَّفه بعضهم:

بأنه تَرْك السَّعْي فيما لا تسَعُه قُدرة البشَر.

* * *

٧ ـ باب
مُهلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(باب مُهَلِّ أَهل مكَّة)

بضمِّ ميم (مُهَلّ)؛ أي: مكان الإهلال، أي: رفع الصوت بالتَّلْبية، والمراد الإحرام ـ وإنْ كان التَّلبية فيه سُنَّةً ـ، لكنْ جرَى على الغالِب، فقول (ك): إنها إنْ قيل: فرْضٌ أو سنَّةٌ لا يخلو الإحرامُ منهما = ظاهر الفَساد، وقال أبو البَقاء: (مَهَلٌّ) مصدرٌ بمعنى إِهْلال؛ كمَدْخَل ومَخْرَج.

(وقَّت)؛ أي: حدَّ إحرامَ ذلك، وإنْ كان مأْخوذاً من الوقت، إلا أن العُرف يستعمله في مُطلَق التحديد.

(المنازل) جمع مَنْزِل، فالعلَم مركَّبٌ منه وما أُضيف إليه، ورُبَّما اقتُصر على المضاف كما في الحديث السابق، وغيره.

(يَلَمْلَم) بفتح الياء، واللامين، وسكون الميم الأُولى، غير منصرفٍ: على مَرحَلتَين من مكَّة، وقد تُقلَب ياؤه همزةً.

(هُنَّ)؛ أي: المواقيت.

(لهن)؛ أي: لأهلِهنَّ، وفي نسخة: (لهم)، وهو واضحٌ، وعلى الأُولى فهو إما على حَذْف مضافٍ، أو الضمير للجَماعات المتقدِّمة من أهل المدينة، وأهل الشام، وما بعدها.

(أتى عليهن)؛ أي: مرَّ بهنَّ.

(أنشأ)؛ أي: قصَد وابتَدأَ.

(حتى أهل) بالرفع على أَنَّ (حتى) ابتدائيةٌ واضحٌ، وقال **(ك)**: رُوي مرفوعاً ومجروراً، وهذا مخصوصٌ بغير مقيم مكَّة في العُمرة؛ فإنه يُحرِم من أَدْنى الحِلِّ، أو لأن العُمرة حجٌّ أصغر، والحجُّ قصْدٌ، فيَخرج من الحرَم ليقصِدَ.

قال (خ): جُعلت المَواقيت حُدوداً لا يَتجاوزها مَنْ يُريد الإحرام، ولو أحرَم قبْلَها جازَ، وقد يكون المِيْقات بالعكْس لا يتقدَّم عليه، ويجوز التأْخير لمَا بعد دُخوله كمواقيت الصلاة.

قال (ك): ومثْلُه مِيْقات الحجِّ الزَّماني.

قال (خ): وفي الحديث أن النَّجْديَّ إذا جاءَ من اليمَن كان مِيْقاته

يَلَمْلَم ونحوه، وأنَّ مَن لم يُرِد الإحرامَ إلا بعد مُجاوزة الميقات يُحرم من حيث قصَد ولا دَمَ، وأنَّ مَن داره دون المواقِيْت يحرم من داره، وأهل مكَّة بالحجِّ من مكَّة، وبالعُمرة من أَدنى الحِلِّ؛ لأن أعمال العُمرة كلَّها في الحرَم، فالقَصْد يكون قبْل الحرَم، والحجُّ مِن أعماله ما هو في الحِلِّ، وهو عرَفة، فيحصُل القصد وهو في الحرَم.

* * *

٨ ـ بابُ
مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(باب مِيْقات أَهْل المَدينة ولا يُهِلُّوا قَبْل ذي الحُلَيْفة)

يحتمل أنه كان يَرى المنْع من الإحرام قبْل المِيْقات كما هو ظاهرُ قوله ﷺ: (ومُهَلُّ أهْلِ المَدينةِ)، أو أنه قصَد الأفضلَ من الميقات لا مِن دُوَيْرة أهله.

قلتُ: كما هو الرَّاجِح عند (ن)؛ لأنه ﷺ لم يُحرم حتى خرَج من المدينة، وأتَى ذا الحُلَيْفة، ويحتمل [أنَّ المُراد] بقَبْل ذي الحُلَيفة: ما قُدَّامَها من ناحية مكَّة.

(وبلغني) يحتجُّ بمثْل ذلك؛ لأن الظَّاهر أنه لم يَروِه إلا عنْ صحابيٍّ، وكلُّهم عُدولٌ.

* * *

٩ - بابُ

مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(باب مُهَلِّ أَهْل الشَّام)

أسقطَه (ك)، وذكر ما فيه فيما قبلَه.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(دونهن)؛ أي: أقْرب إلى مكَّة.

(وكذلك)؛ أي: وكذا مَن كان أقربَ إلى الوُصول لمكة، فيكون مُهَلُّ أهلها منها.

* * *

١٠ - بابُ

مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

* * *

١١ - باب

مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

* * *

١٢ ـ باب

مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِاللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

* * *

١٣ ـ بابٌ

ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ

أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

* * *

١٤ ـ بابٌ

١٥٣٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسِفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(باب مُهَلِّ أهل نَجْد)

و(باب مُهَلِّ مَن كان دُون المواقيت)

و(باب مُهَلِّ أَهْل اليمَن)

و(باب: ذاتُ عِرْق لأهل العِراق)

و(باب)

أسقطَها (ك)، وأدخلَها في الباب السابق؛ لأن أحاديثها كلَّها بمعنًى واحدٍ.

(مَهْيَعة) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء، وإهمال العين،

وقيل: بكسْرها بوَزْن جميلة، والصَّحيح المشهور الأَوَّل، وفي «دلائل النبوة»: أنها قَريةٌ قَريبةٌ من الجُحْفَة.

(زعموا)؛ أي: قالوا؛ فإنَّ الزَّعم يُستعمل بمعنى القَول المُحقَّق.

(ولم أسمعه) اعتراضٌ بين: قالَ ومَقُولِه.

([فتح] هذان المصران)؛ أي: البَصْرة والكُوفة، قال (ش): بالبناء للفاعل، وفاعلُه ضميرٌ عائد إلى الله تعالى، قاله (ع)، فيكون هذَين بالياء على النَّصْب، وقال ابن مالِك: تَنازَع (فتَح) و(أتوا)، وهو على إِعْمال الثاني، وإسنادِ الأوَّل إلى ضمير عُمر.

(جَوْر) بفتح الجيْم، وسكون الواو: المَيْل عن القَصْد.

(حَذْو) بفتح المهملَة، وسكون المعجَمة: الحِذَاء، أي: المُقابِل، يُقال: حذَوْتُ النَّعْلَ بالنَّعل، قدَّرتَ كلَّ واحدةٍ بصاحبَتِها.

(ذات عِرْق) بكسْر العين المهملَة، وسكون الرَّاء، وبالقاف: على مَرحلتَين من مكَّة، فهذا مِيْقات أهل العِرَاق، ـ بكسر العين ـ الإقْليم المَعروف، سُمي بذلك لاستِواء أرضه وخُلوِّها من جبالٍ تَعْلُو وأَوْديةٍ تَنخفِض، والعِرَاق لغةً: الاستِواء، وقيل: لأنه على شاطِئ دِجْلة والفُرات، حتى يتصل بالبَحْر، وكلُّ شاطئ ماءٍ عِرَاقٌ، وقيل: هو مُعرَّب إِيْران، وقيل: لتواشُج عُروق الأَشْجار.

قال (ن): قال الشَّافعيُّ: الإجماع على أنَّ ذاتَ عِرْق ميقاتهم، ولو أَهلُّوا من العَقِيْق كان أفضَل، وهو أَبعَدُ من ذات عِرْق بقليلٍ،

فأَستحِبُّه لأثَرٍ فيه، ولمَا نُقل أن ذات عِرْق كانتْ في موضعه، ثم حُوِّلت وقُرِّبت إلى مكة.

واختُلف في توقيت ذات عِرْق، هل بتوقيت النبيِّ ﷺ، أو باجتهاد عُمر؟، والثاني أصحُّ، وهو ظاهر لفْظ الصَّحيح، وعليه نصُّ الشَّافعي.

* * *

١٥ ـ بابُ
خُروجِ النَّبِيِّ ﷺ علَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(باب خُروج النبيِّ ﷺ على طَريق الشَّجَرة)

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ ويَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ.

١٥٣٣/ م ـ وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرةِ، وإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(يخرج)؛ أي: من المدينة من طَريق الشجَرة التي عند مَسجِد ذي الحُلَيْفة.

(رجع)؛ أي: إلى المدينة، أي: من طَريق المُعرَّس، بفتح

الراء، مِن التَّعريس، وهو مَوضعُ النُّزول مطلقاً، وقيل: آخِرَ اللَّيل، وهو أسفَل مَسجِد ذي الحُلَيفة، وعكَس التَّيْمِي، فقال: يخرج من مكَّة من طريق الشَّجَرة، ويدخُل من طريق المُعرَّس، وتمام الحديث لا يُساعده، وقال (ن): هو موضعٌ معروفٌ على ستَّة أميالٍ من المدينة.

(وبات)؛ أي: بذي الحُلَيفة.

(حتى يصبح)؛ أي: فيدخل المدينة حينئذٍ لئلا يَفْجَأ الناسُ أهاليهم ليلاً.

* * *

١٦ - بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبارَكٌ»

(باب قول النبي ﷺ: «العَقِيق وادٍ مبارك»)

والعَقِيْق - بفتح المهملة، وكسر القاف الأُولى -: وادٍ يدفُق ماؤه في غَوْر تِهامَة، وقال الجَوْهَرِي: هو وادٍ بظاهر المَدينة، وكلُّ مَسِيْلٍ شقَّه ماءُ السَّيْل، وفي بعضها: (المُبارَك)، أي: وادي الموضع المُبارَك.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

الحديث الأول:

(صل) الظاهر أنها سُنَّة الإحْرام.

(عُمرة) بالرفع، وقد تُنصَبُ على الحكاية، أي: قُلْ: جعلتُها عُمرةً.

(في حجة)؛ أي: مع حَجَّةٍ، أو مُدرَجةً فيها باعتبار أن أعمالَهما واحدةٌ، ففيه فَضْل القِران.

* * *

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني:

(رأى) بالبناء للفاعل من الرُّؤْيا، وفي بعضها: (أُرِيَ) مبنياً

للمفعول، وتقديم الهمْز فيه إمَّا للقَلْب، أو لغيره.

(يتوخى)؛ أي: يَتحرَّى، أو يَقصِد.

(بالمُناخ) بضمِّ الميم: المَوضع الذي يُنيخ به ناقتَه.

(أسفل) الرِّواية بالنَّصب، ويجوز الرفع.

(بينه) أي: بين المُعرَّس، وفي بعضها: (بينهم)، أي: بين المُعَرِّسين.

(وسط) هو خبرٌ ثالثٌ للمبتدأ، فالأول: أسفَل، والثاني: بين، والثالث: وسَطَ، ويجوز أن يكون (وسَط) بدلاً، وهو بفتح السين، أي: يتوسَّط بين بَطْن الوادي وبين الطَّريق، ووسَط وإنْ كان معلوماً مما قبْله، وهو بين؛ ففيه بيان أنَّه في حاقِّ[1] (الوسَط) الأقرب له إلى أحَد الجانبَين كما هو المشهور في الفَرْق بين تحريك سين (الوسَط) وتسكينه.

ووجْهُ تعلُّق هذا الحديث بالتَّرجمة مع كَون العَقيق بقُرب مكَّة، وذو الحُليفة بقُرب المدينة: أنه لعلَّ الوادي ممتدٌّ من هذا إلى هذا، أو هما عَقِيْقان، أو العَقِيْق ما سبَق عن الجَوْهَرِي.

* * *

---

(١) في «ب»: «حلق».

١٧ ـ باب
غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

(باب غَسْلِ الخَلُوق) بمعجمةٍ مفتوحةٍ، ولامٍ مضمومةٍ، وبقافٍ: طِيبٌ يُعمل فيه زَعْفران.

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(قال أبو عاصم) في روايةٍ: (ثنا أبو عاصِم).

(الجِعْرَانة) بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء، ومنهم من يكسِر العين، ويُشدِّد الراءَ، والتَّخفيف هو ما صَوَّبه الشافعيُّ،

والأَصْمعيُّ، وأهلُ اللُّغة، ومحقِّقو المحدِّثين، ولكن التَّشديد عليه أكثَر المحدِّثين.

قال صاحب «المَطالِع»: وكلاهما صوابٌ.

(رجل) اسمه: عَطاء، كما في «الذَّيْل» لابن فَتْحون، وعزاه للطَّرطوشي، وقيل: فيه نظَرٌ.

(مُتَضَمِّخ) بالضاد، والخاء المعجَمتين، أي: مُتلَطِّخٌ به.

(أُظِلَّ) مبنيٌّ للمفعول، أي: جُعل له كالظُّلَّة يستظِلُّ به.

(يَغِطُّ) بكسر الغين المعجَمة، وبطاءٍ مهملةٍ مشدَّدة: من الغَطِيْط وهو صوتٌ معه نُخوخةٌ كغَطِيْط النائم، أي: نَخِيْره وصَوته، وسبَب ذلك شِدَّة الوحْي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(سُرِّيَ)؛ أي: كُشِف عنه ما تَغشَّاه، يُقال: سَرَرْتُ الثَّوب، وسَرَّيته: نزَعتُه، رُوي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها، وهي أكثر؛ لإفادة التَّدريج.

(كما كنت تصنع في حجتك) في بعض الرِّوايات ما يُوضِّح ذلك، وهو أنه سألَه: ما كنتَ تصنَع في حَجِّك؟ فقال: أَنزِعُ عني هذه الثِّياب، وأَغسِل عني هذا الخَلُوق، فقال النبيُّ ﷺ: «ما كُنتَ صانِعاً في حَجِّك؛ فاصنَعْه في عُمْرتكَ»، أي: فلمَّا ظنَّ أن العُمرة ليستْ كالحجِّ في ذلك.

قال (ن): فيه تحريم الطِّيْب على المُحرِمِ دواماً، فالابتداء أَولى،

ولكنْ إذا أصابه في إحرامه ناسياً أو جاهلاً فلا كفارةَ عليه، وكذا إذا كان عليه مَخِيْطٌ فنزَعه ولا كفارةَ؛ لأنه ﷺ لم يأْمره بكفَّارةٍ، وقال الشَّعْبِي: يَلزَمه شَقُّ الثَّوب، ولا يجوز إخراجُه من رأْسه لئلا يكون مُغطِّياً رأْسَه، وفيه أن العُمرة كالحجِّ في اجتناب المُحرَّمات، ويحتمل أنه أرادَ مع ذلك الطَّوافَ والسَّعْيَ والحَلْقَ بصفاتها، ويُخصُّ منها ما يختصُّ بالحجِّ كالوُقوف، وظاهِر الحديث أنَّ السَّائل كان عارِفاً بالحجِّ دون العُمرة، وأن المعنى إذا لم يُعلَم يقِفُ حتى يَعلَم، وأن مِن الأحكام ما لا يُتْلَى فيه الوحْي، وأمَرَه بالثَّلاث للمُبالغة في إزالة أثَر الطِّيْب، ويحتمل أنَّ (ثلاثاً) يتعلَّق بالقَول، أي: قالَه ذلك ثلاثاً، وإدْخالُ يَعْلَى رأْسَه، وإذْنُ عُمر له محمولٌ على علْمهما أنه ﷺ لا يَكْره الاطِّلاعَ عليه في ذلك الوقْت؛ لأن فيه تقويةَ الإيمان بمشاهدة حالةِ الوحي الكريم، انتهى.

فتبويب البُخاريِّ بغَسْل الخَلُوق ثلاثاً إنما هو على أنَّ (ثلاثاً) راجِعٌ للغَسل.

قال الإِسْماعِيْلي: ليس في الخبَر أنَّ الخَلُوق كان في الثَّوب؛ إذْ لا يُقال لمن طيَّبَ ثَوبه أو صَبَغه به: تضمَّخ، وقوله ﷺ: «اغسِلْ الطِّيْب الذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ» يُعيِّن أن الطِّيْب لم يكن في ثَوبه، بل في بدَنه، وإلا لكان في نزْع الجُبَّة كفايةٌ.

* * *

١٨ ـ بابُ

الطِّيبِ عِندَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(باب الطِّيْب عند الإحرام)

(ويَتَرَجل)؛ أي: يُسرِّح شَعْر رأسه.

(ويَدهن) بضمِّ الهاء، على أنه ثلاثيٌّ، وبكسرها مع تشديد الدَّال مِن الافتِعال، أي: يطلي بالدُّهن، وهو مرفوعٌ عطفاً على يَلبس، و(ما) مصدريةٌ، ويُروى بالنَّصب بتقدير (أَنْ) على أنه عطفٌ على اسمٍ، كما في:

ولُـبْسُ عَبـاءَةٍ وتقَـرَّ عَيْنِـيْ ... أحبُّ إلـيَّ مِـنْ لُـبسِ الـشُّفُوفِ

(يشَم) بفتح المعجمة.

(المرآة) بوزن مِفْعال.

(الزيت والسمن) المشهور فيهما النَّصب، وعن ابن مالكٍ الجَرُّ، وصحَّح عليه، أي: بدَلاً مِن (ما) الموصولة، فإنَّها مجرورةٌ، والمعنى عليه لا على النَّصب؛ فإنَّ الذي يأكل هو الآكِل لا المأْكول.

قال (ك): أو بيانٌ.

(والهِميان) بكسر الهاء، مُعرَّبٌ، وهو شَبيهٌ بتِكَّة السَّراويل يُحمل فيها الدَّراهم، ويُشدُّ على الوسَط.

(وقد حزَم) بفتح الزاي، أي: شَدَّ.

(التُبَّان) بضمِّ المثنَّاة، وتشديد الموحَّدة: ثَوبٌ سَراويلُ قَصيرٌ مقدار شِبْر، يَستر العَورة المُغلَّظة فقط.

(يرحلون) بحاءٍ مكسورةٍ مشدَّدةٍ.

(هودجها) مركَبٌ من مَراكِب النِّساء، مُقتَب وغير مُقتَب.

* * *

١٥٣٧ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الحديث الأول:

(بالـــزيت)؛ أي: لا يُطيب، فقد ســـبق في (الغُسل): أنه قال: ما أُحِبُّ أن أُصبح مُحرِماً أَنضَخُ طِيْباً.

(فذكرته)؛ أي: قال منصور: فذكرتُ امتناعَ ابن عُمر من الطِّيْب لإبراهيم النَّخَعي.

(يقوله)؛ أي: ما يصنع ابن عُمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ، أو الضمير في (بقوله) للنبيِّ ﷺ، وسُمي فعلُه وتقريره قَولاً؛ لأن ذلك لبيان الجواز كأنه قولُه.

(الأسود) هو خال إبراهيم.

(وبيص) بإهمال الصَّاد، أي: بَرِيْق، والمراد أَثَر الطِّيْب لا جِرْمه.

(مفارق) المَفْرِق: وسَط الرأْس، وإنما جمع لتعميم جوانِب الرأس التي يُفرق فيها.

قال الجَوْهَري: كأنهم جعلُوا كلَّ موضِـعٍ من الرَّأْس مفرقاً.

* * *

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـــمِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الحديث الثاني:

(ولحله)؛ أي: لتحـــلُّله من محظـــورات الإحـــرام قبل طَواف الإفاضة.

وفيه أن للحجِّ تحلُّلين، وأن الطِّيبَ قبل الإحرام لا يضُرُّ بقاءُ أثَره بعده، ولا يُنافي هذا ما سبق من الأمر بغَسْل ما كان من التضمُّخ قبل الإحرام الباقي أثَره؛ لأنه كان تضمُّخاً بالزَّعفران، وهو حرامٌ على الرِّجال في حالتَي الإحرام والحِلِّ، كذا أجاب به البَغَوي.

قلتُ: لكن قوله: (متضمِّخاً بطِيْبٍ) لا يُشعِر بذلك، لا سيَّما إذا قُلنا في البَدَن؛ لبعد التضمُّخ بالزَّعْفُرَان.

* * *

١٩ - باب

مَنْ أهَلَّ مُلبِّداً

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

(باب مَن أَهلَّ مُلبِّداً)

حذفَه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبلَه.

(مُلَبِّداً) التَلْبِيد: جعْل شيءٍ من الصَّمْغ في رأْسه؛ ليجتمع ولا يَتشعَّث في الإحرام، ولئلا يقَع فيه القَمْل.

* * *

٢٠ ـ بابُ

الإهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(باب الإهْلال عند مَسجِد ذي الحُلَيْفة)

أسقطه (ك)؛ لسبْق حديثه.

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

* * *

٢١ ـ بابُ

مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(باب ما لا يَلبَس المُحرِم)

أسقطه (ك) أيضاً؛ لسبْق الحديث آخرَ (كتاب العِلْم) كما أحال عليه.

١٥٤٢ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ! ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ

الثِّيابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

(يَلْبَسُ) بفتح الموحَّدة.

(البَرَانَس) جمع بُرْنُس: قَلَنْسوةٌ طويلةٌ، وقيل: ما رأسه مُلزَقٌ به.

واعلم أنه ﷺ سُئل عما يجوز، فأجابَ بما لا يجوز؛ لأنه أحصَر وأخْصَر، فإنه أقلُّ وأضبَط، ونبَّه بالقَميص والسَّراويل على ما يُحيط بالبدَن، وبالعَمائم والبَرانس على ما يستُر الرأْس معتاداً وغير معتاد، وبالخِفاف على ما يُحيط ببعْض البدَن.

(وَرْسٍ): نبتٌ أصفر يُصبغ به في اليَمَن الثِّياب.

وفيه تحريمُ الطيب للمُحْرِم في ثيابه كبدَنه، وكذا في طَعامه وكُحْلِه.

* * *

٢٢ ـ بابُ

الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

(باب الرُّكوب والارتِداف)

١٥٤٣ و١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُسَامَةَ ﵁ كَانَ رِدْفَ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِـيُّ ﷺ يُلَبِّـي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(رِدفٍ) بكسر الراء، أي: رَدِيْف.

(مُزْدَلِفة) لأن الحاجَّ إذا أفاضوا من عرَفاتٍ يَزدلِفون إليها، أي: يقرُبوا منها ويقدموا إليها، وقيل: لمجيئهم إليها في زُلَفٍ من اللَّيل.

(الفضل)؛ أي: ابن العبَّاس.

وفيه جَواز الإرداف إذا أطاقَتْه الدابّة.

(جَمرة العقبة) هي حدُّ مِنَى من الجانب الغَربي من جِهة مكَّة، ويُقال لها: الجَمْرة الكُبرى، والمراد مجتمَع الحَصا؛ لأن الجَمْرة هي الحصاة.

* * *

٢٣ - بابُ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ

وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيباً.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

(باب ما يَلبَس المُحرِم من الثِّياب والأَرْدِيَة والأُزُر)، هو بضمِّ الزاي، جمعُ إزارٍ كخمُرٍ وخِمَار، وهو للنِّصف الأسفل، والرِّداء للنِّصف الأعلى، وعَطْفُها على الثِّياب من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ.

(المُعَصْفَرَة)؛ أي: المصبوغة بالعُصْفُر.

(تلْثَم)؛ أي: تتلثَّم، فحُذفت إحدى التاءَين تخفيفاً، واللِّثام: ما يُغطي الشَّفَة.

(ولا تُبرقع) محذوفةٌ أيضاً إحدى التاءَين، والبُرقُع بضمِّ القاف، وفتحها: ما يُغطِّي الوجْه.

(طِيباً)؛ أي: مُطيِّباً؛ لأنه خبرٌ في الأصْل عن مُعَصْفَر، ولا يُخبر بالمعنى عن اسم عينٍ.

(بالحُليّ) بضم الحاء، وتشديد الياء: جمع حَلْي، بفتح الحاء، وسكون اللام.

(المورد)؛ أي: المصبوغ بلَون الوَرْد.

* * *

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزْرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

(تَرْدَع) بفتح التاء، والدال المهملة، وبعدها مهملةٌ، وبضم التاء وكسر الدال، أي: التي كثُر فيها الزَّعفران، حتى تلطخه وتنفضه من يلبسها، وفتحُ التاءِ أَوْجَهُ، ومعنى الضمِّ: أن يَبقى أثره على الجِلْد، كذا قاله (ع)، ورواه بالعين المهملة، وذكر (ط) إهمالَه، وإعجامه، مِن قولهم: أرَدْعَت الأرض: كثُر رَدْعُها، وهي منابع المياه، كما يُقال: أزْرعت الأرض: كثُر زَرْعُها.

(على الجلد) قال أبو الفَرَج: كذا للبخاري، وصوابه: تَرْدَعُ الجلد، أي: تصبغُه، وتنفِض صبْغَها عليه، وأصل الرَّدْع في هذا: الصَّبغ والتأثير، وثوب رَدِيع، أي: مصبوغ.

(البيداء)؛ أي: الشَّرَف الذي قُدَّام ذي الحُليفة إلى جهة مكة؛ لأن كلَّ مَفازةٍ تُسمَّى بَيداء.

(وقلد) وهو أن يُعلَّق شيءٌ في عنُقه يُشعِر بأنه هَدْيٌ.

(بَدَنَتَهُ) قال الجَوْهَري: البُدْنَة: ناقةٌ أو بقرةٌ تُنحَر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يُسمِّنونها، وجمعه: بُدْن، وقال الأَزْهَري: تكون من الإبـِل، والبقَر، والغنَم، وجمعها: بُدُن، بضمٍّ الدال وإسكانها.

وقال (ن): هي البَعير ذكراً كان أو أُنثى بشَرط أن تكون في سِنِّ الأُضحية، أي: تستكمل خمسَ سنين.

(لخمس بقين) فيه حُجَّةٌ لأحَد القَولين اللُّغويين: أنه لا يحتاج أن يستثني فيقول: إنْ بقِيْن كما هو القَول الآخر؛ لاحتمال نقْصِ الشهر.

(لم يحل)؛ أي: لم يَصِرْ حَلالاً؛ لأن صاحب الهدْي لا يتحلَّل حتى يبلُغ الهَدْي مَحِلَّه.

(الحَجُون) بفتح الحاء، وضم الجيم الخفيفة، والنُّون: جبَلٌ يُشرف على المسجِد الحَرام بأَعلى مكَّة عن يَمينك وأنت تُصعِد.

(تطوفوا) قيل: بتشديد الطاء.

(يحلوا) لأنهم متمتِّعون[1]، ولا هَدْيَ معهم.

---

(١) في الأصل: «ممتنعون»، والمثبت من «ف»و«ت».

(والطيب) مبتدأٌ حُذف خبره، أي: حلالٌ، والجُملة عطفٌ على الجُملة.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من بات بذي الحُليفة)

(عن النبي ﷺ) تقدَّم وصْلُ البخاريِّ له من قبلُ بأبوابٍ.

* * *

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٥٤٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حدّثنا أَيُّوبُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

الحديث الأول:

(ركعتين)؛ أي: العصر؛ لأنه أنشأَ السَّفَر، فيقصر، والتي في المدينة أربعاً الظُّهر، وكذا صرَّح به في الحديث الآتي.

* * *

٢٥ - بابُ

رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ

(باب رفع الصوت بالإهلال)

أدرج (ك) حديثَه في الذي قبلَه، وأَسقَطَهُ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

(يصرخون)؛ أي: يرفعون أصواتهم بالإحرام بالحج والعمرة.

(بهما)؛ أي: بالتوزيع: بعضٌ بالحج، وبعضٌ متمتِّعٌ يصرخ بالعمرة، ويحتمل غير ذلك مما يأتي بيانه.

* * *

٢٦ ـ بابُ

التَّلْبِيَةِ

(باب التَّلبية)

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الحديث الأول:

(لبيك) قال سيبويهِ: ثُنّي للتكثير، ودليلُ كونه مثنًى قلْبُ الألف ياءً مع المظهر، وقال يونسُ: لفظٌ مفردٌ، وانقلابُ الألف لاتصالها

بالضمير، وأصله من لَبَّ بمعنى: واجَه، أو: أَلَبَّ، أي: أحبَّ، أو من اللُّباب، وهو الخالص، أو مِنْ لبَّ بالمكان: أقام به، فمعناه: اتجاهي إليك، أو محبتي لك، أو إخلاصي لك، أو إقامتي على إجابتك مرةً بعد مرةٍ.

(إن) بكسر الهمزة وبفتحها، والكسرُ أَجود.

قال (خ): لأنه أعمُّ وأوسع، وقال ثعلبٌ: مَن فَتَحَ خَصَّ، ومَن كَسَرَ عَمَّ؛ لأنه يجعل الحمدَ لله على كلِّ حال، ومَن فَتَحَ يجعله لهذا السبب؛ لأنه على تقدير حذف التَّعليل البناءُ.

قلتُ: وإذا كَسَرَ كان للتعليلِ مِن حيث إنه استئنافُ جوابٍ عن سؤالٍ عن العلة على ما تقرر في البيان، حتى إن الإمامَ الرازيَّ وأتباعَه جعلوا (أنْ) تُفيد التعليلَ نفسها، ولكنه مردودٌ بما ذكرناه.

(والنعمة) بالنصب على المشهور.

وجوَّز (ع) الرفعَ، مبتدأٌ حُذف خبرُه؛ لدلالة خبر (إنَّ)، وجوَّز ابنُ الأَنْباري أن يكون الموجودُ خبرَ المبتدأ، وخبرُ (إنَّ) هو المحذوف، وحاصلُه: أن النِّعمةَ والشُّكرَ عليها كلاهما لله تعالى، والوجهان في: **(المُلك)**.

وحكمُ التَّلْبية أنها مشروعةٌ إجماعاً، ثم قال الشافعي، وأحمد: سنةٌ، وقال مالك: تجبُ، ويجب على تاركها دمٌ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الحجُّ إلا بانضمامِ التَّلْبية إلى النية، أو سَوْق الهَدْي.

(تابعه أبو مُعاوية) وصلَه مُسَدَّد في «مسنده»، والخُوَارِزْميُّ في «المُتفق».

(وقال شعبةُ) وصلَه أحمد، وأبو داودِ الطيالسيُّ.

❒❒❒

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٩)
أبواب التهجد

١ ـ باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ٧
٢ ـ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١١
٣ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣
٤ ـ باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ ١٤
٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ١٥
٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ ١٩
٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ٢١
٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ٢٣
٩ ـ باب طولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ٢٣
١٠ ـ باب كَيْفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ٢٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١١ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ٢٧

١٢ ـ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ٢٩

١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ٣٣

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٣٤

١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ٣٧

١٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٣٨

١٧ ـ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٤٠

١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ٤١

١٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ٤٣

٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ٤٤

٢٢ ـ باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ ٤٨

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ٤٩

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ٤٩

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ٥٠

٢٦ ـ باب الحَدِيثِ يعني بَعْدَ رَكعتي الفجر ٥٤

٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً ٥٥

٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ ٥٦

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٥٨

٣٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٦٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٣١ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ٦١

٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً ٦٢

٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ ٦٣

٣٤ ـ باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٦٥

٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ٦٧

٣٦ ـ باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ٦٩

٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ ٧٢

(٢٠)

أبواب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة

١ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ٧٧

٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ ٨١

٤ ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً و رَاكِباً ٨٢

٥ ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنبَرِ ٨٣

٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ ٨٤

(٢١)

أبواب العمل في الصّلاة

١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ ٨٩

٢ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ ٩١

٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ ٩٣

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِه مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ٩٥
٥ ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٩٦
٦ ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرى فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ٩٧
٧ ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ ٩٨
٨ ـ باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ ١٠١
٩ ـ باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ ١٠١
١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ ١٠٢
١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ ١٠٤
١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ ١٠٩
١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ ١١٠
١٤ ـ باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ ١١١
١٥ ـ باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ ١١٢
١٦ ـ باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ١١٣
١٧ ـ باب الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ ١١٥
١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ١١٧

(٢٢)
أبواب السهو

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ ١٢٣
٢ ـ باب إِذَا صَلَّى خَمْساً ١٢٤

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أو فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ ١٢٥
٦ ـ باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أو أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ ١٢٨
٧ ـ باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ١٢٨
٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ١٢٩
٩ ـ باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ ١٣١

(٢٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ ١٣٧
٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ١٤٠
٣ ـ باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ١٤٤
٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ١٤٩
٥ ـ باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ١٥٢
٦ ـ باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ١٥٤
٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي ١٥٩
٨ ـ باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ١٦٠
٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتراً ١٦٣
١٢ ـ باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ١٦٤
١٤ ـ باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ ١٦٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٥ ـ باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ١٦٦

١٦ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ؟ ١٦٨

١٨ ـ باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ ١٦٩

١٩ ـ باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ١٧٠

٢٠ ـ باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ١٧١

٢١ ـ باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟ ١٧٢

٢٢ ـ باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ١٧٤

٢٣ ـ باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ١٧٧

٢٥ ـ باب الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ١٧٨

٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ١٧٩

٢٧ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ ١٨٠

٢٨ ـ باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ١٨٢

٢٩ ـ باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ ١٨٣

٣٠ ـ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ١٨٤

٣١ ـ باب زِيَارَةِ القُبُورِ ١٨٧

٣٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ١٨٧

٣٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ١٩٨

٣٤ ـ باب ٢٠٠

الكتاب والباب	الصفحة
٣٥ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ	٢٠١
٣٦ ـ باب رَثَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بن خَوْلَةَ	٢٠٢
٣٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٢٠٥
٣٨ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	٢٠٦
٣٩ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٢٠٧
٤٠ ـ باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ	٢٠٨
٤١ ـ باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٢١١
٤٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى	٢١٢
٤٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»	٢١٤
٤٤ ـ باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ	٢١٦
٤٥ ـ باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ	٢١٨
٤٦ ـ باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	٢٢٠
٤٧ ـ باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟	٢٢١
٤٨ ـ باب مَنْ تبعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ	٢٢٢
٤٩ ـ باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ	٢٢٢
٥٠ ـ باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ	٢٢٤
٥١ ـ باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ	٢٢٥
٥٢ ـ باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي	٢٢٥
٥٣ ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ	٢٢٧

٥٤ ـ باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ ٢٢٨
٥٥ ـ باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ على الْجَنَائِزِ ٢٣٠
٥٦ ـ باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الجنازة ٢٣١
٥٧ ـ باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٢٣٣
٥٨ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٢٣٤
٥٩ ـ باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ ٢٣٦
٦٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ ٢٣٦
٦١ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ٢٣٨
٦٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ٢٣٩
٦٣ ـ باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ ٢٤٠
٦٤ ـ باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً ٢٤٠
٦٥ ـ باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكتاب عَلَى الجَنَازَةِ ٢٤٢
٦٦ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٢٤٣
٦٧ ـ باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ ٢٤٤
٦٨ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ونَحْوِهَا ٢٤٨
٦٩ ـ باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٢٥٠
٧٠ ـ باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ٢٥١
٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ٢٥١
٧٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٢٥٢
٧٥ ـ باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ٢٥٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٧٦ ـ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي القَبْرِ	٢٥٧
٧٧ ـ باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟	٢٥٨
٧٨ ـ باب اللَّحْدِ و الشَّقِّ فِي القَبْرِ	٢٦١
٧٩ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟	٢٦١
٨٠ ـ باب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إله إلاَّ اللهُ	٢٧٣
٨١ ـ باب الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ	٢٧٥
٨٢ ـ باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	٢٧٨
٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	٢٨٢
٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	٢٨٥
٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ	٢٨٧
٨٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ	٢٩٠
٨٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	٢٩٥
٨٨ ـ باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ	٢٩٨
٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٢٩٩
٩٠ ـ باب كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	٣٠٠
٩١ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ	٣٠١
٩٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ	٣٠٢
٩٣ ـ باب	٣٠٥
٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ	٣١٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ	٣١٢
٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما	٣١٣
٩٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ	٣٢٠
٩٨ ـ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى	٣٢١

(٢٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ	٣٢٥
٢ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ	٣٣٦
٣ ـ باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	٣٣٦
٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٣٤٠
٥ ـ باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ	٣٤٩
٧ ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ .	٣٥٠
٨ ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٣٥٣
٩ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٣٥٣
١٠ ـ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٣٥٨
١١ ـ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ	٣٦١
١١/م ـ باب	٣٦٣
١٣ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ	٣٦٥
١٤ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٣٦٦
١٥ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٣٦٨

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٦ ـ باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	٣٦٩
١٧ ـ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٣٧١
١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	٣٧٢
١٩ ـ باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى	٣٧٧
٢٠ ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	٣٧٨
٢١ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٣٧٨
٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	٣٨١
٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ	٣٨٢
٢٤ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٨٤
٢٥ ـ باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	٣٨٥
٢٦ ـ باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٣٨٦
٢٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٣٨٨
٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	٣٨٩
٣٠ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ..	٣٩٢
٣١ ـ باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً	٣٩٣
٣٢ ـ باب زَكَاةِ الوَرِقِ	٣٩٥
٣٣ ـ باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٩٦

الكتاب والباب	الصفحة
٣٤ ـ باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٤٠١
٣٥ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	٤٠٢
٣٦ ـ باب زَكَاةِ الإِبِلِ	٤٠٣
٣٧ ـ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٤٠٥
٣٨ ـ باب زَكَاةِ الغَنَمِ	٤٠٨
٣٩ ـ باب لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	٤١٣
٤٠ ـ باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٤
٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٥
٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	٤١٧
٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ	٤١٨
٤٤ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ	٤٢٠
٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٤٢٥
٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	٤٢٥
٤٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى	٤٢٦
٤٨ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ	٤٣١
٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٤٣٤
٥٠ ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ	٤٣٨
٥١ ـ باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ	٤٤٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٥٢ ـ باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ٤٤٥

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الْغِنَى ٤٤٨

٥٤ ـ باب خَرْصِ التَّمْرِ ٤٥٦

٥٥ ـ باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ٤٦٠

٥٦ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٤٦٤

٥٧ ـ باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ٤٦٥

٥٨ ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٤٦٧

٥٩ ـ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقتَهُ غيرُهُ ٤٧٠

٦٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٤٧٢

٦١ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٧٤

٦٢ ـ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٤٧٦

٦٣ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٤٧٨

٦٤ ـ باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ٤٧٩

٦٥ ـ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ٤٨١

٦٦ ـ باب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ٤٨٣

٦٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ ٤٨٧

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	٤٨٨
٦٩ ـ باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	٤٩٠
٧٠ ـ باب : فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٤٩٢
٧١ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ	٤٩٣
٧٢ ـ باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ	٤٩٤
٧٤ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ	٤٩٥
٧٥ ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	٤٩٦
٧٦ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ	٤٩٧
٧٧ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	٤٩٨
٧٨ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	٥٠٠

(٢٥)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ	٥٠٣
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٥٠٥
٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	٥٠٧
٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ	٥٠٩
٥ ـ باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٥١١
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	٥١٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٧ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٥١٤
٨ ـ باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ	٥١٦
٩ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ	٥١٧
١٠ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	٥١٨
١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ	٥١٨
١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ	٥١٩
١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ	٥١٩
١٤ ـ باب	٥٢٠
١٥ ـ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٥٢٢
١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	٥٢٣
١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	٥٢٦
١٨ ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	٥٢٩
١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	٥٣٢
٢٠ ـ باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ	٥٣٣
٢١ ـ باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٥٣٣
٢٢ ـ باب الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ	٥٣٤
٢٣ ـ باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ	٥٣٥
٢٤ ـ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٥٣٩
٢٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ	٥٤٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ	٥٤١
* فهرس الكتب والأبواب	٥٤٥

□□□